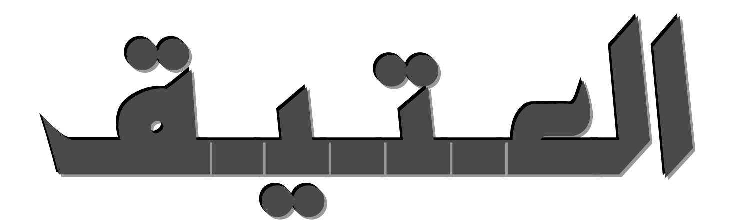




مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب الرابع عشر:

كتاب الحج والعمرة

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ضل الحج والعمرة

- مالك [767] عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [1519] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال: إيمان بالله ورسوله. قيل ثم ماذا قال: جهاد في سبيل الله. قيل ثم ماذا قال: حج مبرور.اهـ

- البخاري [1521] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه.اهـ

- ابن أبي شيبة [12780] حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة.اهـ رواه الترمذي وصححه وابن حبان.

- ابن حبان [1887] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي حدثنا محمد بن عمر بن الهياج حدثنا يحي بن عبد الرحمن الأرحبي حدثني عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن. قال: اجلس وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن فقال ﷺ: سبقك الأنصاري. فقال الأنصاري إنه رجل غريب وإن للغريب حقا فابدأ به فأقبل على الثقفي فقال: إن

شئت أجبتك عما كنت تسأل وإن شئت سألتني وأخبرك. فقال يا رسول الله بل أجبني عما كنت أسألك: قال جئت تسألني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم. فقال لا والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا قال: فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه وإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا وصل أول النهار وآخره. فقال يا نبي الله فإن أنا صليت بينهما قال: فأنت إذا مصلي. وصم من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. فقام الثقفي ثم أقبل على الأنصاري فقال: إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل وإن شئت سألتني فأخبرك. فقال لا يا نبي الله أخبرني عما جئت أسألك قال: جئت تسألني عن الحاج ما له حين يخرج من بيته وما له حين يقوم بعرفات وما له حين يرمي الجمار وما له حين يحلق رأسه وما له حين يقضي آخر طواف بالبيت. فقال يا نبي الله والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا قال: فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة فإذا وقف بعرفة فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا اشهدوا أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كان عدد قطر السماء ورمل عالج وإذا رمى الجمار لا يدري أحد له ما له حتى يوفاه يوم القيامة وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.اهـ

- الفاكهي [848] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: بينما عمر بن الخطاب في طريق مكة وهو يحدث نفسه إذ نظر إلى الناس محرمين، فجعل يحدث نفسه، ثم قال: تشعثون وتغبرون وتثفلون وتضحون، لا تريدون بذلك شيئا من عرض الدنيا، ما نعلم سفرا خيرا من هذا يعني الحج.اهـ إبراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [8801] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عمن سمع **عمر بن الخطاب** يقول: من خرج إلى هذا البيت لم ينهزه إلا الصلاة عنده واستلام الحجر كفر عنه ما قبل ذلك. ابن أبي شيبة [12784] حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى أخبره شيخ في هذا المسجد أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال: ما من أحد يجيء إلى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه حتى يستلم الحجر إلا كفر عنه ما كان قبل ذلك. ابن أبي شيبة [12785] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن شيخ قال قالَ عمر بن الخطاب: من حج هذا البيت لا يريد غيره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. الفاكهي [888] حدثني محمد بن عقبة السدوسي قال ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى ابن أبي عيينة عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة وهو يقول: من خرج إلى هذا البيت لم ينهزه غيره رجع وقد غفر له.اهـ منصور عن إبراهيم أصح.

- الفاكهي [889] حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: إن رجلا مر **بعمر بن الخطاب** وقد قضى نسكه فقال له عمر: أحججت؟ قال الرجل: نعم قال: أفتجنبت ما نهيت عنه؟ قال: ما آلوت قال: استقبل عملك.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [8802] عن إبراهيم بن يزيد قال أخبرني يوسف بن ماهك أن **عمر بن الخطاب** خرج فرأى ركبا فقال من الركب فقال قالوا حاجين قال ما أنهزكم غيره ثلاث مرات قالوا لا قال لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة والذي نفس عمر بيده ما رفعت ناقة خفها ولا وضعته إلا رفع الله له درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة.اهـ إبراهيم الخوزي لا يحتج به.

- عبد الرزاق [8806] عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عطاء بن السائب عن مجاهد قال: بينا عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة إذ قدم ركب فأناخوا عند باب المسجد فطافوا بالبيت وعمر ينظر إليهم ثم خرجوا فسعوا بين الصفا والمروة فلما فرغوا قال: علي بهم. فأتي بهم فقال: ممن أنتم قالوا من أهل العراق قال أحسبه قالوا من أهل الكوفة قال فما أقدمكم قالوا حجاج قال أما قدمتم في تجارة ولا ميراث ولا طلب دين قالوا: لا. قال: أدبرتم؟ قالوا نعم قال: أنصبتم قالوا: نعم. قال أحفيتم قالوا نعم قال فائتنفوا. ابن أبي شيبة [12787] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: بينما عمر جالسا عند البيت إذ قدم رجال من العراق حجاجا، فطافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، فدعاهم عمر فقال: أنهزكم إليه غيره؟ فقالوا: لا. فقال: أنقبتم؟ قالوا: نعم فقال: أدبرتم؟ قالوا: نعم، قال: إما لا، فاستأنفوا العمل.اهـ عطاء فيه ضعف.

- الفاكهي [899] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن عم أبيه ربيع بن مالك عن أبيه عن جعونة بن شعوب الليثي قال: خرجت مع عمر بن الخطاب وهو آخذ بيدي أو متكئ عليها، فنظر إلى ركب قد أتعبوا رواحلهم صادرين عن العقبة، فقال عمر: لو يعلم الركب أو الركيب بما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة. ما وضعت خفا ولا رفعت خفا إلا كتب الله لهم بها حسنة، ومحا عنهم بها سيئة.اهـ إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر. حسن على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [12786] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي صالح قال: كانت امرأة من المهاجرات تحج فإذا رجعت مرت على عمر فيقول لها: أنقبت؟ فتقول: نعم، فيقول لها: استأنفي العمل.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [12794] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن سعيد عن موسى بن سعد قال: قال عمر: تلقوا الحجاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [12800] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: يغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفرا وعشرا من شهر ربيع الأول. مسدد [1336] حدثنا حماد بن زيد عن ليث بن أبي سليم عن المهاجر قال: قال عمر يستغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الأول.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [8808] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحيل إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين. الفاكهي [757] حدثنا حسين بن حسن قال أنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال سمعت عمر يقول: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين. الطحاوي في أحكام القرآن [1601] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني سليمان الأعمش قال: سمعت إبراهيم يحدث عن عابس بن ربيعة عن عمر بن الخطاب قال: إذا حللتم السروج فشدوا الرحال للحج والعمرة فإنها أحد الجهادين.اهـ صحيح، علقه البخاري. يأتي في الجهاد.

- عبد الرزاق [8818] أخبرنا معمر وغيره عن أيوب قال قال عمر: ما أمعر حاج قط يقول ما افتقر.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [8829] أخبرنا معمر قال سمعت رجلا يقال ابن أبي سلمة من ولد أم سلمة يقول إن رجلا توفي بمنى من آخر أيام التشريق فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين توفي ابن أختنا أفتقبره قال فقال عمر ما يمنعني أن أدفن رجلا لم يذنب منذ غفر له.اهـ منقطع.

- الفاكهي [883] حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: سمعت عمر بن الخطاب قام على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس من حل فلاة من الأرض فحاج بيت الله والمعتمر وابن

السبيل أحق بالظل، ولا تحجروا على الناس الأرض.اهـ عبد الله بن أحمد هو أبو يحيى بن أبي مسرة. سند ضعيف.

- مالك [952] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مر على أبي ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك.اهـ مرسل جيد.

وقال الفاكهي [897] حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن ساج قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان يذكر عن أبي ذر أنه قال لقوم مروا عليه: ائتنفوا العمل. وقال حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن مالك بن زبيد قال: حججنا فلما قضينا نسكنا مررنا بأبي ذر فقال: من أين؟ فقلنا: من هذا الوجه قال: وإياه أردتم أو عمدتم؟ قلنا: نعم قال: فاستأنفوا إذا العمل فقد كفيتم ما مضى. حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني ياسين عن عبد الكريم عن عطاء عن أبي ذر نحوه.اهـ ابن ساج يضعف. وقال ابن أبي شيبة [12788] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن حبيب أن قوما مروا بأبي ذر بالربذة فقال لهم: ما أنصبكم إلا الحج؟ استأنفوا العمل. ابن أبي شيبة [12791] حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الزبير قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺقال: استقبلوا العمل بعد الحج. قال: لا ولكن عثمان وأبو ذر.اهـ رواية ابن حَبان أصح.

- ابن أبي شيبة [12789] حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال ذلك لقوم.اهـ هذا مرسل حسن.

وقال الفاكهي [894] حدثنا يحيي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار أبو سليمان الشامي قال ثنا أبي قال ثنا المعافى بن عمران قال سمعت شقيق بن سلمة يقول: أردت الحج فسألت ابن مسعود فقال: إن تكن نيتك صادقة وأصل نفقتك طيبة، وصرف عنك الشيطان حتى تفرغ من عقد حجك، عدت من سيئاتك كيوم ولدتك أمك.اهـ إسناد حسن صحيح.

- ابن سعد [4935] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا جبلة بن عطية عن رجاء بن حيوة قال: قال أصحاب سلمان لسلمان: أوصنا، فقال: من استطاع منكم أن يموت حاجا أو معتمرا أو غازيا، أو في ثقل الغزاة فليمت، ولا يموتن أحدكم فاجرا ولا خائنا.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [8807] عن عبد الله بن عيسى قال أخبرني سلمة بن وهرام عن رجل من الأشعريين عن أبي موسى الأشعري أن رجلا سأله عن الحاج فقال إن الحاج يشفع في أربع مئة بيت من قومه ويبارك له في أربعين من أمهات البعير الذي حمله ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال فقال له رجل يا أبا موسى إني كنت أعالج الحج وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يعدل الحج قال له هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل فأما الحل والرحيل فلا أجد له عدلا أو قال مثلا. الفاكهي [877] حدثنا يحيي بن سعيد بن كثير بن دينار الشامي وكان يقال: إنه من الأبدال قال حدثنا أبي قال ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن رجل من الأشعريين عن أبي موسى قال: الحاج يشفع في أهل بيته وفي أربعمائة من عشيرته ويغفر له ويبارك في أربعين بعيرا من أمهات البعير الذي حمله. قال رجل: يا أبا موسى ما يعدل الحج إن تركه الرجل؟ قال: أيطيق أن يعتق سبعين رقبة. قال: لا، قال: فأما الحل والارتحال فلا يعرف له عدلا ولا ثقلا يعني من الأعمال. حدثني إسحاق بن إبراهيم الطبري قال ثنا أبو الضحاك الخياط قال ثنا رباح بن زيد عن عبد الله بن بحير عن رجل من الأشعريين قد

سماه قال: شهدت مجلس الأشعري عبد الله بن قيس فسمعته يقول: يشفع الحاج، فذكر نحو الحديث الأول.اهـ ضعيف.

- مسدد [1209] حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني مرداس بن عبد الرحمن قال: دخلت على عبد الله بن عمرو فحدثنا قال: ما من أحد أو رجل يهل إلا قال الله: أبشر فقال عم مرداس: يا أبا محمد والله لا يبشر الله إلا بالجنة فقال: من أنت يا ابن أخي قال: أنا مرداس بن شداد الجندي قال: يا ابن أخي كان خيارنا يتتابعون على ذلك. ابن أبي شيبة [12793] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن مرداس بن عبد الرحمن الليثي قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو فحدثنا قال: ما من أحد يهل إلا قال الله له: أبشر فقال مرداس: يا أبا محمد فوالله ما يبشر الله إلا بالجنة. قال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مرداس قال: قد كان خيارنا يتتابعون على ذلك.اهـ صحيح.

- الفاكهي [870] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا فائد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: يقف المسلمون بين هذه الأجبل قال: فيلبي المؤمن فيقول: لبيك اللهم لبيك، قال: فيقول الله عز وجل: لبيك وسعديك استجبت دعوتك وقبلت نفقتك وغفرت لك ذنبك فاستأنف العمل يا مؤمن.اهـ ضعيف جدا.

- الفاكهي [879] حدثنا يحيى بن عثمان عن سعيد بن كثير بن دينار الشامي قال ثنا أبي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله قال: الحاج وفد الله الذي يعطون ما سألوا ويستجاب لهم إذا دعوا ويخلف لهم ما أنفقوا.اهـ كذا في المطبوع يحيى بن عثمان عن سعيد، والصواب ابن سعيد، يحيى يروي عن أبيه عثمان بن سعيد بن كثير، تقدم قريبا. سند حسن.

- ابن أبي شيبة [12796] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى أن الحسين بن علي لقي قوما حجاجا فقالوا: إنا نريد مكة فقال إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا

حاجاتكم فسلوها الله.اهـ أبو يعلى هو منذر الثوري. الفاكهي [893] حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن سعيد بن مسروق عن منذر الثوري قال: إن حسين بن علي نظر إلى قوم قد حجوا فقال: اجمعوا حوائجكم فإنكم وفد الله تعالى ثم سلوه.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [8826] عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال يقول الرب تبارك وتعالى إن عبدا وسعت عليه الرزق فلم يفد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [8821] عن أبي حنيفة عن قيس بن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال بينا أنا قاعد عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال إني أصبت طيبا وأنا محرم فقال ابن عباس فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر شاة ثم أتاه آخر فقال إني قضيت نسكي إلا الطواف فقال طف بالبيت ثم ارجع إلي قال فرجع إليه فقال قد طفت فقال ابن عباس انطلق فاستأنف بالعمل.اهـ أبو حنيفة ضعيف.

- عبد الرزاق [8827] عن الثوري وابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة أن ابن عباس قال لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما مطروا. الفاكهي [775] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن رجل عن ابن عباس قال: لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نوظروا. الفاكهي [814] حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان قال حدثت عن عكرمة قال: قال ابن عباس: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس. قال: قيام دينهم والذي نفسي بيده لو تركوه عاما واحدا ما نوظروا.اهـ ضعيف.

- الفاكهي [841] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حكام بن سلم عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: الحج المبرور إطعام الطعام وحسن الصحابة.اهـ سند ضعيف.

- مسلم [7105] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته الدرداء قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج العام فقلت نعم. قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول: دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل. قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي ﷺ.اهـ

- الفاكهي [847] حدثنا حسين بن حسن قال أنا سعيد بن سليمان قال أنا إسماعيل بن أبي زكريا قال أنا محمد بن عون عن أبي غالب قال: قال لي ابن عباس: أدمن الاختلاف إلى هذا البيت فإنك إن أدمنت الاختلاف إلى هذا البيت، لقيت الله عز وجل وأنت خفيف الظهر.اهـ سند ضعيف.

- ابن سعد [4829] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة فحج عاما، فحلقه الحلاق بمنى، وفي رأسه ثؤلول، فقطعه الحلاق، فمات. قال يزيد في حديثه: فيرون أنه شهيد. وقال في حديثه عفان: فمات فكانوا يرجون أنه من أهل الجنة.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [8814] عن جعفر بن سليمان قال حدثني محمد بن جحادة عن طلحة اليامي قال سمعته يقول كنا نتحدث أنه من ختم له بإحدى ثلاث إما قال وجبت له الجنة وإما قال

برئ من النار من صام شهر رمضان فإذا انقضى الشهر مات ومن خرج حاجا فإذا قدم من حجته مات ومن خرج معتمرا فإذا قدم من عمرته مات.اهـ كذا قال جعفر وقد رواه الفاكهي [784] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال: قال خيثمة: كان يعجبهم أن يموت الرجل حين يقضي حجا أو عمرة أو صوم شهر رمضان أو غزوا.اهـ صحيح.

حكم الحج والعمرة

- البيهقي [8868] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) يقول: من كفر بالحج فلم ير حجه برا ولا تركه إثما[1]اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13872] حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد منكم الحج فليتعجل. رواه أبو داود وابن ماجة نحوه وصححه الحاكم وحسنه الألباني.

- مسلم [3321] حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺفقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.اهـ

---

[1] - ابن أبي شيبة [14667] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن مجاهد بن رومي وكان ثقة قال: سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يحج وهو موسر؟ فقال سعيد: النارَ النار وقال ابن معقل: مات وهو لله عاص وقال ابن أبي ليلى: إني لأرجو إن حج عنه وليه.اهـ سند صحيح.

- البخاري [4191] حدثني محمد بن هشام أبو عبد الله حدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع رسول الله ﷺبالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي ﷺفقال: أيؤذيك هوام رأسك. قلت نعم. قال وأنزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك).اهـ وفي لفظ في الصحيحين (زمن الحديبية). استدل به الشافعية على أن الحج على التراخي، ويشكل عليه حديث أبي هريرة قبله.

- ابن أبي شيبة [13826] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺرجل فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة واجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك.اهـ رواه الترمذي وصححه، وضعفه البيهقي ثم رواه موقوفا [9014] من طريق يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج. قال: لا وأن تعتمر خير لك. ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع روى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.اهـ

- سعيد بن أبي عروبة [المناسك3] عن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار فلا يوجد رجل قد بلغ شيئا وله سعة ولم يحج إلا ضربت عليه الجزية، والله ما أولئك بمسلمين والله ما أولئك بمسلمين. الفاكهي [777] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار قالا ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال إن عمر بن الخطاب أراد أن يفرض على أهل الأمصار عدة يحجون في كل عام، فلما رأى تسارعهم إلى ذلك تركهم وقال عمر لو تركوه عاما واحدا لجاهدناهم عليه كما نجاهدهم على الصلاة والزكاة.اهـ رواه ابن أبي عدي في الإيمان، منقطع.

- سعيد بن أبي عروبة [4] عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عدي بن عدي عن عبد الرحمن بن عرزم أن عمر بن الخطاب قال: من بلغ شيئا وله سعة لم يحج مات فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا. ابن أبي شيبة [14670] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: من مات وهو موسر لم يحج، فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا. حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم عن عمر بمثله. البيهقي [8923] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله فحجة أحجها وأنا صرورة أحب إلي من ست غزوات أو سبع. ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب إلي من ست حجات أو سبع. ابن نعيم يشك فيهما. الفاكهي [769] حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية قال: ثنا ثابت بن يزيد الثمالي عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب: من قدر على أن يحج فلم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا، ومن حج هاهنا فليخرج هاهنا، حجة هاهنا وخروج هاهنا. يعني ثابت: الغزو نحو الشام من الروم. الفاكهي [772] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر يزيد أحدهما على صاحبه قالا ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن النعيم عن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ليمت يهوديا أو نصرانيا رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة وخليت سبيله، لحجة أحجها وأنا صرورة أحب إلي من ست غزوات أو سبع. عبد الله بن النعيم يشك في ست أو سبع، ولغزوة أغزوها بعدما أحج أحب إلي من ست حجات أو سبع، عبد الله يشك في ست، أو سبع. قال ابن جريج: وأخبرني سليمان مولى لنا عن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أنه سمعه

يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: من لم يكن حج فليحج العام فإن لم يستطع فعاما قابلا فإن لم يستطع فعاما قابلا فإن لم يستطع أو لم يفعل كتبنا في يده يهوديا أو نصرانيا. حدثني حسين عن المعتمر أنه سمع ليثا يحدث عن عدي بن عدي عن عمر نحوه.اهـ رواه ابن أبي عمر في كتاب الإيمان عن هشام. وهو حديث حسن صحيح. يأتي إن شاء اللّٰه في جامع مسائل الإيمان.

- ابن أبي عروبة [69] عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج يا أيها الناس كتب عليكم العمرة يا أيها الناس كتب عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي به من فضل اللّٰه فإن فيه الغنى والتصديق، وايم اللّٰه لأن أموت وأنا أبتغي بما لي في الأرض من فضل اللّٰه أحب إلي من أن أموت على فراشي.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [13704] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا موسى بن قطن عن مية بنت محرز قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أججوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أرباقها في أعناقها. ابن سعد [11868] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا حدثنا سليم بن حيان قال حدثني موسى بن قطن عن مية بنت محرز امرأة من بلحارث بن كعب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: احجوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها. ورواه البخاري في التاريخ [1253] قال: قال لي صدقة حدثنا يحيى القطان عن سليم بن حيان عن موسى عن آمنة بنت محرز قالت سمعت عمر بن الخطاب يقول: أحجوا هذه الذرية لا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها.اهـ ورواه مسدد حدثنا يحيى بن سعيد فذكر مثله. حكاه في المطالب العالية. على رسم ابن حبان أراه.

- النسائي [2719] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد: كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت

الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت هريم بن عبد الله فقلت يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فقال عمر هديت لسنة نبيك ﷺ.اهـ ورواه أبوداود وصححه الألباني.

- ابن أبي عروبة [71] عن أبي معشر عن النخعي أن ابن مسعود قال: الحج فريضة والعمرة تطوع. ابن أبي شيبة [13828] حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الحج فريضة والعمرة تطوع. ابن جرير [3214] حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا ابن إدريس قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الحج فريضة والعمرة تطوع. حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن النخعي عن ابن مسعود مثله.اهـ مرسل صحيح.

- الفاكهي [770] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا حماد بن قيراط قال ثنا بكير بن معروف عن جويبر عن الضحاك عن ابن مسعود قال: حجوا هذا البيت قبل أن لا تحجوه. قالوا: ولم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: تذبت تفلة بالبادية فلا يصيب منها بعير شيئا منها إلا نفق.اهـ ضعيف.

- البيهقي [9027] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل

عن ثوير عن أبيه قال سمعت ابن مسعود يقول: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ثم يقول: والله لولا التحرج أني لم أسمع من رسول الله ﷺفيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج.اهـ سند ضعيف. وقال الطبراني [10298] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء ثنا أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن مسروق قال: قال عبد الله: أمرتم بإقامة أربع: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت والحج الحج الأكبر والعمرة الحج الأصغر. البيهقي [9028] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء عن أشعث نحوه. ضعيف.

- الفاكهي [771] حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي قال ثنا سعيد بن سالم قال قالَ عثمان أخبرني موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر قال: لا أقدر على يسار ترك الحج إلا عاقبته.اهـ ضعيف.

- ابن أبي عروبة [70] حدثوا عن نافع أن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضتان. رواه أبو بكر ابن المقرئ في معجم شيوخه [209] حدثنا محمد حدثنا يحي حدثنا عبد الله عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: الحج والعمرة فريضتان واجبتان.اهـ محمد هو أبو عبد الله ابن سهل بن حماد الخلال التستري ويحي هو ابن غيلان. البيهقي [9021] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضتان.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [13835] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان. ابن خزيمة [3066] حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ليس

من أحد إلا و عليه حجة و عمرة واجبتان لا بد منهما فمن زاد بعد ذلك خير و تطوع. الدارقطني [2752] حدثنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا أبو عبيد الله المخزومي حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال وأخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع. البيهقي [9022] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا إبراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع.اهـ صحيح. علقه البخاري.

وقال ابن أبي حاتم [1796] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: العمرة واجبة.اهـ سند صحيح وهو مختصر.

وقال المحاملي في أماليه [151] حدثنا عبد الله بن شبيب قال: حدثني يحيى بن إبراهيم حدثني أسامة بن حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: العمرة سنة لا تترك وليست بواجبة.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14669] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: من مات وهو موسر لم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر.اهـ سند ضعيف.

- ابن خزيمة [3067] حدثنا الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس من خلق الله أحد إلا و عليه عمرة واجبة.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [15959] حدثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال: من ملك ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء.اهـ مرسل والنزال وثقه ابن حبان.

- الدارقطني [2749] حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب حدثنا محمد بن سعيد بن غالب حدثنا محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ثم يدخلونها محرمين والله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجا أو معتمرا.اهـ إسماعيل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [13839] حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: العمرة الحجة الصغرى. ابن أبي حاتم [1795] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن فضيل يعني ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: العمرة الحجة الصغرى.اهـ سند جيد وله شويهد رواه الدارقطني [2755] حدثنا محمد بن محمود الواسطي حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا يزيد بن هارون حدثنا ورقاء عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة.اهـ وقال الدارقطني [2754] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج وهي الحج الأصغر.اهـ ابن أبي يحيى متروك.

- البيهقي [9024] أخبرنا أبو الفتح العمري الفقيه أخبرنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر الديبلي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة.اهـ سند صحيح. علقه البخاري.

- الفاكهي [745] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أبي جناب الكلبي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: ما من أحد يموت وله مال إلا سأل الله عز وجل الرجعة إلى الدنيا. فقيل له: ما نراك تحدثنا بشيء لا نعرفه؟ فقال: أنا أقرؤه عليكم من كتاب الله عز وجل ثم قرأ هذه الآية (وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) أحجج.اهـ ضعيف.

- ابن سعد [6199] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثنا سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها. أبو عبد الله الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [29] أخبرنا عبد الله قال حدثنا يونس عن الزهري قال: بلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها.اهـ مرسل. وكان حَجَّ مع أبي بكر سنة تسع ومع رسول الله ﷺ.

- ابن أبي شيبة [13845] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: العمرة هي الحجة الصغرى.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13830] حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا عن العمرة واجبة هي؟ قال: قد اختلف فيها.اهـ صحيح.

ما صفة الحاج

- البخاري [1517] حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته.اهـ

- عبد الرزاق [8838] عن عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت المثنى يقول سمعت طاووسا يقول: كنت جالسا عند جابر بن عبد الله إذ مرت به رفقة من أهل اليمن قد أحفوا بالماء والحطب فقال جابر بن عبد الله ما رأيت أشبه بنا مع رسول الله ﷺمن هؤلاء.اهـ مثنى بن الصباح يضعف.

- ابن سعد [1979] أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم وخطم إبلهم الجرر فقال عبد الله: من أحب أن ينظر إلى رفقة وردت الحج العام برسول الله ﷺوأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة. ابن أبي شيبة [16050] حدثنا وكيع قال حدثنا إسحاق بن سعيد القرشي عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم، فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب محمد ﷺفلينظر إلى هؤلاء. البيهقي [8914] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم وخطم إبلهم الخزم فقال عبد الله: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله ﷺوأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16051] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج على رحل.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [8836] أخبرنا معمر عن الأعمش عن مجاهد قال قال رجل عند ابن عمر ما أكثر الحاج! فقال ابن عمر: ما أقلهم. قال فرأى ابن عمر رجلا على بعير على رحل رث خطامه حبل فقال: لعل هذا.اهـ رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [16055] حدثنا قرة بن سليمان عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمل فيقول: إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال.اهـ قرة يضعف.

- عبد الرزاق [8841] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال يا أبا عبد الرحمن رجل مستعمل على الصدقات فأصاب منها فحج من ذلك فقال ابن عمر لو أن إنسانا سرق متاع الحاج فحج به فقال الرجل غفر الله يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر فإن هذه الصدقات للمساكين.اهـ حسن.

- الفاكهي [822] حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الناس يحجون وأزوادهم تحتهم فكان أول من اتخذ رحلا فحج عليه عثمان بن عفان، وحمل مروان على زاملته. قال سفيان: وأول من اتخذ المحامل الحجاج.اهـ ثقات.

- الفاكهي [1298] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة قال أخبرني يعني الثوري أنه دخل على أبي هارون بمنى، قال ابن أبي عمر يعني المهدي قال: قرأت ورأيت فقلت: أي شيء هذا؟ حج عمر بن الخطاب فأنفق في حجه ستة عشر دينارا وزاد محمد بن أبي عمر: فقال له المهدي: يا أبا عبد الله كيف رأيت حجنا؟ فقال: لولا ما يصنع هؤلاء يعني الأعوان.اهـ صحيح مرسل. وقال ابن سعد [3826] أخبرنا عبد الله بن نمير قال إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرني سعيد بن أبي بردة عن يسار بن نمير قال: سألني عمر كم أنفقنا في حجتنا هذه؟ قلت: خمسة عشر دينارا.اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [4032] أخبرنا خالد بن مخلد قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة وعليه إزار مرقوع بفرو، وهو يومئذ وال. ثم قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا سفيان الثوري عن سعيد الجريري عن أبي عثمان قال أخبرني من رأى عمر يرمي الجمرة عليه إزار قطري مرقوع برقعة من أدم. ثم قال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا مهدي بن ميمون قال أخبرنا سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت عمر بن

الخطاب يطوف بالبيت عليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة إحداهن بأديم أحمر.اهـ هذا أصح إن شاء الله، مهدي قديم السماع. حسن صحيح.

وقال الفاكهي [2606] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرمي الجمرة وإن بين كتفيه اثنتي عشرة رقعة بعضها من أدم.اهـ

وقال ابن سعد [4041] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر يرمي الجمار عليه إزار مرقع على مقعدته.اهـ هذا أشبه، وسنده جيد.

باب طيب النفقة

- مسلم [2393] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك.اهـ

- مسدد [1192] حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: قدم عمر مكة فأخبر أن لمولى لعمرو بن العاص إبلا جلالة فأرسل إليها فأخرجها من مكة وقال: إبل يحتطب عليها وينقل عليها الماء. فقال عمر: لا تحج عليها ولا تعتمر.اهـ قال ابن حجر: إسناده صحيح. يأتي في الأطعمة.

- وقال مسدد [1193] حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نهي عن ركوب الجلالة.اهـ صحيح رواه أبو داود.

أشهر الحج

- ابن أبي شيبة [13810] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق قال: قال عبد اللّٰه: (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. ابن جرير [3518] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد اللّٰه قوله (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. الدارقطني [2479] حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة ح وأخبرنا عمر بن أحمد بن علي القطان حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني قالا حدثنا وكيع حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد اللّٰه مثله. البيهقي [8973] من طريق سعيد بن منصور حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد اللّٰه مثله.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [13804] حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة. وقال ابن أبي شيبة [13815] حدثنا وكيع عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي قال: سألت ابن عمر عن قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة. ابن جرير [3532] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا حماد عن عبيد اللّٰه عن نافع عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة في (الحج أشهر معلومات). حدثني أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ورقاء عن عبد اللّٰه بن دينار عن ابن عمر قال (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان عبد اللّٰه يسمي

أشهر الحج؟ قال: نعم، شوال وذو القعدة وذو الحجة. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج؟ قال: نعم، كان يسمي شوالا وذا القعدة، وذا الحجة. حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة. البيهقي [8972] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله.اهـ حسن صحيح.

- ابن منيع [1205] حدثنا أسد بن عمرو ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. ابن أبي شيبة [13814] حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. ابن أبي شيبة [13807] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله. ابن جرير[3519] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان وشريك عن خصيف مثله. وقال حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف فذكره. ثم قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر السلمي قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (الحج أشهر معلومات) وهن: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر. حدثني المثنى قال حدثنا الحماني قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. حدثني القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني هشيم قال أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

الدارقطني [2485] حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد حدثنا الحسين بن حميد العكي حدثنا زهير بن عباد حدثنا أبو نصير حمزة بن نصير عن مقاتل عن عطاء عن ابن عباس مثله.اهـ حسن.

وقال ابن أبي حاتم [1853] حدثنا أحمد بن يحيي بن مالك السوسي ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله (الحج أشهر معلومات). ابن أبي شيبة [14837] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج. الدارقطني [2514] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس قال إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. تابعه شعبة وحمزة الزيات وأبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل. حدثنا عبد الباقي بن قانع وآخرون قالوا حدثنا محمد بن عثمان حدثنا الحسن بن سهل حدثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج قال ليس ذاك من السنة. البيهقي [8981] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا دعلج بن أحمد السجزي ببغداد حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن سهل حدثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات مثله. البيهقي [8980] من طريق أبي خالد الأحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج.اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [14838] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. الدارقطني [2516] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قلت

أهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا. البيهقي [8979] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل: أيهل بالحج في غير أشهر الحج. قال: لا.اهـ ورواه قبيصة عن الثوري عن ابن جريج مثله. سند صحيح إن كان سمعه ابن جريج.

- الدارقطني [2481] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا عثمان حدثنا أبو أسامة عن أبي سعد عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.اهـ أبو سعد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [14844] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: كان ابن أبي نعم يهل بالحج في غير أشهر الحج فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه.اهـ سند صحيح.

من نذر حجا ولم يكن حج

- ابن أبي شيبة [12885] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر قاعدا فأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط قال: هذه حجة الإسلام فالتمسي ما توفين به عن نذرك. ابن الجعد [2349] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فجاءته امرأة فقالت إني نذرت أن أحج إلى البيت ولم أحج حجة الإسلام قال هذه حجة الإسلام أوف بنذرك ثم دعا لها أن يعينها وييسر لها. الشافعي [هق8952] أخبرنا القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال: إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال: هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره يعني من عليه الحج ونذر حجا. البيهقي [8953] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن زيد بن جبير قال سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت: إني نذرت أن أحج فلم أحج فقال: ابدئي بحجة الإسلام. فقالت: إني فقيرة مسكينة فادع الله لي فدعا الله أن ييسر لها.اهـ صحيح.

وقال الدولابي في الكنى [1645] حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال: حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا أبو ليث الفضل بن ميمون بياع الأدم قال: سمعت مجاهدا قال: نذرت امرأة أن تحج، ولم تكن حجت حجة الإسلام، فبدأت بحجة نذرتها قبل حجة الإسلام، فقيل لها: ما قضيت حجة الإسلام ولا وفيت بنذرك، فأتت عبد الله بن عمر فذكرت ذلك له، فقال: قضيتهما جميعا.اهـ الأول أصح.

- ابن أبي شيبة [12891] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان قال: سمعت أنسا يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام قال: يبدأ بالفريضة. البيهقي [8954] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان أو أبي سليمان سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط: قال ليبدأ بالفريضة.اهـ أبو سليمان الحراني لم يذكر بما يبين حاله.

- ابن أبي شيبة [12886] حدثنا حفص عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة قال: حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج حجة الإسلام فقال ابن عباس: قضيتهما ورب الكعبة.اهـ

حج الصبي

- مالك [943] عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال: نعم ولك أجر.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [15112] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة. عبد الرزاق [9026] عن الثوري عن أبي إسحاق أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة. ابن سعد [7585] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حدثه أن أبا بكر طاف بعبد الله بن الزبير في خرقة، وهو أول مولود ولد

في الإسلام. الفاكهي [597] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال أنا عبد اللّٰه بن الوليد وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري جميعا عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق قال: طاف أبو بكر بعبد الله بن الزبير في خرقة[1]اهـ منكر.

- الفاكهي [780] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سليم بن حيان عن موسى بن قطن عن آمنة بنت محرز القيدسية أنها سمعت عمر يقول: حجوا بهذه الذرية قبل أن تأكل أرزاقها وتذر أرباقها في أعناقها.اهـ لا باس به، تقدم.

- ابن أبي شيبة [15113] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر (ح) وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنهما كانا يجردان الصبيان في الحج ويطوفان بهم بين الصفا والمروة.اهـ حسن.

- ابن أبي عروبة [11] عن قتادة عن ابن عباس أنه قال: إذا حج الغلام قبل أن يحتلم ثم احتلم فعليه حجة أخرى. وإذا حج الأعرابي ثم هاجر فعليه حجة أخرى. وإذا حج المملوك ثم أعتق فعليه حجة أخرى. ابن أبي شيبة [15105] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج وأيما صبي حج به أهله صبيا، ثم أدرك فعليه حجة الرجل وأيما أعرابي حج أعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر. البيهقي [8876] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس أنه قال: إذا حج الأعرابي ثم هاجر فإن عليه حجة الإسلام، وكذلك العبد والصبي.اهـ ورواه الطحاوي [4148] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد اللّٰه بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر

---

[1] - الفاكهي [598] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الغلام لم يبلغ يطاف به أيوضأ؟ قال: ما عليه إلا على من عقل إلا أن يبتغي أهله البركة في وضوئه وأهل مكة على هذا إلى اليوم يطوفون بصبيانهم إذا نفسوا وإذا ختموا وإذا أرادوا أن يختنوا.اهـ كذا في المطبوع. وهشام لا باس به.

قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام فإن أعتق فعليه الحج. البيهقي [9998] من طريق ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فإن الرجل فى الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه، وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرا فإذا بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبدا فإذا عتق فعليه حجة أخرى. البيهقي [10133] من طريق أحمد بن خالد الوهبي حدثنا يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول: أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم ألا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس أيما غلام حج به أهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فإن مات فقد قضى حجته، وأيما عبد مملوك حج به أهله فيعتق فعليه الحج وإن مات فقد قضى حجته.اهـ صحيح.

ورواه الطحاوي [4149] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد صاحب الحلي قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال: عليه الحج أيضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال: يحج أيضا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [15104] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان يقال: حجوا بهم صغارا فإن ماتوا كانوا قد حجوا وإن عاشوا حجوا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [15106] حدثنا حفص عن أشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أن المرأة إذا حجت وفي بطنها ولد أن له حجا.اهـ سند ضعيف.

الرجل يحج يكفيه أخوه نفقته أو يكاري نفسه

- مسلم [1735] حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمي قال: كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي إنه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون لي إنه ليس لك حج فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال قلت بلى. قال: فإن لك حجا. جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: لك حج.اهـ رواه غيره وله طرق.

- ابن أبي شيبة [15372] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أكريت نفسي من قوم ووضعت عنهم من أجري من أجل الحج فهل يجزئ ذلك عني؟ فقال ابن عباس: هذا من الذين قال الله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). ابن أبي حاتم [1924] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال: إني أجرت نفسي من قوم على أن أخدمهم ويحجوا بي فقال ابن عباس: هذا من الذين قال الله (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). الشافعي [هق8917] أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجر. فقال ابن عباس: نعم (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). مسدد [1196] حدثنا يحي عن ابن جريج قال عطاء سأل رجل ابن عباس قال: أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم ألي أجر؟ قال: نعم (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) الآية. البيهقي [8918] من طريق أبي نعيم حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى

ابن عباس فقال: إني أكريت نفسي إلى الحج واشترطت عليهم أن أحج. أفيجزئ ذلك عني؟ قال: أنت من الذين قال الله (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). ابن المنذر [8477] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [16113] حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج. قال: يسترزق الله ولا يحج. البيهقي [8916] أخبرنا أبو عمر الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا الحضرمي حدثنا هارون بن إسحاق من كتابه حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال: سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال: يسترزق الله ولا يستقرض. قال وكنا نقول: لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء.اهـ حسن.

- ابن سعد [6906] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد قال: قلت لسعيد بن المسيب: يزعم قومك أن ما منعك من الحج أنك جعلت لله عليك إذا رأيت الكعبة أن تدعو الله على ابن مروان. قال: ما فعلت، وما أصلي صلاة إلا دعوت الله عليهم، وإني قد حججت واعتمرت بضعا وعشرين سنة، وإنما كتبت علي حجة واحدة وعمرة، وإني أرى ناسا من قومك يستدينون، فيحجون ويعتمرون، ثم يموتون، ولا يقضى عنهم، ولجمعة أحب إلي من حج أو عمرة تطوعا. قال علي: فأخبرت بذلك الحسن، فقال: ما قال شيئا. لو كان كما قال ما حج أصحاب رسول الله ﷺ، ولا اعتمروا.اهـ سند حسن إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [13673] حدثنا البكراوي عن إسماعيل قال حدثنا محمد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يحج بعضهم ببعض فيجزئ ذلك عنهم.اهـ البكراوي أبو بحر ضعفوه[1].

تحريم مكة وذكر فضلها

- البخاري [1735] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة، خربة بلية.اهـ ورواه مسلم.

- البخاري [2434] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها[2] ولا

---

[1] - ابن أبي شيبة [13672] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبد الله بن الحارث أخي الأشتر فكان يكفيهم نفقتهم.اهـ ثقات.

[2] - عبد الرزاق [9201] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا بأس بنزع الميس والصغابيس والسواك من البشامة في الحرم قال: لا نراه أراد بقوله لا يختلى خلاها إلا للماشية. قال عمرو وبورق السنا للمشي ولعمري لئن كان من أصله أبلغ لينتزعن كما تنتزع منه الصغابيس والنهيس وأما التجارة فلا. و قال عبد الرزاق عن ابن جريج

تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقيد. فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر. فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه. قلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.اهـ

- عبد الرزاق [9198] عن معمر عن الزهري عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن **عمر بن الخطاب** رأى رجلا يقلع سمرة فقال: لا يعضد عضاهها. عبد الرزاق [9204] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمر بينا هو يخطب بمنى إذ هو برجل من أهل اليمن يعضد من شجر فأرسل إليه فقال ما تصنع قال أقطع علفا لبعيري ليس عندي علف قال هل تدري أين أنت قال لا قال فأمر عمر له بنفقة. الفاكهي [2144] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إن عمر أبصر رجلا يعضد على بعير له في الحرم، فقال له: يا عبد الله إن هذا حرم الله عز وجل ولا ينبغي أن تصنع فيه هذا. فقال الرجل: إني لم أعلم يا أمير المؤمنين قال: فسكت عنه عمر. ابن أبي عروبة [26] عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب كان يخطب بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها! قال: بلى ولكن حملني بعير لي نضو. قال: فحملت على بعير قال: لا تعد ولم يجعل عليه شيئا. البيهقي [10238] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها. قال: بلى ولكني حملني على ذلك بعير لي نضو. قال: فحمله على بعير وقال له: لا تعد ولم يجعل عليه

قال كره عطاء وعمرو ما نبت على ماءك في الحرم من شجر الحرم فراجع عكرمة عطاء فقال لئن حرم علي ما نبت على مائي في الحرم ليحرمن على قطني فإنه تنبت فيه الغريبة وتنبت فيه الخضر والنجم فإذا لا يستطيع الناس خضرهم فقال أحل لك ما نبت على مائك وإن لم تكن أنت أنبته.اهـ

شيئا. الفاكهي [2143] حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد العجلي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: إن عمر بن الخطاب رأى رجلا يحتش في الحرم فزبره وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺنهى عن هذا؟ قال: وشكى إليه الحاجة، فرق له وأمر له بشيء. أبو طاهر [2301] حدثنا يحي حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يحتش في الحرم فقال: أما علمت أن رسول الله نهى عن هذا؟ قال: لا، وشكا إليه الحاجة، فرق له وأمر له بشيء. الطبري [1734] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيرا له، قال: فقال: علي بالرجل فأتي به، فقال: يا عبد الله أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمعرف؟ قال: فقال: يا أمير المؤمنين لا والله ما حملني على ذلك إلا أن معي نضوا لي فخشيت ألا يبلغني أهلي وما معي من زاد ولا نفقة قال: فرق له بعد ما هم به، قال: وأمر له ببعير من إبل الصدقة موقر طحينا، فأعطاه إياه، وقال: لا تعودن أن تقطع من شجر الحرم شيئا.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي عروبة [27] عن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قام بمكة فقال: يا معشر قريش إن هذا البيت قد وليه ناس قبلكم ثم وليه ناس من جرهم فعصوا ربه واستخفوا بحقه واستحلوا حرمته فأهلكهم ثم وليتموه معاشر قريش فلا تعصوا ربه ولا تستخفوا بحقه ولا تستحلوا حرمته. إن صلاة فيها أو فيه - شك أبو محمد - خير عند الله عز وجل من مائة بركبة واعلموا أن المعاصي فيه على قدر ذلك.اهـ أبو محمد هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى راوي كتاب المناسك عن سعيد. ورواه الفاكهي [1414] حدثنا يحي بن جعفر بن أبي طالب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة قال: إن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: يا معشر قريش إن هذا البيت قد وليه ناس من طسم، فعصوا ربه واستخفوا

بحقه وا ستحلوا حرمته فأهلكهم الله ثم وليتموه فلا تعصوا ر به و لا تستخفوا بحقه و لا تستحلوا حرمته وصلاة فيه أفضل من مائة صلاة بركبة. وقال عبد الرزاق [8871] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأن أخطىء سبعين خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطىء خطيئة واحدة بمكة. الفاكهي [1411] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية فذكره. عبد الرزاق [8872] عن ابن جريج قال وقال مجاهد حذر عمر بن الخطاب قريشا وكان بها ثلاثة أحياء من العرب فهلكوا لأن أخطىء اثنتا عشر خطيئة بركبة أحب إلي من أن أخطىء خطيئة واحدة إلى ركنها. الفاكهي [1413] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال: قال مجاهد: حذر عمر بن الخطاب قريشا الحرم قال: كان بها ثلاثة أحياء من العرب فهلكوا، لأن أخطئ اثنتي عشرة خطية بركبة أحب إلي من أن أخطئ خطية واحدة بمكة. وقال ابن أبي شيبة [14291] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب قال: قال عمر: يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله أتدرون من كان ساكن هذا البلد؟ كان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا وكان به بنو فلان فأحلوا حرمه فأهلكوا حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر ثم قال: لأن أعمل عشر خطايا بركبة أحب إلي من أن أعمل هاهنا خطيئة واحدة. الفاكهي [1434] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن رجل عن طلق قال: قال عمر: إن هذا البيت كان وليه ناس قبلكم فعصوا ربهم واستحلوا حرمته فأهلكهم، ثم وليه آخرون فعصوا ربهم واستحلوا حرمته، فلأصيب عشر ذنوب بركبة أحب إلي من أن أصيب بها ذنبا واحدا. حدثنا حسين بن حسن قال أنا محمد بن عبيد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب قال: قال عمر بن الخطاب: يا أهل مكة، الله الله في حرم الله ثم ذكر نحو بقية حديث سفيان. الأزرقي [125/2] حدثنا أحمد بن ميسرة المكي حدثنا

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يقول: لخطيئة أصيبها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة أصيبها بركبة.اهـ حسن.

ورواه الأزرقي [125/2] عن أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب كان يقول لقريش: يا معشر قريش الحقوا بالأرياف فهو أعظم لأخطاركم وأقل لأوزاركم.اهـ وما أراه محفوظا بهذا اللفظ. وقال الفاكهي [1438] حدثنا حسين بن حسن قال أنا الهيثم بن جميل قال ثنا زهير بن معاوية عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: زلزلت مكة فقال عمر: انظروا ماذا تعملون فإنها مكة، لأن أعمل عشر خطايا بركبة أحب إلي من أن أعمل بمكة خطيئة واحدة. حدثنا حسين بن حسن قال أنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد نحوه.اهـ ضعيف ذكر الزلزلة لم يتابع عليه ابن مهاجر.

- عبد الرزاق [9228] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال عمر: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه. رواه الأزرقي والفاكهي عن ابن جريج كذلك مرسلا. وقال عبد الرزاق [9229] عن ابن جريج قال قال أبو الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته.اهـ هذا أمثل، وهو منقطع.

- الأزرقي [126/2] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خيثم عن عبيد الله بن عياض عن يعلى بن منبه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد. الفاكهي [1776] ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري عن يعلي بن مرة [كذا في المطبوع] أنه سمع عمر بن الخطاب يقول يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد.اهـ رواه أبو داود مرفوعا والأشبه موقوف، وهذا سند لا باس به.

- ابن أبي شيبة[14292] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن مرة عن **عبد الله** قال: من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها، وإن هم بعدن أبين أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم ثم قرأ (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم). ابن جرير [601/18] حدثنا أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الأودي قالا ثنا المحاربي عن سفيان عن السدي عن مرة عن عبد الله قال: ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه، ولو أن رجلا بعد أن بين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لأذاقه الله من العذاب الأليم. الأزرقي [127/2] أخبرني جدي عن سعيد عن عثمان أخبرني يحيى بن أبي أنيسة قال قال إسماعيل سمعت مرة الهمداني يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ليس أحد من خلق الله تعالى يهم بسيئة فيها، فيؤخذ بها ولا تكتب عليه حتى يعملها غير شيء واحد قال: ففزعنا لذلك، فقلنا: ما هو يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: من هم أو حدث نفسه بأن يلحد بالبيت أذاقه الله عز وجل من عذاب أليم ثم قرأ (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم).اهـ حسن.

- الأزرقي [2/ 126] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم قال سمعت ابن خيثم يحدث عن عثمان أنه سمع **ابن عمر** يقول: احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد.اهـ لا باس به.

- الأزرقي [127/2] أخبرني جدي عن سعيد عن عثمان أخبرني المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح حدثني إسماعيل بن جليحة قال: كان **عبد الله بن عمر** إذا طاف بين الصفا والمروة دخل على خالة له فقال أين ابنك. فقالت: بأبي أنت وأمي يخرج إلى هذا السوق فيشتري من السمراء ويبيعها قال: فمريه لا يقربن من ذلك شيئا فإنه إلحاد.اهـ ضعيف.

- البخاري [924] حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثني إسحق بن سعد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: دخل الحجاج على **ابن عمر** وأنا عنده فقال كيف هو؟ فقال صالح

فقال من أصابك؟ قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج.اهـ

- الفاكهي [1433] حدثني أبو عبد الله محمد بن أبي مقاتل عن المختار بن حسان قال ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: كان عبد الله بن عمرو يقول: اتقوا الذنوب في الحرم فإنها تضاعف تضعيف الحسنات.اهـ مختار لم أعرفه.

- عبد الرزاق [8870] عن معمر قال أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سمع مجاهدا يقول رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في الحل ومصلاه في الحرم فقيل له لم تفعل هذا فقال لأن العمل فيه أفضل والخطيئة أعظم فيه. ابن سعد [5945] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا الفرات بن سليمان عن عبد الكريم عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يضرب فسطاطه في الحل، ويجعل مصلاه في الحرم، فقيل له: لم تفعل ذلك؟ قال: لأن الأحداث في الحرم أشد منها في الحل. ابن أبي شيبة [14295] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحرم والآخر في الحل، فإذا أراد أن يصلي صلى في الذي في الحرم، وإذا كانت له الحاجة إلى أهله، جاء إلى الذي في الحل، فقيل له في ذلك؟ فقال: إن مكة مكة. الفاكهي [1412] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عمرو بن شعيب قال: إن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يضرب فسطاطا في الحل وله مسجد في الحرم يصلي فيه. الفاكهي [1443] حدثنا حسين بن حسن ومحمد بن أبي عمر وعبد الجبار قالوا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت عبد الله بن عمرو وله مسجد في الحرم ومنزل في الحل. قال حسين في حديثه وقال مرة أخرى فسطاط في الحرم. الأزرقي [123/2] حدثنا عمرو بن حكام البصري عن شعبة عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) قال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فإذا أراد أن يعاتب أهله

عاتبهم في الحل، وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم، فقيل له في ذلك، فقال: إنا كنا نتحدث أن من الإلحاد في الحرم أن يقول كلا والله، وبلى والله.اهـ صحاح.

- عبد الرزاق [9223] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم يرفعه إلى فاطمة السهمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الإلحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك. الأزرقي [128/2] حدثني جدي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج حدثني إبراهيم حديثا رفعه إلى فاطمة السهمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الإلحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك. ثم قال حدثني جدي حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن فاطمة السهمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الإلحاد في الحرم شتم الخادم فما فوق ذلك ظلما.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [9186] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان أن سعيد بن ميناء أخبره قال إني لأطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو بعد حريق البيت إذ قال أي سعيد أعظمتم ما صنع البيت قال قلت وما أعظم منه قال دم المسلم يسفك بغير حقه.اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [1440] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عمرو بن عثمان قال ثنا زهير قال ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال عبد الله بن عمرو: يا أهل مكة، انظروا ما تعملون فيها فإنها ستخبر عنكم يوم القيامة بما تعملون فيها.اهـ سند ضعيف.

- الأزرقي [123/2]حدثني جدي عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: استأذنني الحسين بن علي في الخروج فقلت: لولا أن يرزأ بي أو بك لتشبثت بيدي في رأسك، فكان الذي رد علي من قول، لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن تستحل حرمتها بي يعني الحرم، فكان ذلك الذي سلا نفسي عنه، قال ثم يقول طاوس: والله ما رأيت أحدا أشد تعظيما للمحارم من ابن عباس، ولو شاء أن أبكي لبكيت.

الفاكهي [1430] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول: سمعت ابن عباس يقول: استشارني حسين بن علي في الخروج إلى العراق، فقلت له: لولا أن يزري ذلك بي وبك لنشبت بيدي في رأسك، قال: فكان الذي رد علي بأن قال: لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن يستحل بي مكة. قال ابن عباس: فذاك الذي سلى بنفسي عنه ثم حلف طاوس: ما رأيت أحدا أشد تعظيما للمحارم من ابن عباس ولو أشاء أن أبكي لبكيت.اهـ سند صحيح وله شواهد.

- الفاكهي [1422] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: قال ابن الزبير للحسين بن علي: أين تذهب؟ إلى قوم قتلوا أباك وخذلوا أخاك؟ فقال حسين: لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن يستحل بي.اهـ رواه الفسوي في المعرفة عن الحميدي عن سفيان مثله. سند حسن.

- الفاكهي [1410] حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال ثنا عيسى بن راشد البعلي قال ثنا عبد الله بن شبرمة عن عطاء عن ابن عباس قال: ما من أسير يدخل الحرم إلا حقن دمه.وكيع [أخبارالقضاة3/ 49] حدثني محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا محمد بن طريف قال حدثنا عيسى بن راشد قال سمعت ابن شبرمة يذكر عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا دخل الأسير مكة فقد حقن دمه.اهـ ابن راشد تكلموا فيه ترجمته في الجرح والتعديل والميزان.

- عبد الرزاق [9226] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (كان آمنا) قال: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوي ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل فأقيم عليه وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. الفاكهي [1431] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد

الله بن الوليد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم لم يؤو ولم يبايع ولم يجالس ولم يسق حتى يخرج.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [9225] عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما من دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل شيء دخله قال وإن أصاب فيه دما فقال إلا أن يكون قتل في الحرم فقتل فيه قال وتلا (عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فإن كان قتل في غيره ثم دخله أمن حتى يخرج منه فقال لي أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا مولى عتبة وأصحابه قال تركه في الحل حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله. قال له سليمان بن موسى فعبد أبق فدخله فقال خذه فإنك لا تأخذه لتقتله. عبد الرزاق [9227] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال عاب ابن عباس ابن الزبير في رجل أخذ في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله قال أدخله الحرم ثم أخرجه يقول أدخله بأمان وكان الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر وأعان عليه عبد الملك فكان ابن عباس لم ير عليه قتلا قال فلم يمكث ابن الزبير بعده إلا قليلا حتى هلك.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8243] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه فإما قلت وإما قال الرجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون. الفاكهي [2152] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان قال سمع ابن جريج عطاء يقول: قلت لابن عباس: ما تقول في صيد الجراد في الحرم؟ قال لا يصلح قلت: إن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال: إنهم والله ما يعلمون. الأزرقي [2/ 133] حدثني جدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: لا يصلح أخذ الجراد في الحرم قلت له أو قيل له: إن قومك يأخذونه وهم مختبون في المسجد الحرام يعني قريشا قال: إن قومي لا يعلمون. وقال الشافعي [هق10308] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا ونهى عنه قال: إما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك

يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال: لا يعلمون. قال الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال: منحنون. قال الشافعي: ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون.اهـ صحيح.

وقال أبو عبيد في غريب الحديث [4/ 222] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس أنه دخل مكة رِجْلٌ من جراد فجعل غلمان مكة يأخذون منه فقال: أما إنهم لو علموا لم يأخذوه[1]اهـ إسناد جيد.

- أبو يعلى [المطالب1181] حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعد ثنا فرات بن الأحنف حدثني أبي عن عبد الله بن الزبير أنه قام في باب داخلا منه إلى المسجد: مسجد منى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هؤلاء الأعبد الكفار الفساق قد عبروا على أن يأتوا في كل عام فيسرقوا أموالنا ويوبقوا رفقتنا وإن الله قد أحل دماءهم وأموالهم بما استحلوا من دمائنا وأموالنا يعني نجدة الحارجي وأصحابه وإني بعثت إليهم فأعطوا ما سئلوا فهذه الرفاق وهذه الرجال فسرها فما عرفتم فخذوه. ولكني لا أرى من الرأي أن يهراق في حرم الله دم إن رسول الله ﷺقال في حجة الوداع: أي بلد أحرم؟ قيل: مكة قال: أي شهر أحرم؟ قيل: ذو الحجة. قال: أي يوم أحرم قيل: يوم الحج الأكبر. قال رسول الله ﷺ: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تبلغوا ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.اهـ ضعيف.

[1] - ثم قال أبو عبيد: قوله رجل من جراد، الرجل الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة، وهذا جمع على غير لفظ الواحد، ومثله في كلامهم كثير، وهو كقولهم لجماعة النعام خِيط ولجماعة الظباء إِجْل، ولجماعة البقر صِوار، وللحمير عانة.اهـ

تحريم المدينة وبيان فضلها

- البخاري [1771] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.اهـ

- البخاري [1774] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ: ما بين لابتيها حرام.اهـ ورواه مسلم وقال [3399] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال إسحاق أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة. قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها. وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى.اهـ

- مسلم [3382] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتكه. قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك.اهـ

- البخاري [1791] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ.اهـ

- ابن الجعد [134] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري أن عمر قال: إن الله عز و جل اختار المدينة لنبيه ﷺوإنها أقله طعاما وأملحه مالا إلا ما كان في هذا التمر فإنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله. الحارث [1363] ثنا يحيى هو ابن أبي بكير عن شعبة قال: قال عمرو بن مرة أخبرني أبو البختري الطائي فذكره بسياق أطول، يأتي في الجهاد. صحيح مرسل.

- ابن الجعد [3383] أخبرني القاسم عن محمد بن زياد قال: كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكان يلي أرضا لعثمان فيها بقل وقثاء فربما أتاني عمر بن الخطاب نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى أن لا يعضد شجره ولا يخبط فيجلس إلي فيحدثني وأطعمه من القثاء والبقل فقال لي يوما أراك لا تخرج مما ها هنا قلت أجل قال إني أستعملك على ما ها هنا فمن رأيت يعضد شجرا أو يخبطه فخذ فأسه وحبله قال قلت آخذ رداءه قال لا.اهـ القاسم هو ابن الفضل الحداني، ومحمد بن زياد الجمحي ثقات. مرسل.

- مسلم [3386] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ. وأبى أن يرد عليهم. ورواه أبو داود [2039] حدثنا أبو سلمة حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺفسلبه ثيابه

فجاء مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله ﷺحرم هذا الحرم وقال: من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه. فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه. حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله ﷺينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: من قطع منه شيئا فلمن أخذه سلبه.اهـ

- مسلم [3405] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء **أبا سعيد الخدري** ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها. فقال له ويحك لا آمرك بذلك إني سمعت رسول الله ﷺيقول: لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما.اهـ

- مسلم [3411] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند **عبد الله بن عمر** في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان. فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺيقول: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة.اهـ

- مسلم [3406] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة واللفظ لأبي بكر وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺيقول: إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة. قال ثم كان **أبو سعيد** يأخذ وقال أبو بكر يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله.اهـ

- أحمد [22760] ثنا علي بن عبد الله بن جعفر حدثني أنس بن عياض أبو ضمرة قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عباد الزرقي أخبره أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب وكانت لهم قال فرآني عبادة بن الصامت وقد أخذت العصفور فينزعه مني فيرسله ويقول أي بني أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة. ورواه من طريق محمد بن عباد مكي وأبو مروان العثماني محمد بن عثمان بن خالد قالا ثنا أبو ضمرة عن ابن حرملة. نحوه وقال عبادة ولم يقل ابن الصامت. ورواه يعقوب الفسوي [المعرفة1/ 144] حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عبادة الزرقي أخبره أنه كان يصيد العصافير في بئر أهاب وكانت لهم فرآني عبادة وقد أخذت عصفوراً فانتزعه مني فأرسله وقال: إن رسول الله ﷺحرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة. وكان عبادة من أصحاب رسول الله ﷺ.اهـ رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان به. ورواه أبو نعيم في المعرفة [4320] حدثنا أبو بكر بن أحمد بن السندي ثنا موسى بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر به ثم قال: قال موسى: من قال: إن هذا عبادة بن الصامت فقد وهم، هذا عبادة الزرقي صحابي.اهـ على رسم ابن حبان.

- الطحاوي [5832] حدثنا علي بن معبد قال ثنا أحمد بن أبي بكر قال حدثني أبو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن إبراهيم عن أبيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك أذني عركا شديدا ثم أرسله من يدي ثم: قال حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لا بتيها. البزار [1008] حدثنا أحمد بن الوليد البغدادي قال ثنا محمد بن الحسن المدني قال ثنا عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: اصطدت طيرا بالقنبلة فلحقني أبي عبد الرحمن بن عوف، فقال: أي بني من أين أخذته؟

فقلت: من القنبلة موضع بالمدينة، ففرك أذني ثم أخذه فأرسله. وقال إن رسول الله ﷺحرم صيد ما بين لابتيها. البيهقي [10260] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعقوب بن محمد حدثنا عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري حدثنا أبو مصعب الزهري حدثنا أبو ثابت عمران بن عبد العزيز عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا في يدك؟ قلت: طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك أذني عركا شديدا واستنزعه من يدي فأرسله وقال: حرم رسول الله ﷺصيد ما بين لابتيها. قال أبو مصعب يعني حرتى المدينة لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤملي قال عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺحرم ما بين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة.اهـ عمران ضعيف.

- مالك [1578] عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا إنه قال أفي حرم رسول الله ﷺيصنع هذا.اهـ حسن.

- ثم قال مالك عن رجل قال دخل علي زيد بن ثابت وأنا بالأسواف قد اصطدت نُهَسًا فأخذه من يدي فأرسله. رواه ابن الجعد [2814] أنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد قال: كنت مع زيد بن ثابت بالأسواف فأخذ طيرا فدخل زيد فدفعوه في يدي وفروا قال فأخذ الطير فأرسله ثم ضرب قفاي وقال لا أم لك ألم تعلم أن رسول الله ﷺحرم ما بين لابتيها.اهـ ذكر أبو عمر [الاستذكار 8/ 234] ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن شرحبيل بن سعد أنه خرج هو وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت بحبالتين لهما إلى الأسواف صدقة زيد بن ثابت قال ونحن غلمان فصاد عبد

الرحمن طائرا قال له النهس فشكله قال فدق زيد بن ثابت باب الحائط فناولني عبد الرحمن النهس فدخل زيد بن ثابت فرأى معي النهس فقال أصدتم هذا فقلت نعم فقال ناولنيها فناولته إياه فحل شكاله وسوى ريشه ثم أرسله ثم تناول يدي فصك قفاي ثم قال يا خبيث أما علمت أن رسول الله ﷺنهى أن يصاد بين لابتي المدينة. قال أبو عمر والرجل الذي لم يسمه مالك في حديث زيد بن ثابت يقولون هو شرحبيل بن سعد كان مالك لا يرضاه فلم يسمه والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه. ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني نصر بن علي قال أخبرنا الأصمعي قال أخبرنا مالك عن رجل قال أصبت نهسا بالأسواف فأخذه زيد بن ثابت فأرسله قال الأصمعي فحدثت به نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم فقال ذلك شرحبيل بن سعد أنا سمعته منه. قال إسماعيل وحدثني مسدد قال حدثني حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن شرحبيل بن سعد قال أصبت طائرا بالمدينة فرأني زيد بن ثابت فانتزعه مني فأرسله. قال إسماعيل وحدثني علي بن المديني قال حدثني سفيان عن زياد بن سعد الخرساني قال سمعت شرحبيل بن سعد يقول أتانا زيد بن ثابت ونحن غلمان نلعب في حائط له ومعنا فخاخ ننصب بها فصاح بنا وطردنا وقال ألم تعلموا أن رسول الله ﷺحرم صيدها يعني المدينة. قال إسماعيل وحدثني إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثني ابن أبي الزناد عن شرحبيل بن سعد أن زيد بن ثابت وجده قد اصطاد طائرا يقال له نهس في الأسواف قال فأخذه مني فأرسله وضربني وقال يا عدو الله أما علمت أن رسول الله ﷺحرم ما بين لابتيها يعني المدينة. ورواه البيهقي [10263] من طريق أبي أسامة عن الوليد حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الأسواف موضع من المدينة فاصطاد بها نهسا يعني طيرا فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فعرك أذني ثم قال: خل سبيله لا أم لك أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين لابتيها.اهـ ورواه الطبراني من طرق عن شرحبيل بنحوه، وكان شرحبيل مساء. وقد وثقه ابن حبان وابن خزيمة.

ما ذكر في هدم الكعبة

- ابن أبي شيبة [14297] حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ قال: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة.اهـ رواه البخاري.

- الفاكهي [717] حدثنا أحمد بن صالح بحرض قال ثنا نعيم قال ثنا بقية وشريح بن يزيد أبو حيوة عن أرطأة عن عبد الرحمن بن جبير قال: قام **عمر بن الخطاب** بمكة في الحج فقال: يا أهل اليمن هاجروا قبل الظلمتين، أما أحدهما الحبشة يخرجون حتى يبلغوا مقامي هذا.اهـ مرسل لا بأس به. رواه نعيم بن حماد في الفتن مطولا.

- عبد الرزاق [9178] أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن **علي بن أبي طالب** قال: استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه فإني به أصمع أصعل يعلوها يهدمها بمسحاته. ابن أبي شيبة [14298] حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن علي بن أبي طالب قال: كأني أنظر إلى رجل من الحبش أصلع أصمع حمش الساقين جالس عليها وهو يهدمها. الفاكهي [295] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن علي قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت ما استطعتم من قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني أنظر إليه أصعل أصمع يهدمها بمسحاته. وقال سفيان: الصمع في الآذان، والصعل في الرأس: صغر الرأس.اهـ صحيح.

ورواه الفاكهي [722] حدثني عبد الله بن أبي سلمة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حصين بن عمر الأحمسي قال ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال سمعت عليا يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا فكأني أنظر إلى الحبش فوق الكعبة بأيديهم معاول يهدمونها حجرا حجرا. قال قلنا أشيء تقوله برأيك؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ

النسمة ما سمعته إلا من نبيكم ﷺ. البيهقي [8959] من طريق يحيي بن عبد الحميد الحماني حدثنا حصين بن عمر الأحمسي حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: سمعت عليا يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا. فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا. فقلت له: شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله ﷺ. قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم ﷺ.اهـ رواه الحاكم وأبو نعيم من هذا الوجه، وحصين الأحمسي تركوه.

- الفاكهي [289] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكي بن إبراهيم عن موسى بن عبيدة الربذي عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عتبة عن أبيه أو عبيد الله عن أبيه عن ابن مسعود قال: أكثروا زيارة هذا البيت قبل أن يرفع، وينسى الناس مكانه، وأكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع.اهـ سند ضعيف.

- الفاكهي [719] حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت: لتغلبن عليك الحبشة.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [9179] عن ابن جريج قال سمعت سليمان الأحول يحدث عن مجاهد وغيره أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع قد علاها بمسحاته قال ابن جريج وسمعت غيره من أشياخه وأهل البلد أن الحبشة مخربوها. عبد الرزاق [9180] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع قائما عليها بمسحاته قال مجاهد فنظرت حين هدمها ابن الزبير وهي تهدم هل أرى صفته. ابن أبي شيبة [14299] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد سمع ابن عمرو يقول: كأني به أصيلع أفيدع قائم عليها يهدمها بمسحاته فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر إلى صفة ابن عمرو فلم أرها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق[9182] عن ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال لما أراد ابن الزبير هدمها هربنا من مكة فلبثنا ثلاثا ونحن نخاف أن ينزل علينا العذاب. ابن أبي شيبة [14300] حدثنا ابن عيينة عن داود بن شابور عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها، خرجنا إلى منى ثلاثا ننتظر العذاب.اهـ صحيح يأتي بسياقه عند مسلم.

- ابن أبي شيبة [14305] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن سليمان بن ميناء قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: إذا رأيتم قريشا قد هدموا البيت ثم بنوه فزوقوه فإن استطعت أن تموت فمت.اهـ حسن على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [14307] ثنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمرو قال: تمتعوا من هذا البيت قبل أن يرفع فإنه سيرفع، ويهدم مرتين ويرفع في الثالثة. الفاكهي [1727] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: إن عبد الله بن عمرو قال: يهدم البيت ثلاث مرات ثم يرفع الحجر في الهدمة الثالثة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [9184] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم الكندي قال سمعت سلمان يقول: ليخربن هذا البيت على يد رجل من ولد ابن الزبير. ابن أبي شيبة [14301] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش الكناني عن عليم الكندي عن سلمان قال: ليحرقن هذا البيت على يدي رجل من آل الزبير. الأزرقي [156/1] حدثنا مهدي بن أبي المهدي عن عبد الملك الذماري قال أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عليم الكندي قال: قال سلمان الفارسي: لتحرقن هذه الكعبة على يدي رجل من أهل الزبير.اهـ ضعيف، وهذا الخبر مذكور في التاريخ.

- أحمد [461] ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا يعقوب عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبزى عن عثمان بن عفان قال قالَ له عبد الله بن الزبير حين حصر: إن عندي نجائب قد

أعددتها لك فهل لك أن تحول إلى مكة فيأتيك من أراد أن يأتيك قال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺيقول: يلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبد الله عليه مثل نصف أوزار الناس[1]اهـ

- أحمد [7043] حدثنا هاشم ثنا إسحاق يعني ابن سعيد ثنا سعيد بن عمرو قال: أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير وهو جالس في الحجر فقال يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺيقول يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها قال فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو فإنك قد قرأت الكتب وصحبت الرسول ﷺقال فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهدا.اهـ ثقات.

- الأزرقي [1/ 156] حدثني جدي أحمد بن محمد وإبراهيم بن محمد الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن خيثم عن عبيد الله بن سعد أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص المسجد الحرام والكعبة محرقة حين أدبر جيش الحصين بن نمير والكعبة تتناثر حجارتها فوقف ومعه ناس غير قليل فبكى حتى إني لأنظر إلى دموعه تحدر كحلًا في عينيه من إثمد كأنه رءوس الذباب على وجنتيه فقال: يأيها الناس والله لو أن أبا هريرة أخبركم أنكم قاتلو ابن نبيكم بعد نبيكم ومحرقو بيت ربكم لقلتم: ما من أحد أكذب من أبي هريرة أنحن نقتل ابن نبينا ونحرق بيت ربنا؟ فقد والله فعلتم لقد قتلتم ابن نبيكم وحرقتم بيت الله فانتظروا النقمة فوالذي نفس عبد الله بن عمرو بيده ليلبسنكم الله شيعًا وليذيقن بعضكم بأس بعض يقولها ثلاثًا، ثم رفع صوته في المسجد فما في المسجد أحد إلا وهو يفهم ما يقول فإن لم يكن يفهم

---

[1] - ذكره ابن كثير ثم قال: وهذا الحديث منكر جدا وفي إسناده ضعف، ويعقوب هذا هو القمي وفيه تشيع، ومثل هذا لا يقبل تفرده به، وبتقدير صحته فليس هو بعبد الله بن الزبير، فإنه كان على صفات حميدة، وقيامه في الامارة إنما كان لله عز وجل، ثم هو كان الامام بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة، وهو أرشد من مروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه، وقامت البيعة له في الآفاق وانتظم له الأمر والله أعلم. [البداية والنهاية 8/ 374]

فإنه يسمع رجع صوته فقال: أين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؟ فوالذي نفس عبد الله بن عمرو بيده لو قد ألبسكم الله شيعًا وأذاق بعضكم بأس بعض لبطن الأرض خير لمن عليها لم يأمر بالمعروف ولم ينهَ عن المنكر.اهـ يشبه رسم أبي حاتم إن شاء الله. أظنه عبيد الله بن سعيد.

- الفاكهي [718] حدثني بحر بن نصر المصري قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا عبد الله يعني ابن الوليد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن ابن الزبير قال حدثني كعب أنه لم يرتفع طير في جو السماء أكثر من اثني عشر ميلا، وما كان في سلطاني شيء إلا قد حدثني به، ولقد حدثني أنه يظهر على البيت قوم.اهـ مرسل حسن.

- مسلم [3309] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ. فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي ﷺ قال: لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه. قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس. قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس

إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه. فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذى فتحه. فنقضه وأعاده إلى بنائه. حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث بلى أنا سمعته منها. قال سمعتها تقول ماذا؟ قال قالت قال رسول الله ﷺإن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه. فأراها قريبا من سبعة أذرع. هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي ﷺولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها. قالت قلت لا قال: تعززا أن لا يدخلها إلا من أرادوا فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط. قال عبد الملك للحارث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم. قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل.

- عبد الرزاق [9157] أخبرني أبي قال سمعت مرثد بن شرحبيل يحدث أنه حضر ذلك قال أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش ومكبرتهم فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ قال لها لولا حداثة عهد قومك بالشرك لبنيت البيت على قواعد إبراهيم وإسماعيل وهل تدرين لما قصروا عن قواعد إبراهيم قالت لا قال قصرت بهم النفقة قال فكانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها وأنا يومئذ بمكة فكشف عن

ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهد عليه قال فرأيت ربضة ذلك تخلف الإبل خمس حجارات وجه حجر ووجه حجران قال ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيهزها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال ثم بنى على ذلك الربض وصنع به بابين لاصقين بالأرض شرقيا وغربيا فلما قتل ابن الزبير هدمه الحجاج من نحو الحجر ثم أعاده على ما كان عليه فكتب إليه عبد الملك وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل قال قال مرثد وسمعت ابن عباس يقول لو وليت منه ما ولي الحجر ابن الزبير أدخلت الحجر كله في البيت، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟.اهـ مرثد وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [9147] عن ابن جريج قال لما كان أهل الشام في الجيش الأول جيش الحصين بن نمير حرق الرجل من نحو باب بني جمح والمسجد يومئذ ملأ خياما وأبنية فسار الحريق حتى أحرق البيت فأحرق كل شيء عليه ويحرد حتى إذ طائرا ليقع عليه فتنتثر حجارته قال ابن جريج قال لي رجل من قريش يقال له محمد بن المرتفع قال فوالله إنا لنصلي ذات ليلة العشاء وراء ابن الزبير إذا رأيت في جوف البيت ورأينا من خل الباب فلما انصرف ابن الزبير قال هل رأيتم قلنا نعم قال فأجمع ابن الزبير لهدمه وبنائه فأرسل إلى كذا وكذا بعيرا يحمل الورس من اليمن وذكر أربعة آلاف بعير وشيئا سماه يريد أن يجعله مدرا للبيت ثم قيل له إن الورس يعفن ويرفت فقسم الورس في نساء قريش وقواعدهن وبنى بالقصة فأرسل إليه ابن عباس لما أحضر حاجته إن كنت فاعلا فلا تدع الناس لا قبلة لهم إجعل على زواياها صواري واجعل عليها ستورا يصلي الناس إليها ففعل حتى إذا كان يوم الأحد صعد على المنبر ثم قال يا أيها الناس ما ترون في هدم البيت فلم يختلف عليه أحد فقالوا نرى أن لا تهدمه فسكت عنهم حتى إذا انتفد رأيهم قال يظل أحدكم يسد أسه على رأسه وأنتم ترون الطائر يقع عليه فتنتثر حجارته ألا إني هادم غدا ووافق ذلك جنازة رجل من بني بكر فاتبعها من كان يريد اتباعها ومن كان لا يريد اتباعها وكسرت له وسادة عند المقدام ثم علاه رجال من وراء الستور وفرغ الناس من جنازتهم فالذاهب

في منى والذاهب في بئر ميمون لا يرون إلا أنه سيصيبهم صاخة من السماء فلما أتي الناس فقيل ادخلوا فقد والله هدم دخل الناس وحفر حتى هدمها عن ربض في الحجر فإذا هو آخذ بعضه ببعض لا يستحق فدعا مكبرة قريش فأراهم إياه وأخذ ابن مطيع العتلة من شق الربض الذي يلي دار بني حميد فأنفضه أجمع أكتع ثم بناها حتى سماها وجعل لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا يدخل الناس من هذا الباب ويخرجون من هذا فبناها فلما فرغ من بنائها كان في المسجد حفرة منكرة وجراثيم وقعاد نافاب الناس إلى بطحه فجعل الرجل يبطح على مائة بعير وادي من ذلك حتى أن الرجل ليخرج في حلته وقميصه إلى ذي طوى فيأتي في طرف ردائه ببطحاء يحتسب في ذلك الخير حتى إذا مل الناس أخذ يقوته فبطح حتى استوى فقال يا أيها الناس إني أرى أن تعتمروا من التنعيم مشاة فمن كان موسرا بجزور نحرها وإلا فبقرة وإلا فشاة قال فذكرت يوم القيامة من كثرة الناس دبت الأرض سهلها وجبلها ناسا كبارا وناسا صغارا وعذارى وثيبا ونساء والحلق قال فأتينا البيت فطفنا معه وسعينا بين الصفا والمروة ثم نحرنا وذبحنا فما رأيت الرووس والكرعان والأذرع في مكان أكثر منها يومئذ.اهـ سند صحيح.

باب ما جاء في كراهة رفع البنيان بمكة

- ابن أبي شيبة [14306] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: كنت آخذا بلجام دابة عبد الله بن عمرو فقال: كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت، فلم تدعوا حجرا على حجر؟ قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: ونحن على الإسلام، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يبنى أحسن ما كان، فإذا رأيت مكة قد بعجت كظائم، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال، فاعلم أن الأمر قد أظلك[1]. الفاكهي [1725] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا المؤمل قال

---

[1] - ابن أبي شيبة [15335] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناء يشرف عليها. حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانوا يكرهون أن يبنوا بناء عند الصفا والمروة ويطيلوه كي يبدو لهم البيت.اهـ

ثنا شعبة قال ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا رأيت مكة قد بعجت كظا ما ورأيت البناء قد علا على رءوس الجبال، فاعلم أن الأمر قد أظلك.اهـ حسن.

وقال الفاكهي [1726] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا المؤمل قال ثنا شعبة قال يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمرو: يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخشبيها فخذ حذرك. الفاكهي [669] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: إذا رأيت البناء قد ارتفع على جبال مكة وسال الماء فخذ حذرك.اهـ حسن.

- الفاكهي [664] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: رأى ابن عمر رجلا وكأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فقال: أتريد أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ائت هؤلاء الذين يبنون في حرم الله تعالى فامنعهم.اهـ مرسل حسن.

- الفاكهي [665] حدثني محمد بن صالح قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن علي بن زيد قال: مر عمر بن الخطاب بأبي سفيان، وهو يبني بيتا له قد طرح خشبا وحجارة فقال: يا أبا سفيان ارفع فقد أضررت بطريق المسلمين، فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: لقد كنت أبيا.اهـ مرسل ضعيف.

- الفاكهي [666] حدثني الحسن بن عثمان عن الواقدي قال حدثني خالد بن إلياس عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب قال: رأيت عثمان بن عفان كتب إلى عامله بمكة أن لا يدع أحدا يبني بيتا له مشرفا على الكعبة.اهـ ضعيف.

فضل الصلاة في المسجد الحرام

- مسلم [3442] حدثني إسحاق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول: صلاة في مسجد رسول الله ﷺأفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإن رسول الله ﷺآخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد. قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺفمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله ﷺإن كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن إبراهيم أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد.اهـ

- عبد الرزاق [9133] عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه من المساجد قال ولم يسم مسجد المدينة فيخيل إلي إنما يريد مسجد المدينة. ثم قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا ويشير ابن الزبير بيده إلى المدينة.اهـ رجاله ثقات. ورواه الفاكهي [1162] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر صلاة في المسجد الحرام خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، قال: قلت: لم يسم مسجد المدينة قال: نخيل إلي أنه إنما يريد مسجد المدينة قال ابن جريج وأخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا، قال: ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة. قال ابن جريج وأخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول:

كنّا سمعنا أن صلاة في مسجد المدينة خير من صلاتين فيما سواه، وصلاة في هذا خير من أربع يعني في المسجد الحرام.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [7600] حدثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن سليمان بن عثمان سمع ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة فيما سواه.ا هـ صوابه سليمان بن عتيق المحاربي كذلك رواه الطحاوي، صدوق، و ضعف البخاري حديثه. وقال الحميدي [1374] حدثنا سفيان ثنا زياد بن سعد أخبرني سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الرسول فإن فضله عليه بمائة صلاة. وقال الفاكهي [1144] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ، فإنما فضلت عليه بمائة صلاة.اهـ

وقال ابن أبي خيثمة [324] حدثنا سريج بن النعمان قال ثنا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن الزبير قال: صلاة في الكعبة خير من مائة صلاةٍ في مسجد الرسول عليه السلام.اهـ إسناد لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [9139] عن معمر عن قتادة قال صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة في المدينة قال معمر وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [7696] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقليها يعني خفيها. ابن أبي شيبة [7701] حدثنا

أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال: سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد أيست من البعولة. الطبراني [9471] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني أن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة قط خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول إلا عجوزا في منقليها. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: ما صلت المرأة في مكان خير لها من بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺإلا امرأة تخرج في منقليها. يعني خفيها. وقال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال: حلف عبد الله فبالغ في اليمين: ما من مصلى لامرأة خير من بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة فهي في منقليها. الفاكهي [1148] حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثني عمر بن سعيد عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا في المسجد الحرام.اهـ عمر بن سعيد أخو سفيان. البيهقي [5570] أخبرنا أبو علي الروذ باري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺإلا عجوزا في منقليها. تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي.اهـ صحيح.

- مالك [1586] عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء

به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف. الفاكهي [1426] حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الملك الواسطي قال أنا يزيد بن هارون قال ثنا يحيى بن سعيد قال إن عبد الرحمن بن القاسم أخبره أنه بلغه أن أسلم مولى عمر رأى مع عبد الله بن عياش نبيذا في طريق مكة وهو مع عمر فقال له: إن هذا الشراب يعجب عمر قال: فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فيه نبيذ، فأتاه فوضعه في يده فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال: من صنع هذا؟ فقال عبد الله: نحن صنعناه فقال عمر: إن هذا لطيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه وعبد الرحمن بن عوف عن شماله فلما أدبر عبد الله دعا به عمر فقال: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ فقال عبد الله: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته فقال عمر: لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم انصرف عبد الله.اهـ صحيح مرسل ابن القاسم لم يدرك أسلم قاله الدارقطني وأشار إليه البخاري في التاريخ.

ما ذكر في كسوتها

- ابن أبي شيبة [16065] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت: قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف وما كسي من شيء علق عليه ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة قال محمد: إن البيت لم يكن يكسى على عهد أبي بكر ولا عمر وإن عمر بن عبد العزيز كساه الوصائل والقباطي، والوصائل ثياب يمانية.اهـ

- مالك [849] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها. وقال سألت عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها. ابن أبي شيبة [16066] حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر يجلل بدنه قبل أن تكسى الكعبة الجلل والأنماط والقباطي ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة للكعبة، فلما كسيت الكعبة ترك ذلك.اهـ صحيح.

- الأزرقي [1/ 205] حدثني جدي قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أن شيبة بن عثمان دخل على عائشة فقال: يا أم المؤمنين, تجتمع عليها الثياب فتكثر فيعمد إلى بيَّار فيحفرها ويعمقها, فتدفن فيها ثياب الكعبة لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت عائشة: ما أصبت, وبئس ما صنعت, لا تعد لذلك فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب, ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل.اهـ ابن أبي يحيى متروك. البيهقي [10013] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن أحمد الإسفراييني أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة: ما أحسنت ولبئس ما صنعت إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل.اهـ عبد الله بن جعفر المديني يضعف.

العمرة في رمضان

- البخاري [1863] حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته قال: لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج. قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان، حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا. قال: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي. ابن منيع [1331] حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج مع رسول الله ﷺ، فقال لها: اعتمري في رمضان فإنها لك حجة. قال سعيد: ولا نعلمه إلا لهذه المرأة وحدها. وقال أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل ثنا أيوب سمعت سعيد بن جبير بمعناه.اهـ صحيح، ورواه شعبة عن أبي بشر، رواه أبو داود الطيالسي. ولا أدري الوهم في اسم المرأة أم تكررت القصة.

وقال أبو داود [1991] حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل ابن أم معقل الأسدي أسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حجه جئته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا. قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة. فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة[1] اهـ صححه ابن خزيمة والألباني، ورواه ابن أبي شيبة [13187] حدثنا

---

[1] - قال الترمذي ورواه: وقال أحمد و إسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمرة في رمضان تعدل حجة. قال إسحق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن.اهـ

ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن عبد الله بن سلام سمع رجلا من الأنصار يقول: إن رسول الله ﷺقال له ولامرأته: اعتمرا في رمضان فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة.اهـ رواه أحمد والنسائي.

- ابن أبي شيبة [15826] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي.اهـ صحيح يأتي.

- عبد الرزاق [7764] عن معمر عن أيوب أن أم ذر دخلت على عائشة تسلم عليها وذلك في رمضان فقالت لها عائشة: أتسافرين في رمضان ما أحب أن أسافر في رمضان ولو أدركني وأنا مسافرة لأقمت. ابن أبي شيبة [9103] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت: أتيت عائشة فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودعته يريد أن يرتحل. قالت: فأقرئيه مني السلام ومريه فليقم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت يعني رمضان. الطبري [2835] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قالا جميعا حدثنا أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت: أتيت عائشة في رمضان قالت: من أين جئت؟ قلت: من عند أخي حنين. قالت: ما شأنه؟ قالت: ودعته يريد يرتحل. قالت: فأقرئيه السلام ومريه فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له.اهـ حسن.

وقال الطبري [2836] حدثنا هناد قال حدثنا إسحاق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال: جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسلم عليها قالت: وأين تريد؟ قال: أردت العمرة. قالت: فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه! قال: قد خرج ثقلي قالت: اجلس حتى إذا أفطرت فاخرج يعني شهر رمضان.اهـ إسحاق أراه القشيري وأفلح هو ابن حميد وعبد الرحمن هو ابن القاسم. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [14018] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام قال حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت: خرجت أنا وإخوتي فأهللنا في رمضان بالعمرة فعرض لنا حبس حتى دخل شوال فسألنا أهل مكة؟ فكلهم قال لي: هي متعة. مسدد [1227] حدثنا يحيى عن هشام عن حفصة أهللنا بعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال والناس يومئذ متوافرون فسألنا، فما سألنا أحدا إلا قال: هي متعة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13190] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: سألته قلت: هذا الحج الأكبر فما الحج الأصغر؟ قال: عمرة في رمضان. ورواه ابن جرير [16465] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: كان يقال: الحج الأصغر العمرة في رمضان.اهـ الأول أصح، وإسناد جيد.

ما ذكر في تكرار العمرة

- ابن أبي شيبة [12872] حدثنا ابن علية[1] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: في كل شهر عمرة. الشافعي [8989] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال: في كل شهر عمرة. الفاكهي [2831] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب: في كل شهر عمرة.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [12875] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال فإنه اعتمر في شوال وفي رجب.اهـ صحيح. وقال الشافعي [هق8990] أخبرنا أنس هو ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام.اهـ هذا إسناد جيد، وعبيد الله أثبت.

---

[1] - كذا، وأظنه تصحيفا من ابن عيينة.

- أحمد [د801] حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال: ثنا همام بن يحيى قال سئل قتادة عن عمرتين في شهر، فروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، قالوا: لا بأس. قال: وسئل عنها ابن عمر فلم يكرهها.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [12874] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كان أنس بن مالك يعتمر هاهنا بمكة وكلما حمم رأسه خرج فاعتمر. الفاكهي [2833] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: إن أنسا كان يكون بمكة فإذا حمم رأسه خرج إلى الجعرانة فاعتمر. الشافعي [هق8991] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة، وكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثقة.

- ابن أبي عروبة [49] عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة رحمة الله عليها أنها قالت تمت عمرة الدهر كله إلا ثلاثة أيام: يوم النحر ويومين من أيام التشريق. ابن أبي شيبة [12870] حدثنا علي بن مسهر عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق. البيهقي [9002] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن حازم حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13496] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة وتعتمر من المدينة في رجب تهل من ذي الحليفة. ابن وهب [147] أخبرني يحيى بن أيوب وابن سمعان عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة، وتعتمر في رجب من المدينة، وتهل من ذي الحليفة.اهـ صحيح، وذكر الجحفة غلط.

وقال ابن وهب [146] أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعتمر في رجب.اهـ حسن صحيح.

- البيهقي [8988] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع حدثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. قلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله أم المؤمنين. قال سعدان في روايته قال: فسكت وانقمعت. وقال يحيى بن الربيع قال سفيان: يقول: من يعيب على أم المؤمنين[1]اهـ صحيح.

ما جاء في العمرة قبل الحج

- البخاري [1684] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي ﷺقبل أن يحج. وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق حدثني عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله. حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله.اهـ

---

[1] - ابن أبي شيبة [12878] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة.اهـ صحيح، يريد أصحاب عبد الله، وهذا هو الأمر الغالب.

- ابن أبي شيبة [13840] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن **زيد بن ثابت** في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت. الدارقطني [2751] حدثنا أبو القاسم بن منيع حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج قال صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت. البيهقي [9026] من طريق يحيى بن أيوب المقابري حدثنا عباد بن عباد المهلبي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل العمرة قبل الحج. قال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت.اهـ صحيح.

- البيهقي [9025] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا سليمان يعني التيمي عن حيان بن عمير أبي العلاء أن رجلا سأل **ابن عباس** عن الرجل الصرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال: نسكان لله لا يضرك بأيهما بدأت.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [7160] حدثنا وكيع عن مسعر عن العباس بن ذريح عن **ابن عباس** قال: مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع مثل الذي يعتمر قبل أن يحج. ابن أبي شيبة [7162] حدثنا ابن مبارك عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس في رجل دخل مسجدا وقد صلى أهله أيتطوع قال هو كرجل يتطوع قبل أن يحج.اهـ حسن.

- إسحاق [1230] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني أبو عمران التجيبي أنه حج مع مواليه قال: فلقيت **أم سلمة** أم المؤمنين فقلت لها: إني لم أحج قط فبأيهما أبدأ أبالحج أم بالعمرة؟ قالت: ابدأ بأيهما شئت. فقلت لها: فإن الناس يقولون إذا لم يكن حج قط فليبدأ بالحج فقالت لي: ابدأ بأيهما شئت. فأتيت **صفية** فسألتها فقالت لي مثل ما قالت أم سلمة: ابدأ بأيهما شئت ثم جئت إلى أم سلمة فأخبرتها بقول صفية فقالت أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا آل محمد من حج منكم

فليجعل عمرته مع حجة أو مع حجه. البيهقي [9047] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال حججت مع مولاي فدخلت على أم سلمة فقلت: أعتمر قبل أن أحج فقالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج. فقلت: إنهم يقولون من كان صرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج. فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت. فرجعت إليها فأخبرتها فقالت: نعم وأشفيك سمعت رسول الله ﷺيقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج.اهـ إسناد جيد.

ما جاء في تعليم الحج

- الحاكم [1693] أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر الجلودي ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺإذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم.اهـ ثم صححه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وما أظنه محفوظا. في الباب عن عمر يأتي.

- ابن أبي شيبة [14166] حدثنا حفص عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل التروية بيوم ضحى وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها. الفاكهي [1795] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول كان ابن الزبير يصلي الظهر ثم يضع المنبر فيجلس عليه في العشر كلها فيما بين العصر والظهر فيعلم الناس الحج. الفاكهي [1836] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يعلم الناس المناسك. قال يعني يوم سابع.اهـ صحيح يأتي.

- ابن أبي شيبة [15920] حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان، ثم بعده ابن عمر. أحمد [العلل 5886] حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي قال حدثنا الحارث بن عمير عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كانوا يرون أنه ليس أحد أعلم بالمناسك بعد ابن عفان من ابن عمر. وقال مرة: كان ابن عمر أعلم أصحاب رسول الله ﷺبالمناسك بعد ابن عفان. ابن سعد [2952] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا سليم بن أخضر قال حدثني ابن عون عن محمد قال: كان أعلمهم بالمناسك ابن عفان، وبعده ابن عمر.اهـ صحيح.

- أحمد [العلل 5887] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن القاسم قال: ما رأيت أحدا أعلم بالمناسك من ابن الزبير.اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [15921] حدثنا الفضل عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف عن عائشة أنها قالت: ابن عباس أعلم من بقي بالحج. ابن سعد [7151] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف قال: قالت عائشة من استعمل على الموسم العام؟ قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج.اهـ تابعه يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان، ورواه شعبة عن أبي إسحاق وقال عن سيف، والحديث حديث سفيان. ابن سيف ذكره أبو حاتم وسكت عنه.

الرجل يحج عن غيره

- مالك [798] عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺفجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺيصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [13542] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد بن الأسود عن جعفر عن أبيه أن عليا كان لا يرى بأسا أن يحج الصرورة عن الرجل.اهـ ذكر الصرورة لا أراه

محفوظا. ابن أبي شيبة [15239] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال في الشيخ الكبير قال: يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه. الفاكهي [791] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: إن علي بن أبي طالب قال لرجل كبير لم يحج إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك. الفاكهي [792] حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي قال ثنا سعيد بن سالم القداح قال أخبرني عثمان بن ساج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي قال: إن رجلا أتى عليا ولم يحج، فقال: إني كنت كثير المال، ففرطت في الحج حتى كبرت سني؟ قال: أتستطيع الحج؟ قال: لا، قال علي: فإن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك[1]اهـ مرسل جيد.

- أبو داود [1813] حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺسمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان. ورجح أحمد وغيره وقفه. وقد اختلفوا فيه على سعيد بن أبي عروبة وكأنه كان قديما يرويه على الوجهين ورواه في المناسك موقوفا. وروى فيه أيضا [9] عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إن أبي نذر لئن أزويت عليه جلبا ليحجن وليحجن بي معه، فأزويت عليه جلبا فمات ولم يكن ذلك من أمره؟ فقال: هل لأبيك ولد أكبر منك؟ قال: نعم قال: فليحج عن أبيك واحجج معه، فإن أباك لو كان عليه دين فقضي عنه قبل منه، فالله أرحم.اهـ

وخالف سعيدا عمرو بنُ الحارث المصري، قال البيهقي [10139] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد

[1] - ابن أبي عروبة [14] عن قتادة قال: يسميه عند إحرامه ويدعو له عند المشاهد.اهـ

الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة أن سعيد بن جبير حدثه أن عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول: لبيك بحجة عن شبرمة فقال: ومن شبرمة قال: أوصى أن يحج عنه فقال: أحججت أنت؟ قال: لا قال: فابدأ أنت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة.اهـ

وقال الشافعي [م123/2] أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال أحججت عن نفسك فقال: لا. قال: فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة.اهـ الموقوف أشبه، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [13107] حدثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القري قال: قلت لابن عباس إن أمي حجت ولم تعتمر فمن أين أعتمر عنها؟ قال: من وجهك الذي جئت منه.اهـ هذا إسناد حسن.

وقال ابن أبي شيبة [15236] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة، فأقضيها عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم. قال: فكيف صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس: فالله خير غرمائك.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [15353] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15357] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقت عنه وأهديت.اهـ حسن.

وقال يحي بن معين في التاريخ [1364] حدثنا هشيم بن أبي ساسان قال وهشيم هذا كوفي عن عبيد الله بن عمر عن رجل عن ابن عمر أنه كان يضحي عن عمر بعد موته. ابن حبان في الثقات [11603] حدثنا محمد بن الفضل البلخي ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا هشيم بن أبي ساسان عن عبيد الله بن عمر عن رجل قال: كان ابن عمر يذبح عن عمر بعد موته.اهـ هشيم كوفي صالح الحديث.

ما جاء في أفضل الأنساك واختلافهم في النهي عن المتعة

- مسلم [2977] حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺلا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله ﷺوأنا أبكي فقال: ما يبكيك. فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال: ما لك لعلك نفست. قلت نعم. قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله ﷺلأصحابه: اجعلوها عمرة. فأحل الناس إلا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي ﷺوأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله ﷺفأفضت قالت فأتينا بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺعن نسائه البقر. فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله قالت فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا.اهـ ورواه البخاري نحوه.

- البخاري [3832] حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض، وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر. قال: فقدم رسول الله

ﷺوأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي ﷺأن يجعلوها عمرة. قالوا: يا رسول الله أي الحل، قال: الحل كله.اهـ

- الدارقطني [2768] حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا أزهر بن جميل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله ﷺبين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها.اهـ سند جيد.

- أبو داود [1796] حدثنا موسى أبو سلمة حدثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺهل تعلمون أن رسول الله ﷺنهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا. فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم.اهـ صححه الألباني.

وقال أبو داود [1795] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي ﷺأتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺفي مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.اهـ ضعفه الألباني، أبو عيسى وشيخه وثقهما ابن حبان، وقد سكت عنه أبو داود.

- أبو داود [1810] حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال: بل لكم خاصة. أبو عبيد [265] حدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث المزني قال: قلت: يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لا بل لنا خاصة. الطحاوي [3891] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا سعيد بن منصور

وإسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة أم للناس عامة. قال: بل لكم خاصة. حدثنا ابن أبي داود وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه مثله.اهـ غريب، ضعفه أحمد وذكره الحاكم في صحيحه. وزعم ابن القطان أنه وهم والصواب عن أبي ذر قوله، وهو كما قال إن شاء الله.

- مسلم [3016] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺوهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت. فقلت نعم. فقال: بم أهللت. قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل. قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج. قال فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا. قال: فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺفإن رسول الله ﷺلم يحل حتى بلغ الهدي محله.اهـ ورواه البخاري.

- الدارقطني [2541] أخبرنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا علي بن محمد بن معاوية البزاز حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺاستعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ثم حج رسول الله ﷺسنة عشر فأفرد الحج ثم توفي رسول الله ﷺواستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج أبو بكر فأفرد الحج وتوفي أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن

بن عوف فأفرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس للناس فأفرد الحج.اهـ في بعض النسخ عبيد الله بن عمر عن نافع. وقد قال الترمذي [820] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺأفرد الحج وأفرد أبو بكر و عمر و عثمان.اهـ وفي نسخ عبد الله بن عمر العمري، لا بأس به.

وقال الطبراني [12180] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺبعث أبا بكر على الحج ولم يقرب الكعبة، ولكنه شمر إلى ذي المجاز يخبر الناس بمناسكهم، ويبلغهم عن رسول الله ﷺحتى أتوا عرفة قبل ذي المجاز وذلك أنهم لم يكونوا استمتعوا بالعمرة إلى الحج.اهـ حديث حسن شاهد لما قبله.

- ابن أبي شيبة [14513] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن أبا بكر وعمر جردا. زاد سفيان: وعثمان. ابن أبي خيثمة [3833] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن أبا بكر وعمر جردا الحج. الدارقطني [2542] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو هشام حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: حججت مع أبي بكر فجرد ومع عمر فجرد ومع عثمان فجرد.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [629] أخبرنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: جرد أبو بكر وعمر وجرد عبد الله وجرد علقمة والأسود يعني الحج. ابن أبي خيثمة [3962] حدثنا أبي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال الأسود وعلقمة أنهما كانا يسافران مع أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود فكانوا يجردون الحج.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [14512] حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: أفرد أصحاب رسول الله ﷺالحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشد اتباعا أبو بكر وعمر وعثمان.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [15362] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عروة أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان وهما مهلان بالحج فلا يحل منهما حراما إلى يوم النحر. أبو عبيد [263] حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير أن أبا بكر وعمر كانا يقدمان ملبيين فلا يحلان إلى يوم النحر.اهـ مرسل صحيح.

- البخاري [1560] حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان. وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا.اهـ ورواه مسلم [3060] حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا فإن قال لك لا يحل. فقل له إن رجلا يقول ذلك قال: فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت فإن رجلا

كان يقول ذلك. قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك. قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري. قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا. قلت لا أدري. قال فإنه قد كذب قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا. وقد كذب فيما ذكر من ذلك.اهـ

- ابن الجعد [2276] أخبرنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع النبي ﷺ حتى مات وتمتع أبو بكر حتى مات وتمتع عمر حتى مات وتمتع عثمان حتى مات يعني متعة الحج كذا قال.ابن أبي شيبة [13880] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية. الطحاوي [3660] حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبو حمزة عن ليث هو ابن أبي سليم ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات. قال سليمان

في حديثه وأول من نهى عنها معاوية.اهـ رواه الترمذي من طريق ابن إدريس عن ليث بن أبي سليم وحسنه. ليث يضعف، والصحيح أنهم تمتعوا زمن النبي ﷺ.

- ابن أبي شيبة [14519] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن **عمر** أنه حج خلافته كلها يفرد الحج.اهـ صحيح.

- مالك [769] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن **عمر بن الخطاب** قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. ابن أبي عروبة [45] عن أيوب عن نافع أن عمر لم ينه عنها ولكن قال: إن أتم لحجكم أن تفصلوا بين الحج والعمرة. ابن أبي شيبة [13197] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم ولعمرتكم. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [284] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. البيهقي [9077] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول إن عمر كان يقول: إن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته.اهـ صحيح.

- الطحاوي [3690] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت **عمر** يقول: أفردوا بالحج.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13196] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد نهى **عمر** عن العمرة في أشهر الحج؟ فتلكأ وقال: نهى **عثمان** عنها.اهـ مرسل.

- مسلم [3020] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن **أبي موسى** أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في

النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم.اهـ

- البيهقي [9137] أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت. قال فقال: من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.اهـ معناه لم أحرمها. سند جيد.

- سعيد بن منصور [854] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج. الطحاوي [3687] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج.اهـ صحيح.

- مسلم [3006] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ. فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله. وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة. وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الإسناد وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.اهـ ورواه أبو عوانة [3354] حدثنا يعقوب بن سفيان نا عمر بن عاصم نا همام نا قتادة عن أبي نضرة قلت لجابر بن عبد الله إن ابن عباس يأمر بالمتعة وإن ابن الزبير ينهى

عنها قال فقال جابر على يدي جرى الحديث تمتعت مع رسول الله ﷺفنزل فيه القرءان فلما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن القرآن القرآن، والرسول الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺوأنهى عنهما وأعاقب عليهما فذكر نحوه.اهـ إنما توعد عمر على متعة النساء، وهمام بن يحيى كان ربما غلط.

وقال الطحاوي [3415] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺأنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج.اهـ سند صحيح غريب، لم يروه عن مالك غير مكي.

وقال سعيد بن منصور [852] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج.اهـ مرسل بصري صحيح. والمتعة التي نهى عنها عمر وتوعد بالعقوبة عليها هي فسخ الحج، كذلك قال ابن عبد البر وغيره.

وقال ابن أبي عروبة [46] عن قتادة عن الحسن قال: والله ما نهى عنها عمر لقد أراد ذلك فقال له أبي بن كعب: ما لك ذاك لقد تمتع رسول الله ﷺوتمتعنا معهم توفي رسول الله ﷺلم ينه عن ذلك. ورواه إسحاق [المطالب 1222] أخبرنا عبد الرزاق ثنا هشام عن الحسن أن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال: ليس ذاك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله ﷺفترك عمر.اهـ مرسل صحيح.

وقال إسحاق [المطالب1223] أخبرنا عبد الرزاق قال: قال معمر قال ابن طاوس عن أبيه: قام أبي وأبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقالا: ألا تعلم الناس أمر هذه المتعة؟ فقال: وهل بقي أحد إلا علمها أما أنا فأفعلها.اهـ صحيح مرسل وفي نسخ إلا عملها.

- مالك [761] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج.اهـ صحيح.

- أحمد [83] حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل أن الصبي بن معبد كان نصرانيا تغلبيا أعرابيا فأسلم فسأل أي العمل أفضل فقيل له الجهاد في سبيل الله عز وجل فأراد أن يجاهد فقيل له حججت فقال لا فقيل حج واعتمر ثم جاهد فانطلق حتى إذا كان بالحوائط أهل بهما جميعا فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا لهو أضل من جمله أو ما هو بأهدى من ناقته فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما فقال هديت لسنة نبيك ﷺقال الحكم فقلت لأبي وائل: حدثك الصبي؟ فقال: نعم.اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان وقد روي من طرق عن شقيق بمعناه، وقال الطحاوي [3682] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما أسلمت لم آل أن أجتهد فأهللت بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما لصاحبه: أيهما جميعا؟ وقال الآخر دعه فهو أضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال: إنهما لم يقولا شيئا، هديت لسنة نبيك.اهـ هذا اللفظ يدفع تأويل من حمله على غير معناه.

- ابن أبي شيبة [13881] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت. مسدد [1224] حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس

سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت. أبو عبيد [288] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت. حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول ذلك. الطحاوي [3688] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس قال: يقولون إن عمر نهى عن المتعة قال عمر: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي. حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس قال: قال عمر فذكر مثله.اهـ صحيح، كأن معناه دفع توهم من قد يظن تحريمها.

وقد روى النسائي [2748] أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي قال أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله ﷺيعني العمرة في الحج.اهـ هكذا بالإثبات في كافة النسخ عندي ومن نقله من المصنفين، وهو إسناد جيد. وفي كنز العمال لا أنهاكم، بالنفي ومعناه لا أحرمها.

وقال الطبراني [10921] حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إنما نهي عن المتعة لأنهم كانوا يتجرون في وسط السنة.اهـ كذا قال سهل بن بكار وليس هو بالقوي، ورواه موسى بن إسماعيل وجماعة عن وهيب ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض. الحديث، رواه البخاري ومسلم. تقدم.

- أبو عبيد [286] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يعطل البيت في غير أشهر الحج.اهـ مرسل.

وقال أبو عبيد [287] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال: إنما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون موسمان في عام واحد فيصيبهم من منفعتها.اهـ مرسل.

وقال أبو عبيد [285] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر يقول: إن الله عز وجل قال (وأتموا الحج والعمرة لله) وقال (الحج أشهر معلومات) فأخلصوا أشهر الحج للحج واعتمروا فيما سواها من الشهور. وذلك أن من اعتمر في أشهر الحج لم تتم عمرته إلا بهدي. ومن اعتمر في غير أشهر الحج تمت عمرته إلا أن يحب أن يتطوع بهدي غير واجب. الطحاوي [3693] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: قلت لسالم لم نهى عمر عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله ﷺوفعلها الناس معه؟ فقال: أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فأراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج، لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا، وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام، فأراد عمر بالذي أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة. البيهقي [9134] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن محمد بن سختويه حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺأخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺفقلت لسالم بن عبد الله: فلم تنهى عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله ﷺوفعله الناس معه؟ قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إن أتم

للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج (الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور وأراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فأراد عمر بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة التي أمر الله عز وجل بها وأراد عمر أيضا أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب في ذلك احتسابا للخير.اهـ صحيح.

- البيهقي [9135] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله ﷺ قال فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر.اهـ كذلك هو في أمالي الصفار عن الرمادي.

ثم قال البيهقي وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح بن عبادة حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا ابن شهاب عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله أرأيتم إن

كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺأفرسول الله ﷺأحق أن تتبعوا سنته أم عمر؟ إن عمر لم يقل لك إن عمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج.اهـ صحيح.

وروى ابن حزم [405] من طريق الحذافي عن عبد الرزاق حدثنا ابن التيمي عن القاسم بن الفضل عن هلال بن أبي رشيد قال: سألت سالم بن عبد الله: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، بعد كتاب الله؟ قال القاسم: وسمعت رجلا قال لنافع: أنهى عمر عن متعة الحج؟ فقال: لا.اهـ هلال بن نعيم قال أبو حاتم: مجهول.

- ابن أبي شيبة [13498] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: سمعت يحيى بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه أنه اعتمر مع **عثمان** في رجب. ابن أبي شيبة [13501] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب.اهـ صحيح.

- إسحاق [المطالب1216] أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن **عثمان** أنه سئل عن التمتع في الحج فقال: كانت لنا ليست لكم. الطحاوي [3900] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال: كانت لنا ليست لكم. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معاوية بن إسحاق فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: سئل عثمان أو سألته.اهـ إسناد حسن، كأنه عنى فسخ الحج.

- مالك [742] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا. وقال البخاري [1494] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺفلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا. وقال مسلم [3021] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺفقال أجل: ولكنا كنا خائفين. وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث أخبرنا شعبة بهذا الإسناد مثله.اهـ كأنه أراد بالخوف عمرة القضاء فقد كانت في أشهر الحج في ذي القعدة.

- ابن أبي شيبة [16013] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم قال: سمعت عليا لبى بالحج والعمرة فبدأ بالعمرة، فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه، فقال له علي: وأنت ممن ينظر إليه.اهـ حسن.

- أبو عبيد [281] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب يقول: رأيت عثمان ينهى عن المتعة وعلي يأمر بها قال: فأتيت عليا فقلت: إن بينكما لشرا، أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها فقال: ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين.اهـ حسن

ورواه الطحاوي [3730] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن شقيق أن عثمان خطب فنهى عن المتعة، فقام علي فلبى بهما، فأنكر عثمان ذلك، فقال له علي: إن أفضلنا في هذا الأمر أشدنا اتباعا له.اهـ حسن صحيح.

وقال أحمد [707] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له قال فبلغه الذي قال عثمان فأقبل حتى وقف على عثمان فقال أعمدت إلى سنة سنها رسول الله ﷺورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثم أهل بحجة وعمرة معا فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟! إني لم أنه عنها إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه.اهـ قال شعيب: إسناده حسن.

- مسدد [1218] حدثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال: قدم عمران بن حصين في أصحاب له قد جمعوا بين الحج والعمرة فقيل لعثمان بن عفان إن عمران قدم في أصحاب له بالحج والعمرة فأرسل إليه أن اختر أحدهما. فقال عمران: إن أمير المؤمنين نهانا وقد خيرنا فأنا أختار الحج.اهـ مرسل بصري صحيح.

- البيهقي [8600] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصائغ ثنا أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي

عن أبيهما أن علي بن أبي طالب أنه قال: يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل.اهـ وقال في المعرفة [2843] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج ويقول: إنه أفضل. ورواه ابن الأعرابي في المعجم [1770] نا عباس نا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس أبو بكر عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج، ويقول: إنه أفضل.اهـ حسن صحيح.

- مسدد [1219] حدثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن سعد مولى الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي حتى إذا كنا بذي الحجة قال: إني أريد الجمع بين الحج والعمرة فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول ثم لبى فقال: بعمرة وحجة معا. صححه ابن حجر.

- ابن الجعد [63] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال: سأل رجل عليا عن قوله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: تخرج من دويرة أهلك. الطبري [3193] حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه قال: جاء رجل إلى علي فقال له في هذه الآية (وأتموا الحج والعمرة لله) أن تحرم من دويرة أهلك. حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: جاء رجل إلى علي رضوان الله عليه فقال: أرأيت قول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: أن تحرم من دويرة أهلك. الطحاوي [3734] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن

عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مثله. البيهقي [8967] من طريق أبي الجواب حدثنا سفيان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مثله. البيهقي [9194] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي مثله. ابن أبي حاتم [1788] حدثنا أبو سعيد الأشج وعمرو الأودي قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة بمثله.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

وقال أبو عبيد [291] حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن ابن أذينة أو عن أذينة قال: أتيت عمر فسألته عن تمام العمرة فقال: ائت عليا فسله قال: فأتيت عليا فسألته فقال: أن تحرم من حيث أبدأت من دويرة أهلك[1]اهـ سند ضعيف.

- مالك [763] عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز و جل فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺوصنعناها معه.اهـ رواه الترمذي وابن حبان وصححاه.

- ابن أبي شيبة [13883] حدثنا يحي بن سعيد عن التيمي عن غنيم بن قيس قال: سألت سعدا عن المتعة أو عن الجمع بينهما؟ فقال: فعلنا هذا وهذا كافر برب الكعبة أو برب

---

[1] - قال أبو عبيد: لا نرى عليا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده، كان أفقه من أن يريد هذا لأنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه في المواقيت، ولكنا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناويا للعمرة خالصة لا يخلطها بحج ولكن يخلص لها سفرا ثم يحرم متى ما شاء.اهـ

العرش. يعني معاوية.اهـ رواه مسلم. يريد إن شاء الله عمرة القضاء كانت في ذي القعدة، اعتمروا في شهر من أشهر الحج، ومعاوية يومها كافر.

- ابن أبي شيبة [14520] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: نسكان أحب إلي أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر، قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة، لم يجمع بينهما. الشافعي [9080] عن ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله أنه أمر بإفراد الحج قال نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر.اهـ حسن، وميمون يضعف.

- البيهقي [9079] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود: جردوا الحج.اهـ مرسل حسن.

- ابن جرير [3546] حدثني نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي قال حدثنا شعبة قال: ما لقيني أيوب أو قال: ما لقيت أيوب إلا سألني عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قلت لعبد الله: امرأة منا قد حجت أو هي تريد أن تحج أفتجعل مع حجها عمرة؟ فقال: ما أرى هؤلاء إلا أشهر الحج. قال: فيقول لي أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثك قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه سأل عبد الله. ابن جرير [3552] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال: أسمع الله يقول (الحج أشهر معلومات) ما أراها إلا أشهر الحج. أبو عبيد [290] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سألت ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمع مع حجها عمرة، فقال: أسمع الله عز وجل يقول (الحج أشهر

معلومات) ما أرها إلا أشهر الحج. حدثنا حجاج عن شعبة بإسناده مثله. ابن أبي شيبة [13194] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سئل عبد الله عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال عبد الله (الحج أشهر معلومات) ليس فيهن عمرة. الطبراني [9209] حدثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أرادت امرأة منا الحج وأرادت أن تضم مع حجتها عمرة فسألت عبد الله فقال: ما أجد هذه إلا أشهر الحج قال الله عز وجل (أشهر معلومات). البيهقي [9146] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود (الحج أشهر معلومات) ليس فيها عمرة. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أتيت عبد الله فقلت: إن امرأة منا أرادت أن تضم مع حجها عمرة فقال عبد الله: قال الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) فلا أرى هذه إلا أشهر الحج. ابن أبي حاتم [1852] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله (الحج أشهر معلومات) ليس فيها عمرة.اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [1792] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: هي قراءة **عبد الله** وأتموا الحج والعمرة إلى البيت، لا يجاوز بالعمرة البيت.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [13894] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن **أبي ذر** قال: كانت المتعة لأصحاب النبي ﷺ خاصة.اهـ رواه مسلم. وقال ابن أبي شيبة [16033] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر قال: ليس لأحد أن يهل بالحج ثم يجعلها عمرة إلا للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ. وقال أبو داود

[1809] حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. وقال الطحاوي [3893] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال أنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن المرقع بن صيفي عن أبي ذر قال: إنما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ. حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الأسدي عن أبي ذر الغفاري أنه قال: كان ما أمرنا به رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله ﷺدون الناس. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الأسدي قال: قال أبو ذر لا والذي لا إله غيره ما كان لأحد أن يهل بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني المرقع عن أبي ذر قال: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة. حدثنا فهد هو ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال أبو ذر: إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب رسول الله ﷺمتعة الحج. حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الأعمش فذكر بإسناده مثله. وزاد يعني الفسخ. البيهقي [8995] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الأسدي عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد أن يفسخ حجه إلى عمرة إلا للركب من أصحاب محمد ﷺخاصة.اهـ أسانيد صحاح.

- الطحاوي [3905] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض أجداده أو أعمامه أنه قال: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إسحاق بن

محمد القروي قال ثنا محمد بن حفص عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي ﷺ مثله.اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [292] حدثنا أبو النضر عن المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: خرجنا عمارا فلما انصرفنا مررنا بأبي ذر فقال: أحلقتم الشعر وقضيتم التفث أما إن العمرة من مدركم.اهـ قال أبو عبيد أن معناه أن ينشئ لها سفرا غير سفر الحج. حسن.

- مسلم [3031] حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي. وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الإسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء. يعني عمر.اهـ ورواه البخاري مختصرا.

- مسلم [3079] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) قال قلت فإن ذلك بعد المعرف. فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع.اهـ

- أحمد [3121] حدثنا حجاج ثنا شريك عن الأعمش عن الفضيل بن عمرو قال أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتع النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: ما يقول عرية قال يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر.اهـ ورواه ابن عبد

البر في الجامع [1248] من طريق ابن أبي خيثمة حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر مثله.اهـ هذا إسناد ضعيف، ولا يعرف عن أبي بكر نهي عن المتعة، هو قول عمر.

وقال أحمد [2277] حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟ قال: ما ذاك يا عرية؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ. فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله ﷺوأعلم به منك.اهـ كذا رواه وهيب بن خالد بالمعنى وعلى الاختصار.

ورواه ابن حزم في حجة الوداع [370] من طريق الحذافي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله؟ ترخص في المتعة، فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة، فقال عروة: أما أبو بكر، وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله ﷺوتحدثونا عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: هما أعلم بسنة رسول الله ﷺوأتبع لها منك.اهـ وهذا منقطع.

وقال الطحاوي [3872] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس: أضللت الناس يا ابن عباس قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان أبو بكر وعمر يجيئان ملبيين بالحج، فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتم! أحدثكم عن رسول الله ﷺوتحدثوني عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: إن أبا بكر وعمر كانا أعلم برسول الله ﷺمنك. وقال إسحاق [المطالب 1332] أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: ويحك أضللت تأمر بالعمرة في العشر وليس

فيهن عمرة؟ فقال: يا عري فسل أمك. قال: إن أبا بكر وعمر لم يقولا ذلك وكانا أعلم برسول الله ﷺ وأتبع له منك فقال: من ههنا تردون نجيئكم برسول الله ﷺ وتجيئون بأبي بكر وعمر. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [374] من طريق أبي الربيع الزهراني نا حماد يعني ابن زيد نا أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: أضللت الناس قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر، وليست فيهن عمرة فقال: أولا تسأل أمك عن ذلك؟ فقال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، فقال ابن عباس: هذا الذي أهلككم والله ما أرى إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن النبي ﷺ، وتجيئوني بأبي بكر وعمر. فقال عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك.اهـ وهذا أصح، أن الإفراد من فعلهما، والنهي محفوظ عن عمر. وهذا خبر صحيح.

ورواه ابن حزم في حجة الوداع [371] من طريق أبي مسلم الكجي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب هو السختياني عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: تأمرنا بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة؟ قال: أفلا تسأل أمك عن ذلك؟ قال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك قال الرجل: من ها هنا هلكتم ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم إني أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتخبروني بأبي بكر وعمر[1]. فقال عروة: إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك، فسكت الرجل.اهـ قلت: لا ينازع ابن عباس رحمه الله في ما قال عروة، وقد قال لأبي سعيد في الصرف ولم يسمع فيه من رسول الله شيئا: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني.اهـ وإنما أكد ابن عباس الأمر بها أن حرمها بنو أمية، ولم يكن يقول هذا أيام عمر وعثمان رحمهم الله جميعا. وكلامه هذا يشبه قول ابن عمر، لما جادلوه في المتعة وأكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟

---

[1] - يذكر ههنا لفظ لم أجده في شيء من دواوين الأثر: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء..

وقال الطبراني في الأوسط [21] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن ابن أبي مليكة الأعمى - كذا - عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس طالما أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عرية قال: الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك فقال أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله في أصحابه وفي أمته فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله مني ومنك قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة.اهـ قال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن.

- مسلم [3077] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال: سنة نبيكم ﷺوإن رغمتم. وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال قيل لابن عباس إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة. فقال سنة نبيكم ﷺوإن رغمتم. وقال أبو عبيد [270] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج يقول قال رجل من بني الهجيم يقال له فلان بن عبد لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد شغبت الناس أنه من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وإن رغمتم. قال حجاج قال شعبة: أنا أقول: شغبت ولا أدري كيف هي؟ وقال حجاج: إنما هو شعبت. قال أبو عبيد: وهي عندي كما قال حجاج يعني أنها فرقت بين الناس في الفتيا[1]اهـ

---

[1] - ثم قال أبو عبيد: ولا نعلم أحدا من الصحابة تمسك بذلك بعد النبي صلى الله عليه إلا ابن عباس، فإن الفسخ معروف من رأيه.اهـ

- وقال البخاري [1603] حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. وكأن ناسا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عباس فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ.اهـ ثم قال البخاري [1492] حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي ﷺفقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت.اهـ ورواه مسلم.

- وقال البخاري [1497] قال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج. فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺفي حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي. طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله. ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺوأباحه للناس غير أهل مكة قال الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق

المعاصي والجدال المراء[1]اهـ فيه دلالة على أنه كان يراها حلالا ورخصة مباحة لا سنة لازمة في قوله: أباحه للناس. وإنما كان يشدد فيها لِما أحدث الناس من إنكارها على غير ما كان يريد عمر بن الخطاب وأهل العلم معه، وسيأتي عن ابن عباس في سياق أقوال ابن عمر.

- الطبري [3188] حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن **ابن عباس** (وأتموا الحج والعمرة لله) يقول: من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها، تمام الحج يوم النحر إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل.اهـ حسن، وهذه حكاية أصحابه عنه رواها ابن أبي طلحة مجملة. ومعناه لا ينقضه من غير إحصار.

- مسلم [3084] حدثني حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال: كنت عند **جابر بن عبد الله** فأتاه آت فقال إن **ابن عباس** و**ابن الزبير** اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.اهـ

- ابن أبي شيبة [16034] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قالَ **ابن الزبير** أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا. فبلغ ذلك **ابن عباس** فقال: إن الذي عمى الله قلبه وعينيه لأنت ألا تسأل أمك فسألها فقالت: قدمنا مع النبي ﷺحجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى تسطعت المجامر بين الرجال والنساء. الطبراني [244/24] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد مثله. يزيد ضعيف، دخل عليه حديث متعة النساء في متعة الحج.

---

[1] - قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين [1173] أخرجه البخاري تعليقاً فقال وقال أبو كامل عن أبي معشر عن عثمان. قال أبو مسعود: وهذا حديث عزيزٌ لم أره إلا عند مسلم بن الحجاج ولم يخرجه مسلم في صحيحه من أجل عكرمة وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم، والله أعلم. قال البرقاني حدث به ابن أبي حاتم عن مسلم.اهـ

- النسائي [ك3906] أنبأ هناد بن السري الكوفي عن ملازم بن عمرو وذكر كلمة معناها حدثني عبد الله بن بدر قال خرجت في ناس من أصحابي حجاجا حتى وردنا مكة فطفنا بالبيت سبعا وصلينا خلف المقام ركعتين فإذا رجل جالس على زمزم فقال: من أنتم قلت من أهل المشرق من أهل اليمامة قال أحجاجا قدمتم أم عمارا قلنا حجاجا قال فإنكم نقضتم حجكم. فقلت: قد حججت مرارا كل ذلك كنت أفعل هكذا فسألت من هذا فقالوا ابن عباس ثم خرجنا من وجهنا حتى نأتي عبد الله بن عمر فأخبرناه ما قال لنا ابن عباس فقال أذكركم بالله أحجاجا قدمتم أم عمارا قلت حجاجا قال فإن نبي الله ﷺوأبا بكر وعمر وعثمان كلهم قد حج ففعل ما فعلتم.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [13882] حدثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين. رواه ابن حزم [378] من طريق محمد بن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد: لو جئت من بلدك أربعين عاما ما جئت إلا متمتعا، هو آخر عهد فارق رسول الله ﷺالناس عليه، وقد كان ابن عباس وابن عمر يقدمان علينا وهما متمتعان.اهـ صحيح.

وروى ابن حزم [420] من طريق محمد بن يوسف الحذافي حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمر بن ذر أنه سمع مجاهدا يقول: قال ابن عباس: من جاء حاجا فأهدى هديا فله عمرته مع حجه.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [1277] أنا شعبة عن غيلان بن جرير قال: سمعت ابن عمر يأمر بها وكان الحجاج ينهى عنها يعني متعة الحج.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13884] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرون بمتعة الحج.اهـ أبو معن وثقه ابن حبان، والمحفوظ عن ابن الزبير النهي عنها.

- وقال أبو علي الصفار في الأمالي [146] حدثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن مالك بن مغول عن نافع قال: تمتع ابن عمر وقرن وأفرد. قال الثوري: فلا تعتب على من صنع شيئا من ذلك.اهـ صحيح، أحمد هو ابن منصور الرمادي.

- ابن أبي شيبة [14507] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: خرجنا حجاجا ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا قال فنزلنا قريبا من ابن عمر قال: فقلنا له إن معنا رجلا من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا فما كفارته؟ قال كفارته أن يرجع بأجرين وترجعون بواحد. الطحاوي [3696] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال حججنا وفينا رجل أعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسألنا ابن عمر فقلنا: إن رجلا منا لبى بالعمرة والحج فما كفارته؟ قال: رجع بأجرين وترجعون بأجر واحد.اهـ حسن.

- الترمذي [824] حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي إن أباك قد نهى عنه فقال عبد الله بن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. الطحاوي [3665] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد قال ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك فإن كان أبي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قال: بأمر رسول الله ﷺ فقال: قم عني.اهـ صححه الألباني إسناده. وقد تقدم بسياق أبسط.

- أبو عبيد [283] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ومروان بن معاوية عن عبد المؤمن الأزدي قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن امرأة صرورة لم تحج أتعتمر في حجها؟ قال: نعم إن الله عز وجل جعل ذلك رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. ابن أبي حاتم [1844] حدثنا أبي ثنا عبيد الله بن الحارث بن محمد بن زياد ثنا عبد المؤمن بن أبي شراعة قال: سئل ابن عمر وأنا شاهد عن امرأة صرورة أتعتمر في حجتها؟ قال: نعم إن الله جعلها لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [3550] حدثنا ابن بيان قال حدثنا إسحاق عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره إن أطعتني انتظرت حتى إذا أهل المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة.اهـ عبد الحميد بن بيان القناد، ورواه أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز في أماليه [641] حدثنا أحمد ثنا عبد الوهاب أخبرنا ابن عون عن محمد قال: قال ابن عمر لرجل إن أطعتني انتظرت حتى إذا أهللت المحرم انطلقت إلى قرن اعتمرت منه.اهـ أحمد هو ابن الوليد الفحام وعبد الوهاب هو ابن عطاء. صحيح.

- ابن الجعد [2225] أنا شريك عن عبد الله بن شريك قال سمعت ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وسألهم رجل فقال تمتعت فقالوا أحسنت تقدم فتحل حتى إذا كان يوم التروية أهللت بالحج فتكون قد جمعت حجة وعمرة أو قد جمع الله لك عمرة وحجة. الطحاوي [3662] حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال: تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، فقالوا هديت لسنة نبيك تقدم ثم تطوف ثم تحل. حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك فذكر بإسناده نحوه، غير أنه قال قال أبو غسان: أظنه قال لسنة نبيك افعل كذا، ثم أحرم يوم التروية وافعل كذا وافعل كذا.اهـ شريك ليس بالحافظ.

- ابن أبي شيبة [13199] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: كانوا لا يرونها تامة. ابن أبي شيبة [15654] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم: العمرة في المحرم؟ قال: كانوا يرونها تامة. ابن جرير [3547] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن ابن عون قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة. قال فقيل له: العمرة في المحرم؟ فقال كانوا يرونها تامة. حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق بن يوسف عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة.اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبة [13198] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل. ابن جرير [3549] حدثنا ابن بيان الواسطي قال أخبرنا إسحاق عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في المحرم، قال: تكون في أشهر الحج؟ قال: كانوا لا يرونها تامة. ابن جرير [3553] حدثني أحمد بن المقدام قال حدثنا حزام القطعي قال سمعت محمد بن سيرين يقول: ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14506] حدثنا شريك بن عبد الله عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أصحاب محمد ﷺ يلبون بعمرة وحجة معا.اهـ سند ضعيف.

جامع المتعة

- مالك [765] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13163] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن رجع فليس بمتمتع. ورواه ابن وهب عن العمري وغيره مثله. ورواه ابن أبي شيبة [13162] حدثنا حفص عن يحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.

- ابن أبي عروبة [123] عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: ليس عليه شيء إلا أن يحج عامه ذلك قال: كان أصحاب رسول الله يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون ولا يهدون. عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بمثل ذلك. ابن أبي شيبة [13171] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا. البيهقي [9051] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13172] حدثنا ابن مبارك عن سيف بن أبي سليمان عن عبد الكريم عن يزيد الفقير أن قوما من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج فسألوا ابن عباس فقال: أنتم متمتعون.اهـ عبد الكريم بن أبي المخارق متروك.

ما كانت حجة النبي

- مسلم [3054] حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي ﷺيلبي بالحج والعمرة جميعا. قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا، سمعت رسول الله ﷺيقول: لبيك عمرة وحجا.اهـ

وقال البيهقي [9090] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلا أتى ابن عمر ﷺ فقال: بم أهل رسول الله ﷺ قال: ابن عمر أهل بالحج، فانصرف ثم أتاه من العام المقبل فقال: بم أهل رسول الله ﷺ؟ قال: ألم تأتني عام أول قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن قال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج.اهـ كان ابن عمر في سن أنس، أراه من مناكير سعيد التنوخي رحمه الله.

- أحمد [2358] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت **لعبد الله بن عباس** يا أبا العباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم.

وقد صح في غير حديث أن رسول الله كان قارنا لا شك في ذلك ﷺ.

سياق حجة النبي في حديث جابر

- ابن أبي شيبة [14925] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحبا بك يا ابن أخي سل عم شئت؟ فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ؟ فقال بيده فعقد تسعا فقال: إن رسول الله ﷺمكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺحاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ في المسجد كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي. فصلى رسول الله ﷺفي المسجد فركب القصواء حتى إذا استوت به راحلته على البيداء نظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺبين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺعليهم شيئا منه ولزم رسول الله ﷺتلبيته. وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفد إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺكان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى

رأى البيت فاستقبل البيت ووحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثم قال مثل ذلك ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺأصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد. وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺفوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺمحرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺفيما ذكرت عنه قال: فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت قال: ما قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺقال: فإن معي الهدي فلا تحل قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺمئة قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺفصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺحتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان

مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا أهل الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمر الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أن قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا[1]. ثم ركب رسول الله ﷺحتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺوقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعده، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺحتى طلع الفجر وصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺمرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺيده على وجهه فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺيده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا

---

[1] - قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.اهـ

لحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر منها وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله ﷺفأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه.اهـ رواه مسلم.

مواقيت الإهلال

- البخاري [1452] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺوقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.اهـ

- أبو داود [1741] حدثنا هشام بن بهرام المدائني حدثنا المعافى بن عمران عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.اهـ صححه الألباني.

- أبو داود [1744] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج حدثنا عبد الوارث حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺوهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك. قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق.اهـ حسنه الألباني.

- مسلم [2867] حدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺفقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم.اهـ البيهقي [9176] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺيقول: ومهل العراق من ذات عرق.اهـ هذا إسناد صحيح.

- البخاري [7344] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد والجحفة لأهل الشأم وذا الحليفة لأهل المدينة. قال سمعت هذا من النبي ﷺ وبلغني أن النبي ﷺ قال: ولأهل اليمن يلملم. وذكر العراق فقال: لم يكن عراق يومئذ.اهـ

- البخاري [1458] حدثني علي بن مسلم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق.اهـ

- ابن أبي شيبة [14270] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14276] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: خرجت مع ابن عمر فأحرم من ذات عرق.اهـ سند كوفي صحيح.

- مالك [734] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم.اهـ صحيح.

- الحربي [3/ 1187] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع عن ابن عون عن ابن عباس قال: ذات عرق حذو قرن.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [14273] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: حد للناس خمسة: لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل مكة التنعيم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن، أو قال: لأهل العراق قرن، فلما كان بعد قالوا **لابن عباس**: ليس لنا طريق على قرن قال: إزاءه ذات عرق.اهـ سند بصري رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [14274] حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن **أنس** أنه كان يحرم من ذات عرق ولا يكلم أحدا من الناس حتى يطوف بالبيت إلا ما لا بد منه. ابن سعد [6497] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام بن يحيي قال حدثني من صحب أنس بن مالك فلما أحرم لم أقدر أكلمه حتى حل من شدة اتقاه على إحرامه. ابن سعد [9505] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا شيخ لنا يكنى أبا الحباب قال سمعت الجريري يقول: أحرم أنس بن مالك من ذات عرق قال: فما سمعناه متكلما إلا بذكر الله حتى أحل قال: فقال لي: يا ابن أخي هكذا الإحرام.اهـ أبو الحباب أظنه خالد بن الحباب، حسن إن شاء الله.

- مسدد [1203] حدثنا حماد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين أنه حج مع **أنس بن مالك** فحدثنا أنه أحرم من العقيق.اهـ سند صحيح. والعقيق أبعد من ذات عرق بيسير.

الأمر في إهلال أهل مكة ومن كان بها

- الفاكهي [2768] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺوقت لأهل مكة التنعيم.اهـ مرسل صالح، معناه للعمرة. وقد تقدم من رواية ابن أبي شيبة.

- مالك [752] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال. ابن أبي شيبة [15242] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قال عمر: يا أهل مكة ما لي أراكم مدهنين والحاج شعثا غبرا؟ إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا.اهـ وقال الفاكهي [1546] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب قال: قال عمر بن الخطاب: يا أهل مكة تجردوا وإن لم تهلوا. حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: يا أهل مكة يقدم الناس عليكم شعثا وأنتم مدهنون، إذا رأيتم الهلال فأهلوا[1]اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [15241] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عمر: قد رئي الهلال فأهل مكانه هلال ذي الحجة فلما كان في العام المقبل قيل له: قد رئي الهلال وهو في البيت فنزع ثوبا كان عليه ثم أهل فلما كان العام الثالث، قيل له: قد رئي الهلال فقال: ما أنا إلا رجل من أصحابي أصنع كما يصنعون فأقام حلالا حتى كان يوم التروية.اهـ لا بأس به.

---

[1] - الفاكهي [1548] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: أمر أبو جراب عطاء وهو أمير مكة أن يحرم في الهلال، فكان يلبي بين أظهرنا وهو حلال ويعلن بالتلبية، وكان أهل مكة فيما مضى على ذلك وفقهاؤهم يحبون أن يتجرد الناس في أيام العشر ويتشبهوا بالحاج.اهـ سند حسن.

- ابن أبي عروبة [107] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم حاجا عجل الطواف والسعي وإذا أهل من مكة أخر السعي حتى يرجع. وقال عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أهل مرة من عند المقام فقال له غلامه: يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال فالتفت فرآه فأعتق غلامه وخلع قميصه وأهل مكانه وهو جالس، وأَهَلّ مرة من جوف البيت. وأهل مرة منطلقه إلى منى من البطحاء حين راح يوم التروية.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13099] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلا المدينة[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15244] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم أحل فمكث أربعا أو خمسا ثم أهل بالحج في العشر. ثم جاء مرة أخرى فأقام حلالا حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بعيره منطلقا إلى منى. قال عطاء: وهو أحب إلينا.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [15246] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن مجاهد أن إهلال ابن عمر كان آخرهما يوم التروية.اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [1550] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا، ولا يطوفوا بالصفا والمروة حتى يرجعوا. حدثنا محمد بن علي بن شقيق قال سمعت أبي يقول أنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس بنحوه.اهـ صحيح.

---

[1] - ابن أبي شيبة [13104] حدثنا عبد السلام عن هشام أن القاسم وسالما كانا بمكة فأرادا أن يعتمرا فخرجا حتى أهلا من ذي الحليفة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13102] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي قال: تمتعت فلقيت ابن عباس فقلت: إني تمتعت وأنا أريد أن أهل بالحج فمن أين أهل بالحج؟ قال: من حيث شئت قلت: من المسجد؟ قال: من المسجد.اهـ أبو الحارث هو يحيى بن عبد الله الجابر، لا بأس به.

- الفاكهي [2787] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد أنه رأى ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة إلى الجعرانة فاعتمرا منها.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [15936] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة قال ابن عباس: أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بالبيت فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فلا يدخل مكة إلا بإحرام، فقال: فقلت لعطاء: يريد ابن عباس بطن واد من الحل؟ قال: بطن واد من الحل. الفاكهي [1757] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس بن كيسان قال سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن كنتم لا بد فاعلين، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد. حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس على أهل مكة عمرة. قال سفيان: ولم أعتمر منذ سكنت بهذه البلاد. الطحاوي [4168] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال: قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراما. فقيل لابن عباس: فإن خرج رجل من مكة قريبا؟ قال: نعم، يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة.اهـ صحيح.

وقال أحمد في رواية صالح [1092] حدثنا حسين عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم.اهـ ضعيف.

- الفاكهي [1476] حدثنا عمرو بن محمد العثماني قال ثنا إبراهيم بن حمزة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن مجمع عن عمرو بن دينار قال إن ابن عمر كان لا يرى على أهل مكة عمرة ويقول: هم في عمرة كل يوم.اهـ إبراهيم هو الزبيري. حسن.

- مالك [753] عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. ابن سعد [7599] أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة. ابن أبي شيبة [15240] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين، يهل بالحج لهلال ذي الحجة.اهـ الأول أصح. صحيح.

- الأزرقي [2/ 201] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج حدثنا الحجاج بن زياد أنه رأى ابن الزبير عند خيمة جمانة وراءها شيئا بالتنعيم اعتمر على برذون أبيض، فقلت: من معه؟ قال: معه أربعة نفر أو خمسة من الأحراس، قال الزنجي: فسألت الحجاج أنا بعد، فأخبرني قال: رأيت ابن الزبير يصلي في مسجد من وراء خيمة جمانة على يمينك، وأنت ذاهب فلا أراه إلا معتمرا.اهـ ابن زياد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [13098] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها.اهـ سند صحيح.

من تعجل بالإحرام قبل الميقات وما قيل في إتمام الحج والعمرة

- ابن أبي شيبة [13100] حدثنا وكيع عن سليمان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن أذينة عن أبيه أن رجلا أتى عمر فسأله عن العمرة؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما أتيتك حتى ركبت الإبل والخيل والسفن فمن أين أهل؟ قال: ائت عليا فاسأله، فأتى عليا فسأله؟ فقال: من حيث أبدأت فرجع إليه فأخبره فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي. حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار وعن ابن أذينة قال: سئل عمر عن العمرة وهو

بمكة من أين أعتمر؟ فقال: ائت علي بن أبي طالب فاسأله فقال: فأتيته فقال: من حين أبدأت يعني من ميقات أرضه قال: فأتى عمر فأخبره فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي بن أبي طالب. ورواه وكيع الضبي في أخبار القضاة [306/1] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا محمد بن طريف قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: رأيت عمر فسألته عن كمال العمرة قال: فأت عليا فاسأله فلم آته وأتيت عمر فسألته، فقال: إيت عليا ثم الثالثة، فأتيت عليا فقلت: ركبت الجبل والسفر حتى أتيتك فمن أين تمام العمرة؟ فقال: من حيث ابتدأت، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: صدق. قال: الحضرمي: هكذا في كتاب عبد الملك بن عمير وهو ابن أعين. أخبرنا الصغاني قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا شريح عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن أذينة قال: أتيت عمر فقلت: من أين أهل؟ فقال: إيت عليا فسله، فسألته، فقال: من دويرة أهلك.اهـ عبد الملك بن أعين وابن مهاجر ضعيفان، ورواية الحكم أصح، وما هو من هذا الباب.

- ابن أبي شيبة [12841] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن شيخ يقال له مسلم أن عمر رأى رجلا قد أحرم من قطر سيئ الهيئة فقال: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد يسر الله عليه. ابن أبي شيبة [12843] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن مسلم أبي سلمان أن رجلا أحرم من الكوفة فرآه عمر سيئ الهيئة فأخذ بيده وجعل يدور به في الحلق ويقول: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد وسع الله عليه.اهـ رجاله ثقات خلا مسلما لم يذكروه بشيء.

- ابن حبان [3911] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كثيرا ما كنت آتي الصبي بن معبد أنا ومسروق نسأله عن هذا الحديث قال: كنت امرءا نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما بالقادسية فقالا: لهذا أضل من بعير أهله

فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل حتى قدمت مكة، فأتيت عمر بن الخطاب وهو بمنى فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما، فلامهما، وأقبل علي، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ مرتين.ا هـ ما أدري! أكثر من رواه لم يذكروا القادسية.

- ابن أبي عروبة [100] عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة فقدم على عمر بن الخطاب فأغلظ له ونهاه عن ذلك وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب محمد ﷺ أحرم من مصر من الأمصار. ابن أبي شيبة [12842] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فقدم على عمر فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار. مسدد [1204] حدثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة ثنا قتادة أن الحسن حدثهم أن عمران بن حصين أراه قال: يعني أحرم من البصرة فلما قدم على عمر وكان قد بلغه ذلك فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار. ورواه الطبراني [204/18] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد. وقال البيهقي [9198] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أبو بكر بن محمويه العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فكره له ذلك عمر بن الخطاب.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [12838] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره وكرهوه. ورواه البيهقي [9199] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن الحسين القاضي ببخارى حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطام المروزي حدثنا أحمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن إسحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلمة بن محارب عن داود بن أبي هند أن عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وقال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم

منه الناس. وروى [9200] من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد أحرم منها وخلف على خراسان الأحنف بن قيس فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان. فقال له عثمان: لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور.اهـ هذا منقطع، وهو حديث حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [12834] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا سئل عن قول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: أن تحرم من دويرة أهلك.اهـ إسناد جيد، معناه إفرادها بسفر. تقدم.

- ابن أبي شيبة [12832] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أن عليا أحرم من المدينة.اهـ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [12839] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: استمتعوا بثيابكم فإن ركابكم لا تغني عنكم من الله شيئا.اهـ سند جيد.

- مسدد [1333] حدثنا يحيى عن ابن خثيم أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار يقول: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ وأمرنا إليه وهو يؤمنا فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته وخالفه رجل بحمار وحش قد عقره فأخذه كعب، فأهداه إلى الرفقة، قال: فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه فسأله فأخبر فقال: لا يطيعني أحد إلا كفأ قدره، قال: فكفأ كعب والقوم قدورهم فلما كنا ببعض الطريق وكعب يصلي على نار إذ مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فرمى بهما، قال: فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر، ودخلت معهم، فقال كعب: كيف ترى يا أمير المؤمنين؟ فقص عليه قصة الجرادتين، قال: وما بأس بذلك يا كعب؟ قال: نعم، قال: إن حمير تحب الجراد، وماذا

جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك.اهـ إسناد جيد يأتي، استدل به الشافعي على جواز الإحرام قبل الميقات.

- ابن أبي شيبة [12820] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه أن أبا مسعود أحرم من السيلحين.اهـ يأتي في الاغتسال للإحرام ما يشهد له.

- ابن أبي شيبة [12815] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال: حججت مرة فوافقت عثمان بن أبي العاص فأحرم من المنجشانية وهي قريبة من البصرة.اهـ فيه ضعف، يأتي في الطيب عند الإحرام.

- مالك [728] عن الثقة عنده أن عبد اللّٰه بن عمر أهل من إيلياء. ابن أبي عروبة [101] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أحرم من أرض بيت المقدس. ابن أبي شيبة [12819] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.اهـ صحيح.

وقال البيهقي [9193] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا ابن وهب أن يونس أخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين. قال أبو بكر يعني الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب من نافع.اهـ

وقال أبو علي الصفار في الأمالي [197] ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أحرم بالعمرة في بيت المقدس.اهـ هذا عن الزهري أصح، ولم يكن يروي عن الموالي. وإسناده صحيح.

- ابن أبي شيبة [12830] حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة فقال: يا ليتنا ننفلت من الوقت الذي وقت لنا.اهـ حسن.

- ابن سعد [6134] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن أعين أبو العلانية المرئي قال: كنت بالكوفة فرأيت عبد الله بن أبي أوفى أحرم من الكوفة من مسجد الرمادة وجعل يلبي.اهـ رواه البخاري في التاريخ من حديث ابن مهدي عن أبي العلانية، قال أبو حاتم: شيخ. قلت: رواه طالوت بن عباد عن أبي العلانية وقال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يلبي بالكوفة بأعلى صوته في غير أيام التشريق، فسألت بعضهم، فقال: إنه يلبي من السنة إلى السنة.اهـ رواه أبو القاسم البغوي في نسخة طالوت. وفيه نظر.

- ابن أبي شيبة [12822] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن حمزة القرشي عن أبيه أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد. ابن أبي شيبة [12836] حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن أبي حمزة القرشي عن أبيه عن ابن عباس أنه أحرم من الشام في شتاء شديد.اهـ صوب ابن معين قول من قال حمزة وهو ابن عبد الله. لم أجد فيهما ما يبين حديثهما.

- ابن الجعد [2271] أنا شريك عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي من أبيات المدينة فقال: إن هذا الأحمق إنما التلبية بعدما يبرز.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [12826] حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية قال: أخبرني من رأى قيس بن عباد أحرم من مربد البصرة.اهـ

- ابن أبي شيبة [12821] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للرجل أول ما يحج أن يهل من بيته.اهـ سند صحيح.

عمل أهل الآفاق إذا دخل ذو الحجة

- مسلم [5232] حدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا. قيل لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه قال لكني أرفعه. ثم قال مسلم بن الحجاج حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو أسامة حدثني محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: كنا في الحمام قبيل الأضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك حدثتني أم سلمة فذكر نحوه[1]اهـ كان مالك يحدث به ثم تركه بأخرة. وقال الليث بن سعد: قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره. رواه الطحاوي. وصحح الدارقطني وقفه.

وقال الطحاوي [6248] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة، ولم ترفعه قالت: من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مثله ولم ترفعه.اهـ ورواه شعبة عن مالك فرفعه. وروي من وجوه عن سعيد عن أم سلمة مرفوعا.

---

[1] - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [2/ 123] حدثنا أبي قال: حدثنا معن بن عيسى قال: حدثنا مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر.اهـ سند صحيح. وروي عنه خلافه. وقال الطحاوي [6250] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأسا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [14993] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: إذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره.اهـ الحارث بن عبد الله القرشي، إسناد جيد موقوف.

وقال ابن أبي شيبة [15002] حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي إسماعيل قال حدثتني أمي عن جدتها أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: من كان يضحي عنه فهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئا حتى يضحي. فذكرت ذلك لإبراهيم؟ فقال: ما سمعت بهذا.اهـ محمد بن راشد ثقة، وأمه وأمها لم أعرفهما.

- الطحاوي [ك142/14] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان يعني كان يقول: إذا دخل عشر ذي الحجة واشترى الرجل أضحيته فسماها لا يأخذ من شعره وأظفاره. فقال سعيد: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله ﷺيفعلون ذلك أو يقولون ذلك. وقال حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن كثير أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى أضحيته وسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، قلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ. وقال ابن أبي خيثمة [2/ 124] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن يحيى بن يعمر أن علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر واشترى أضحيته أمسك عن شعره وأظفاره. قال قتادة فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال: كذلك كانوا يقولون. وكيع في أخبار القضاة [305/3] حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي قال حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة قال: قال كثير بن أبي كثير لسعيد بن المسيب إن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى أضحيته ودخل العشر لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره

وقال سعيد بن المسيب: قد أحسن. كان أصحاب رسول الله ﷺيفعلون أو يقولون ذلك.اهـ ذكره أبو عمر في التمهيد، ونبه على الاختلاف على قتادة، وقال: أن أكثر أهل العلم يضعفون هذا الخبر وخبر أم سلمة[1]. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [14997] حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسحاق بن يحي عن مجاهد عن ابن عمر قال: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [15004] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش يقال له: محمد بن أبي ربيعة كان ذا شعر بالشجرة قبل أن يحرم. ابن سعد [6723] أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الرحمن الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رآه وهو طويل الشعر وذلك في ذي الحليفة. قال محمد: وأنا على ناقتي وأنا في ذي الحجة أريد الحج، فأمرني أن أقصر من رأسي ففعلت. الطحاوي [6252] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعة قال: رآني عمر بن الخطاب طويل الشارب، وذلك بذي الحليفة، وأنا على ناقتي، وأنا أريد الحج، فأمرني أن أقص من شعري.اهـ حسن على رسم ابن حبان.

---

[1] - مسدد [2341] حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: كان ابن سيرين إذا دخل العشر يكره أن يأخذ الرجل من شعره، حتى كان يكره أن يحلق الصبيان من الشعر.اهـ سند صحيح.

الأمر في من قلد الهدي

- أحمد [14776] حدثنا حجين ويونس قالا: حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا حضروا مع رسول الله ﷺبالمدينة فبعث بالهدي فمن شاء منا أحرم، ومن شاء ترك.اهـ صحيح رواه النسائي وابن حبان.

وقال أحمد [14129] حدثنا عبد الرزاق حدثنا داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما قال: بينا النبي ﷺجالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له فقال: واعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت.اهـ فيه ضعف.

- مالك [754] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺأن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺبيدي ثم قلدها رسول الله ﷺبيده ثم بعث بها رسول الله ﷺمع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺشيء أحله الله له حتى نحر الهدي. رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [5566] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس. قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺفيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس.اهـ

وقال أبو داود [1761] حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا

حديث هذا من حديث هذا قالا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله ﷺبالهدي فأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله. وقال الترمذي [908] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب.اهـ وروى البيهقي [10489] من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب قال قال الزهري: أول من كشف العمى عن الناس و بين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي ﷺ قال الزهري فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي ﷺقالت: إن كنت أفتل قلائد الهدي هدي النبي ﷺفيبعث بهديه مقلدا وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه. فلما بلغ الناسَ قولُ عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس.اهـ صحيح.

- مالك [755] عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبى. ابن أبي شيبة [12863] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: إنما يحرم من أهل ومن لبى.اهـ ورواه الحسن بن علي بن عفان عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد. صحيح. وقال ابن وهب [167] أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس وغيرهما أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول: لا يحرم إلا من أهلّ ولبّد.اهـ المعنى واحد.

- ابن أبي عروبة [86] عن قتادة أن عائشة رحمها الله سئلت عن ذلك فقالت: من أحرم فإن محله البيت العتيق، أي لا ينتهي ما ينتهي المحرم.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [12866] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر وعليا وابن عباس كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ليس

أن لا يلبي. قال جعفر: يواعدهم يوما، فإذا كان ذلك اليوم الذي يواعدهم أن يشعر أمسك عما يمسك عنه المحرم.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي عروبة [88] عن أبي معشر عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود كان يبعث بالبدن مع علقمة ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم ثم يأمره إذا بلغت محلها أن يتصدق ثلثا ويأكل ثلثا ويبعث إلى ابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود ثلثا. ابن أبي شيبة [12864] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه ولم يحرم. حدثنا غندر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم.اهـ صحيح.

- ابن أبي عروبة [84] عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم. ابن أبي شيبة [12860] حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء مما كان يمسك عنه المحرم.اهـ رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [12858] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم.اهـ صحيح.

- مسدد [1310] حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم قال: يواعده يوما فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام.اهـ صحيح.

- ابن أبي عروبة [90] عن علي بن ثابت عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بالهدي ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم إذا قلد الهدي غير أنه لا يلبي. ابن أبي شيبة [12867] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أن لا يلبي. الطحاوي [4177] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر إذا بعث هديه وهو مقيم أمسك عما يمسك عنه

المحرم حتى ينحر هديه. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء.اهـ صحيح.

- الطحاوي [4198] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي العالية قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت.اهـ سند جيد.

- ابن الجعد [2879] أخبرنا عبد العزيز نا ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة يغسل أحد شقي رأسه بالشجرة ثم التفت فإذا بدنته قد قلدت فلم يغسل الشق الآخر يعني وأحرم. الطبراني [881] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا أحمد بن رشدين بن سعد حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري وكان صاحب لواء رسول ﷺأراد الحج فرجل أحد شقي رأسه فإذا هديه قد قلد فأهل وحل شق الأخر. البخاري [2974] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني الليث قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري وكان صاحب لواء رسول الله ﷺأراد الحج فرجل.اهـ اكتفى البخاري بهذا القدر. وهو خبر صحيح.

- ابن أبي عروبة [89] عن قتادة أن ابن عباس كان إذا قلد يكف عما يكف عنه المحرم، حتى يبلغ الهدي محله.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [12845] حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم. ابن أبي شيبة [12851] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: من جلل أو قلد فقد وجب عليه الإحرام. ابن أبي شيبة [12852] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم.اهـ لا بأس به.

- مالك [756] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة. ابن أبي شيبة [12868] حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهَدِير أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب متجردا على منبر البصرة فسأل الناس عنه. فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له. فقال: بدعة وربِّ الكعبة. ابن أبي خيثمة [3710] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن الهدير التيمي أخبره أنه رأى عبد الله بن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجردا، فسأل الناس عنه، فقيل: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال: بدعة ورب الكعبة.اهـ صحيح.

الاغتسال للاحرام

- الترمذي [830] حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

- مالك [700] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺفقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل.اهـ رواه مسلم من وجه آخر.

- مالك [702] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة. ابن سعد [5163] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل لإحرامه، ولدخوله مكة، ولوقوفه بعرفة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15847] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن ابن عمر قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. الدارقطني [2460] حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا أبو موسى حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد عن بكر عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة. البيهقي [9212] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا عبدان الأهوازي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.اهـ صححه الحاكم.

- المحاملي [115] حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل غداة يدخل مكة ويأمرهم أن يغتسلوا.اهـ سند صحيح، عبد الوهاب هو ابن عبد الحكم الوراق.

- ابن أبي شيبة [15846] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نزع قميصه عام الفتنة، ثم لبى ولم يغتسل.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15850] حدثنا حفص عن ابن جريج قال: سألت نافعا أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل، وربما توضأ.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [40404] حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند أن أبا مسعود خرج من الكوفة ورأسه يقطر وهو يريد أن يحرم، فقالوا له: أوصنا، وذكر الحديث، يأتي في كتاب الإمارة. وهذا مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [15843] حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا. ابن أبي شيبة [15845] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يغتسلوا.اهـ صحيح.

التطيب عند الاحرام

- ابن أبي شيبة [13669] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺعند إحرامه بأطيب ما أجد.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [721] عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال: منك لعمر الله فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. ابن أبي شيبة [13674] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال: ممن هذا؟ فقال معاوية: مني فقال: أمنك لعمري. قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل علي فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي قال: وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فلتغسلنه عنك كما طيبتك قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق.اهـ الطحاوي [3564] حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهب بن خالد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال: ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية مني فقال عمر: منك لعمري منك لعمري. فقال معاوية لا تعجل علي يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي. فقال له عمر: وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب فذكر بإسناده مثله. ثم قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن أسلم عن عمر مثله.اهـ وقال ابن أبي شيبة [13684] حدثنا وكيع قال

حدثنا مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب ريحا عند الإحرام فتوعد صاحبها فرجع معاوية فألقى ملحفة كانت عليه يعني مطيبة.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [9235] من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب أنه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذي الحليفة وهم حجاج فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب؟ قال: شيء طيبتني أم حبيبة. فقال عمر: لعمري أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من أن أجد منه ريح الطيب.اهـ هذا مرسل.

وقال مالك [722] عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال: عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق فقال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت. قال مالك: الشربة حفير تكون عند أصل النخلة.اهـ حديث صالح.

- ابن أبي شيبة [13686] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري قال: لما أحرموا وجد عمر ريح طيب فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين. قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأذفر الأغبر.اهـ مرسل رجاله ثقات.

وقال القاسم بن ثابت السرقسطي في الغريب [212] أخبرنا محمد بن علي قال: نا سعيد بن منصور قال: نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن إبراهيم قال: نظر عمر بن الخطاب إلى رجل ينطف رأسه، قال: أمحرم أنت؟ قال: نعم، يا أمير المؤمنين، قال: إن المحرم أشعث

أغبر أذفر، ولو رخصت لكم لضاجعتموهن بالأراك، ثم رحتم مجاجا، عُمرةَ بَتِيلٍ، وحَجَّةَ بَتِيلٍ[1].اهـ

- ابن أبي شيبة [13675] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر دعا بثوب، فأتي بثوب فيه ريح طيب فرده.اهـ مرسل.

- أحمد في العلل [1952] قال سمعت إبراهيم بن سعد قال أخبرنا أبي عن أبيه قال: رأى عثمان رجلا بذي الحليفة قد ادهن قبل أن يحرم، قال: اغسل رأسك بالطين.اهـ ورواه أبو صالح عن إبراهيم بن سعد عن أبيه بنحوه. وقال الطحاوي [3568] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت مع عثمان بذي الحليفة فرأى رجلا يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين.اهـ صحيح، وهب هو ابن جرير بن حازم.

- ابن أبي شيبة [15046] حدثنا وكيع قال حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يدهن عند الإحرام من الدبة يعني بالزيت.اهـ ورواه القاسم بن ثابت من طريق وكيع عن قيس بن الربيع، وسنده ضعيف.

- البخاري [1464] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت. فذكرته لإبراهيم قال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺوهو محرم.اهـ

---

[1] - ثم قال: يَنْطُفُ رَأْسُهُ، يَقُولُ: يَقْطُرُ، وَقَوْلُهُ: حَجَّةَ بَتِيلٍ وَهِيَ الْمُفْرَدَةُ، وَأَصْلُ الْبَتْلِ: إِبَانَةُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، وَتَمْيِيزُهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْبَتُولُ: وَهِيَ الْفَسِيلَةُ الَّتِي قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنِ النَّخْلَةِ، وَالنَّخْلَةُ حِينَئِذٍ مُبْتِلٌ.اهـ

- البخاري [1479] حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم. ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺيفعل.اهـ

- مسلم [2899] حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما. فقال: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺعند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما. ثم قال حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا. وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر ﷺ يقول: لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت: طيبت رسول الله ﷺفطاف في نسائه ثم أصبح محرما[1]اهـ كأنه أشار إلى أنه حرف انفرد به شعبة ينضخ. وكأن عائشة أنكرت إنكاره التطيب عند الإحرام قط.

وقد روى النسائي [2688] أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير عن ضمرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺلإحلاله وطيبته لإحرامه طيبا لا

---

[1] - رواه أبو جعفر الطحاوي ثم قال: دل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطييبها إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل. فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا نتفهم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف. [شرح معاني الآثار 2/ 132]

يشبه طيبكم هذا تعني ليس له بقاء.اهـ ورواه أبو يعلى وأبو عوانة من طريق ضمرة بن ربيعة مثله. صححه الألباني. تفرد به ضمرة وأعله الدارقطني به.

وقد كان من أمر رسول الله قبلُ ما روى البخاري [4329] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبر أن يعلى كان يقول ليتني أرى رسول الله ﷺحين ينزل عليه. قال فبينا النبي ﷺبالجعرانة وعليه ثوب قد أظل به معه فيه ناس من أصحابه إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بالطيب فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال. فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺمحمر الوجه، يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال: أين الذي يسألني عن العمرة آنفا. فالتمس الرجل فأتي به فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك.اهـ ورواه النسائي [2709] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺوقد أهل بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال: أهللت بعمرة فما أصنع فقال النبي ﷺ: ما كنت صانعا في حجك؟ قال: كنت أتقي هذا وأغسله. فقال: ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك.اهـ

- ابن أبي شيبة [15044] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت قبل أن يحرم. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت عند الإحرام.اهـ صحيح.

- ابن سعد [5156] أخبرنا المعلى بن أسد قال حدثنا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه قال: إنه كان من شأن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر بثيابه فتجمر

كل جمعة، وإذا حضر منه خروج إلى مكة حاجا أو معتمرا تقدم إليهم ألا يجمروا ثيابه.اهـ صحيح تقدم في الجمعة.

- ابن أبي شيبة [13681] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشر.اهـ حسن.

وقال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [1/ 113] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا معن حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر كان يدهن عند إحرامه بدهن الجلجلان.اهـ حسن.

وقال مالك [716] عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه. وقال: لولا أنا حُرُم لطيبناه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13656] حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم عن عائشة ابنة سعد قالت: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة. الشافعي [هق9231] أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول: طيبت أبي عند إحرامه بالمسك والذريرة. الطحاوي [3608] حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكروس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أسامة بن زيد يقول: سمعت عائشة بنت سعد تقول: كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [13665] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر قبل أن يزور.اهـ مرسل حسن.

وقال الشافعي [هق9232] أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن أبيه قال: رأيت ابن عباس محرما وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية.اهـ الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [13666] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس قال: إني لأصغصغه في رأسي قبل أن أحرم وأحب بقاءه. وقال ابن الزبير: لا أرى به بأسا. وقال ابن عمر لا آمر به ولا أنهى عنه. رواه أبو عبيد في الغريب [4/ 221] حدثنا هشيم قال أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال: أما أنا فأسغسغه في رأسي ثم أحب بقاءه[1]اهـ ورواه الحربي في الغريب من طريق وكيع. صحيح.

- ابن أبي شيبة [13677] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: حججت مرة فوافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، فلما كان عند الإحرام أصبنا شيئا من الطيب فقال لي عبد الرحمن: وددت أنك لم تفعل إني حججت مرة مع عثمان بن أبي العاص فأحرم من المنجشانية وهي قريبة من البصرة وقال لنا: عليكم بهذا الطين الأبيض، فاغسلوا به رؤوسكم عند الإحرام.اهـ خالفه عثمان بن عمر بن فارس. الطحاوي [3587] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: انطلقت حاجا فرافقني عثمان بن أبي العاص فلما كان عند الإحرام قال: اغسلوا رءوسكم بهذا الخطمي الأبيض ولا يمس أحد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء. فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس فأما ابن عمر فقال: ما أحبه. وأما ابن عباس فقال: أما أنا فأضمخ به رأسي ثم أحب بقاءه.اهـ هذا أشبه من رواية وكيع، صحيح.

---

[1] - ثم قال أبو عبيد: قال أبو زيد والأصمعي في السغسغة: هي التروية يقال: سغسغت الطعام إذا رويته دسما وفرقته فيه. وبعضهم يرويه: أصغصغه في رأسي يذهب به إلى تفريقه في رأسه وهذا يجوز أيضا ولكن المحفوظ عندنا هو الأول وهو وجه الكلام.اهـ

- ابن أبي شيبة [13655] حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن **الحسين بن علي** كان إذا أحرم ادهن بالزيت ودهن أصحابه بالطيب أو بدهن الطيب. ابن سعد [7467] أخبرنا طلق بن غنام النخعي قال حدثنا شريك وقيس عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن حسين بن علي أنه كان يدهن عند الإحرام بالزيت ويدهن أصحابه بالدهن المطيب.اهـ إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [13663] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة أن **ابن الزبير** كان يدهن عند إحرامه بالغالية الجيدة. ابن أبي شيبة [13671] حدثنا أبو أسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه. الطحاوي [3612] حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [13662] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال. رواه أبو سعيد الأشج في حديثه [144] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت في مفرق ابن الزبير عشية عرفة من الطيب ما لو كان لرجل كان رأس مال.اهـ سند جيد. كان ابن الزبير يحرم من مكة.

- أبو داود [1832] حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني حدثنا أبو أسامة قال أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺإلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺفلا ينهاها.اهـ صححه الألباني. هذا طيب لم يكن له ريح، لذلك ذكرت السكوت عن سيلانه لا فوحانه.

- ابن أبي شيبة [13659] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت: رأيت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.اهـ سند ضعيف.

- ابن سعد [11905] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن زيد بن أسلم قال حدثتني أم ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر في إحرامها.اهـ أم ذرة مولاة عائشة وثقها ابن حبان والعجلي. وقال الطحاوي [3609] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن أسلم قال حدثتني درة قالت كنت أشبعه بالغالية أغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر عند إحرامها.اهـ أم ذرة أشبه، والله أعلم. وهذا منكر، لم يكن من أمرهن.

قال البيهقي [9316] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.اهـ صحيح.

- ابن سعد [11894] أخبرنا حجاج بن محمد والضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرتني حكيمة بنت أبي حكيم عن أمها أميمة بنت النجار قالت: كن أزواج النبي ﷺ يتخذن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها رؤوسهن أسافل أشعارهن على جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك فيعرفن فيه. الطحاوي [3610] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرتني حكيمة قال أبو عاصم ابنة أبي حكيم عن أمها ابنة النجار أن أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك، يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث.اهـ على رسم ابن حبان، هذا طيب ليس له ريح وهو باطن مخفي، والله أعلم.

الأمر في التلبية

وقول الله (فمن فرض فيهن الحج) أي لبى

- الترمذي [828] حدثنا هناد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني و عبد الرحمن بن أسود أبو عمرو البصري قالا حدثنا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ نحو حديث إسماعيل بن عياش.اهـ ورواه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبيدة بن حميد حدثني عمارة بن غزية مثله.

- مالك [730] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺلبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال: وكان **عبد الله بن عمر** يزيد فيها لبيك لبيكَ لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل.اهـ رواه مسلم.

- النسائي [2752] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺلبيك إله الحق.اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- أبو داود [1815] حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبي عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺيسمع فلا يقول لهم شيئا.اهـ رواه مسلم، تقدم.

وقال مسلم [2871] حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فإن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺيهل ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. لا يزيد على هؤلاء الكلمات. وإن عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله ﷺيركع بذي الحليفة ركعتين. ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺمن هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل.اهـ المحفوظ عن ابن عمر.

- ابن أبي شيبة [13646] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: كان ابن عمر يزيد من عنده: لبيك والرغباء إليك والعمل لبيك.اهـ وقال الطحاوي [3560] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا أيوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع مثله.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13645] حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. قال عبدة قال هشام يبدئ ذلك ويعيده. زاد أبو خالد الأحمر قال: وكان أبي يعني هشاما عن أبيه يلبي كذلك إلا أن أبا خالد لم يقل يبدئ ذلك ويعيده.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13639] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يقول في تلبيته: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ويقول هكذا كانت تلبية رسول الله ﷺ. ابن أبي شيبة [13642] حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن

يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك[1]اهـ صحيح.

- أحمد [1475] حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن سعدا سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج فقال: إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله ﷺلا نقول ذلك.اهـ ورواه مسدد وأبو خيثمة عن يحيى نحوه. ورواه ابن أبي شيبة [13640] حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلا يقول: لبيك ذا المعارج فقال سعد: لبيك ذا المعارج إنه ذو المعارج ولم نكن نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ. البيهقي [9303] من طريق المعافى بن سليمان حدثنا القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن سلمة أو ابن أبي سلمة أن سعدا أبصر بعض بني أخيه وهو يلبي بذي المعارج. قال سعد: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ. رواه غيره عن القاسم فقال: عبد الله بن أبي سلمة.اهـ ورواه الثوري وجرير بن عبد الحميد وحاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. وهو مرسل مدني جيد[2].

ورواه الطحاوي [3483] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي عن محمد بن عجلان عن عبد اللَّه بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه أنَه سمع رجلا يلبِي يقول: لبيك ذا المعارج لبَيك، قال سعد: ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ.اهـ ورواه البزار [1112] حدثنا أحمد بن الوليد البزاز قال نا يعقوب بن محمد عن عبد العزيز عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه مثله.اهـ تفرد بوصله الدراوردي. ورواية الجماعة أولى. كذلك قال الدارقطني في العلل.

---

[1] - ابن أبي شيبة [13643] حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يقولون هذه الثلاث قال: وكان الأسود يقولها، ويزيد: والملك، لا شريك لك.اهـ سند صحيح.

[2] - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [3128] سئل يحيى بن معين عن حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن سعدا سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج. قال: مرسل.اهـ

- مسدد [1317] حدثنا حماد ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس بن مالك فكان يقول في تلبيته: لبيك حجا حقا تعبدا ورقا.اهـ صحيح.

- ابن سعد [7323] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن أبي مسلم قال: سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية: لبيك يا ذا النعماء والفضل الحسن.اهـ ثقات.

رفع الصوت بالتلبية

- مالك [736] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺقال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان.

- ابن أبي شيبة [15283] حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر كان يلبي على الصفا والمروة ويشتد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه.اهـ حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي، إسناد جيد. فيه إثبات التلبية زائدا على ما نقل ابن عمر.

- ابن أبي شيبة [15281] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين.اهـ صحيح.

- الفاكهي [2629] حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا أبو الأزهر قال: رأيت ابن عمر يلبي بمكة حتى إن كاد ليسمع ما بين الجبلين يعني المأزمين من منى إن شاء الله.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [15285] حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر قال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية. وعن ابن الزبير مثل ذلك.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15280] حدثنا الثقفي عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: ما بِرّ الحج؟ قال: العج والثج.اهـ إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [15282] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [15288] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وكانوا يَضْحَون للشمس إذا أحرموا.اهـ حسن.

هل وُقِّت لزمان ابتداء التلبية شيء

- مالك [732] عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة.اهـ رواه مسلم.

- أحمد [2358] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء وأيم

الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم.

- ابن أبي شيبة [15547] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا انبعثت به راحلته لبى، وكانت عائشة لا تلبي حتى تأتي البيداء.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15548] حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يحبون التلبية إذا استوى بعيره به قائما.اهـ سند كوفي صحيح.

- البيهقي [9305] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني أخبرنا ابن رستة حدثنا ابن كاسب حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ. لفظ حديث الأصبهاني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد.اهـ صالح بن محمد بن زائدة ضعيف.

تلبية المرأة

- ابن أبي شيبة [14886] حدثنا عمر عن عيسى بن أبي عيسى عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.اهـ عيسى الحناط ضعيف.

- الدارقطني [2800] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا أبو داود الحفري ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا أبو داود الحفري حدثنا

سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية. وقال ابن بهلول: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة. ولم يزد على هذا. المخلص [2369] حدثنا أحمد حدثنا المؤمل بن إهاب بمكة سنة خمس وأربعين حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة.اهـ صحيح. أحمد هو ابن إسحاق بن البهلول.

- ابن أبي شيبة [14882] حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [14885] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية. فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم. فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته.اهـ سند صحيح. وكان الليل سمّاعا.

تسمية المنسك عند التلبية

- البخاري [1495] حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.اهـ

- ابن أبي عروبة [95] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال في رجل دخل في إحرامه فلم يسم حجا ولا عمرة قال: له نيته.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15069] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [9263] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي نجيح عن نافع أن ابن عمر سمع رجلا يقول: لبيك بحجة فضرب في صدره وقال: أتعلم الله ما في نفسك.اهـ ابن جريج وشيخه يذكران بالتدليس، وإن صح دل على أنه أنكر شيئا تكلفه الرجل.

- ابن أبي شيبة [14278] حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أنس قال: إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل: إني حاج حتى تهل، قال: فقلت: أي شيء أقول؟ قال: قل: إني مسافر.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [14279] حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال: قال عبد الله: من أراد هذا الوجه فلا يقل إني حاج، إنما الحاج المحرم وليقل: إني وافد.اهـ صحيح. ورواه الطبراني [8932] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: لا يقولن أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة ولا يقولن أحدكم: إني حاج، فإنما الحاج المحرم، ولكن ليقل: إني أريد مكة.اهـ مرسل.

من أدخل نسكا في آخر

- البخاري [1558] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت؟ فقال: قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم قال: أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا. قال: ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا.اهـ

- ابن أبي شيبة [15215] حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن القاسم بن نافع عن جابر قال: قال له رجل: إني جردت الحج أفأضم إليه عمرة؟ قال: نعم واذبح كبشا.اهـ ليث يضعف.

- الطحاوي [3728] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت: إني أهللت بالحج، أفأستطيع أن أضم إليه؟ فقال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة، ثم أردت أن تضيف إليها الحج فعلت.اهـ ثم قال أبو جعفر حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي عن علي مثله. قال أبو داود قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا. حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال سألت عليا فذكر مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله.اهـ حسن، يأتي في طواف القارن.

جامع التلبية

- الشافعي [هق9290] أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا.اهـ حسن.

- الفاكهي [1203] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن أيوب قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فكان يوقظ النيام في المسجد ويقول: اجلسوا فلبوا فإن ابن عباس يقول: التلبية من زينة الحج أو من شعار الحج. الحسن بن موسى الأشيب [4] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: زينة الحج التلبية.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15291] حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: كان ابن الزبير يقول: التلبية زينة الحج.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [12897] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفا وإذا هبط واديا، وإذا لقي بعضهم بعضا.اهـ سند كوفي صحيح.

- ابن أبي شيبة [12894] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال: كان سلفك يستحب التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا واديا أو علوه وعند انضمام الرفاق.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [12899] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن حيان عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: إن كان بعضهم ليحرم وهو راكب وإن كان بعضهم ليحرم وهو يأكل.اهـ حيان هو الأعرج، سند صحيح إن كان موتصلا.

جامع لباس المحرم

- مالك [707] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس.اهـ رواه البخاري ومسلم. في الباب حديث يعلى بن صفوان في الصحيحين.

- البخاري [1744] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺيخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم.اهـ ذكر عرفات تفرد به شعبة خالفه حماد بن زيد والسفيانان وأيوب وابن جريج وهشيم قاله مسلم.

- البخاري [1470] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.اهـ

- مالك [710] عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة. ابن سعد [3594] أخبرنا يحيى بن عباد قال أخبرنا فليح بن سليمان عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين بمشق وهو محرم فقال: ما بال هذين الثوبين يا طلح؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنما صبغناه بمدر فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك هذين لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم. مسدد [1231] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: رأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: ما هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين ليس به بأس إنما هو مشق قال: إنكم أيها

الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولعل الجاهل أن لو رآك أن يقول: لقد رأيت على طلحة ثوبين مصبوغين فيلبس الثياب المصبوغة في الإحرام، فلا أعرفن ما لبس أحد منكم ثوبا مصبوغا في الإحرام.اهـ صحيح. ورواه ابن إسحاق بمعناه وليس بالحافظ، قال ابن سعد [3595] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أو أسلم أن عمر أبصر طلحة بن عبيد الله وعليه ثوبان ممشقان فقال: ما هذا يا طلحة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر، فقال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم، ولو رآك أحد جاهل قال: طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم، وإن أحسن ما يلبس المحرم البياض، فلا تلبسوا على الناس.اهـ إنما هو مدر أي مصبوغ بالمدر وهو الطين[1].

- ابن أبي شيبة [13023] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16022] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود قال: سألت عمر قلت: ما تقول في الخفين للمحرم، فقال: هما نعلا من لا نعل له.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [13015] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين ورديين فرآه عمر فقال: ما هذا؟ فقال له علي: إن أحدا لا يعلمنا بالسنة.اهـ هذا وهم. وقال أحمد بن منيع [1232] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [11/4]: ثوب مُمَشّقٌ وهو المصبوغ بالمَغْرَة، وكذلك قول جابر بن عبد الله: كنا نلبس في الإحرام المُمشّق، إنما هي مَدَرة وليست بطِيب فلذلك رخص أن يلبسها المحرم. وفي هذا الحديث من الفقه أنه إنما كرهت الثياب المصبغة في الإحرام إذا كانت صبغت بالطيب كالورس والزعفران والعصفر، وما كان ليس بطِيب فلا بأس به. ومنه حديث عثمان أنه غطى وجهه بقطيفة حمراء أرجوان وهو محرم. إنما كانت مصبوغة ببعض هذه الأصباغ الحمر من غير طِيب، وإنما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يراه الناس لبس ثوبا مصبوغا فيلبس الناس الثياب المصبوغة في الإحرام.اهـ

أبي جعفر أن عمر أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال علي: ما أخال أحدا يعلمنا السنة. الشافعي [هق9382] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب: ما إخال أحدا يعلمنا السنة. فسكت عمر.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- البيهقي [9389] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا علي بن قادم أخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مديني عن عمه عن أبي هريرة قال: خرج عثمان حاجا وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا إلى مكة فأتى الناس وهم بملل قبل أن يروحوا قال فرآه عثمان وعليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مفدمة فانتهره وأفف وقال: تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله ﷺعنه. قال فقال له علي: إن رسول الله ﷺ لم ينهك ولا إياه. إنما عناني أنا. فسكت عثمان.اهـ عمه هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب، وثقهما ابن حبان، وعلي بن قادم فيه تشيع، وهذا مما يستراب منه.

- ابن أبي شيبة [16023] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16118] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي من اضطر إلى ثوب وهو محرم فلم يكن له إلا قباء فلينكسه يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [14564] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلا ينزعه من رأسه يشقه ثم يخرج منه.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [14887] حدثنا معن بن عيسى عن يزيد بن عبد الملك عن المغيرة بن نوفل عن عبد الرحمن الأعرج قال: سئل **أبي بن كعب**: هل يزرر المحرم عليه طيلسانا؟ قال: لا.اهـ يزيد حفيد ابن نوفل، منكر الحديث.

- ابن أبي شيبة [25401] حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حج **أبو موسى** على جمل أحمر ملبدا رأسه، عليه عباءة له.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [13016] حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن **جابر** قال: لا بأس بالمضرج للمحرم.اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [13029] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن **جابر** قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم أن يلبسه. ثقات.

- أحمد [د719] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نلبس إذا أهللنا الممشق، إنما هو بطين. البيهقي [9340] من طريق أحمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه ونلبس الممشق إنما هو بطين.اهـ رجاله ثقات.

- ابن سعد [5226] أخبرنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن قزعة العقيلي أن **ابن عمر** وجد البرد وهو محرم فقال: ألق علي ثوبا، فألقيت عليه مطرفا فلما استيقظ جعل ينظر إلى طرائقه، وعلمه، وكان علمه إبريسما، فقال: لولا هذا لم يكن به بأس.اهـ ورواه أبو داود [1830] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد القر فقال: ألق علي ثوبا يا نافع. فألقيت عليه برنسا فقال: تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله ﷺأن يلبسه المحرم. البيهقي [9341] من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني نافع عن ابن عمر أنه أصابه برد

وهو محرم فألقيت عليه برنسا. فقال: ما هذا؟ فقلت: برنس فقال: أبعده عني أما علمت أن رسول الله ﷺنهى المحرم أن يلبس البرنس.اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [13030] حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين علي بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به.اهـ صحيح.

- الفاكهي [586] حدثني عبد الوهاب بن فليح المكي قال ثنا المعافى بن عمران عن أبي الشعثاء قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت في موردين.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [13018] حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله قال: كان الفتيان يحرمون مع ابن عمر في الموردة فلا ينهاهم، ولا ينكر عليهم.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [13450] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن ابن عمر قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [15974] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يرتدي المحرم بالقميص.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13041] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: أتى رجل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن أتنهى الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويحك إنما يوما بالمدر.اهـ كذا وجدته. ورواه ابن الجعد [2688] أخبرنا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: قلت يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان؟ فقال: إنما هما بمدر.اهـ ضعيف، يأتي في فدية الحج.

- ابن أبي شيبة [16151] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال نبئت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران.اهـ

- ابن أبي شيبة [13452] حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس زمان نجدة قد شد شعره بشراك وهو محرم.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [16024] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13019] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالموردة للمحرم.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [13040] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سفيان مولى عبد الله بن إياس قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يحرمون في الثوبين الأبيضين والممشقين.اهـ سفيان لم أعرفه، وابن عبيدة الربذي يضعف.

- ابن أبي شيبة [25360] حدثنا أسباط عن العلاء بن حبيب قال: رئي على عمار بن ياسر تبان وهو بعرفات.اهـ كذا في المطبوع وأُراه تصحيفا، صوابه عن العلاء وهو ابن عبد الكريم ثقة عن حبيب بن أبي ثابت، وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [25364] حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبابين وهم محرمون. ابن أبي شيبة [25358] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا خرجت حاجة، أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها، فكانوا يشعرون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين. وقال ابن حجر في تغليق التعليق [3/ 50] قال سعيد بن منصور في السنن

ثنا هشيم ثنا يحيي بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون. وقال أيضا حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال سفيان أراه عن أبيه أن عائشة أمرت الذين يشدون هودجها بلبس التبابين وهم محرمون.اهـ صحيح، علقه البخاري.

الأمر في إحرام النساء

- ابن أبي شيبة [14433] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يكره أن تلثم المحرمة تلثما ولا بأس أن تسدله على وجهها ويكره القفازين. ابن أبي شيبة [14539] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يسدلن الثوب على وجوههن سدلا.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [13037] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال حدثتني عائشة ابنة سعد أن سعدا كان يقول لبناته: ثيابكن التي تحرمن فيها هي المصبغات، إذا أحرمتن فضعنها في حجوركن.اهـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال جعيد، سند صحيح.

- مالك [717] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. ابن أبي شيبة [14439] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران. ابن أبي شيبة [14541] حدثنا أبو خالد عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا تنتقب المحرمة. ابن أبي شيبة [14543] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين. ابن أبي شيبة [14438] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة.اهـ موقوف صحيح، ورواه البخاري نحوه مرفوعا، ورجح الدارقطني وقفه. وقال ابن خزيمة [2597]

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقال: لا تلبسوا القمص و لا السراويلات و لا البرانس و لا العمائم و لا القلانس و لا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران. قال: وكان عبد الله يقول: ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين.اهـ هذا أجود ما روي عن نافع، وفي الخبر إدراج أحدث الاختلاف. والله أعلم.

- الدارقطني [2794] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو الأشعث حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.اهـ سند صحيح نازل، أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام. ورواه العقيلي في الضعفاء [1/ 116] من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الذقن من الرأس فلا تغطه. وقال: إحرام المرأة في وجهها، واحرام الرجل في رأسه.اهـ وذكره ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور مثله. ورواه علي بن مسهر ومحمد بن بشر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير وإسحاق الأزرق وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قاله الدارقطني في العلل. وهو موقوف صحيح.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1213] حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة، فقال لها: اكشفي وجهك، فإنما حرمة المرأة في وجهها.اهـ وذكره ابن حزم في المحلى من طريق حجاج بن المنهال بمثله. وهو سند جيد.

- البيهقي [9308] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن

نافع قال: كان عبد الله بن عمر يأمر المرأة بزر الجلباب إلى جبهتها.اهـ إسناد ضعيف أنا اختصرته.

- الشافعي [هق9344] أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن، فانتهى عنه. الدارقطني [2702] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يفتى النساء أن يقطعن الخفين حتى قالت له صفية: إن عائشة كانت تأمرهن أن لا يقطعن.اهـ هذا إسناد صحيح. ورواه أبو داود [1833] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك. حسن إسناده الألباني.

- ابن أبي شيبة [15965] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل. ابن أبي شيبة [15969] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة، قال: وكانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13035] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات. أحمد [د154] حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال: كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات، لا ينكر ذلك عبد الله.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14440] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة القفازين والسراويل.اهـ سند ضعيف.

- أحمد [د732] حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال: آخر ما قال لي عطاء أخبرني أبو الشعثاء أن ابن عباس قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8859] عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهي منتقبة.اهـ كان سفيان الثوري يرويه ويفتي به. الفاكهي [408] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف وهي متنقبة. الأزرقي [14/2] حدثني جدي قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن تطوف المرأة بالكعبة وهي متنقبة حتى أخبرته صفية بنت شيبة أنها رأت عائشة تطوف بالبيت وهي متنقبة، فرجع عن رأيه ذلك وأرخص فيه. مسدد [1275] حدثنا يحيى عن ابن جريج ثنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: كانت عائشة تطوف بالبيت منتقبة. قال: وكان عطاء يكرهه حتى حدثته بهذا الحديث فكان بعد ذلك يفتي به. ابن سعد [10925] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية قالت: رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة.اهـ إسناد صحيح، أُراه طوافا بعد ما حلت، فقد كانت تطّوّع بالطواف.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1212] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال: أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء أن عائشة كانت تكره للمحرمة أن تطوف بالبيت وهي منتقبة.اهـ سند جيد، يفارق ما قبله.

وقال ابن أبي شيبة [14542] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل ورخصت في الخفين.اهـ سند جيد. وقال الطحاوي

في أحكام القرآن [1211] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن أم شبيب العبدية عن عائشة: أن امرأة سألتها ما تلبس المحرمة؟ فقالت: الخفين والقفازين والسراويل، ونهت عن الكحل والنقاب.اهـ وقال [1209] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن أم شبيب العبدية أن عائشة قالت: المحرمة تغطي وجهها إن شاءت.اهـ وهذا على معنى السدل. وأظن لفظ القفازين تصحيفا.

وقال ابن أبي شيبة [14443] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تنتقب.اهـ مرسل جيد.

وقال أحمد [د731] حدثنا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها.اهـ ثقات.

وقال البيهقي [9316] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيي بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت.اهـ سند صحيح.

- مسدد [1236] حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد حدثتني أمي أنها رأت عائشة عشية التروية وعليها درع مورد وخمار أسود وهي محرمة. ابن أبي خيثمة [4339] حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أخته قالت: دخلت على عائشة وعليها خمار أسود ودرع ورداء وقد ألقت الخمار على وجهها، فقالت لها امرأة: أتفعلين هذا وأنت محرمة؟ فقالت: وما بأس بذاك، كذا قال أبو بكر بن عياش: إسماعيل عن أخته. ثم قال ابن أبي خيثمة: حدثنا سعيد بن يحيي قال حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: دخلنا على عائشة أم المؤمنين يوم التروية وقد نفلت نفلها إلى منى والناس يسلمون، وعليها درع ورداء وخمار أسود فقالت لها: يا أم

المؤمنين على المرأة منا أن تغطي وجهها وهي محرمة؟ فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها حتى وضعته على رأسها. وقال مسدد [1237] حدثنا خالد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخته وأمه أنهما دخلتا على عائشة وعليها درع مورد وخمار أسود فقيل لها: أتغطي المحرمة وجهها؟ فرفعت خمارها هكذا من قبل صدرها إلى رأسها وقالت: لا بأس بهذا. ابن سعد [11926] أخبرنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته أنهما دخلتا على عائشة يوم التروية فسألتها امرأة: أيحل لي أن أغطي وجهي وأنا محرمة؟ فرفعت خمارها عن صدرها حتى جعلته فوق رأسها. ثم قال أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته سكينة أنهما رأتا عائشة وعليها درع مورد وخمار أسود.اهـ ضعفه البوصيري في الإتحاف للجهالة.

- ابن سعد [10941] أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت: رأيت على عائشة ثيابا حمرا كأنها شرر وهي محرمة.اهـ لا بأس به.

- ابن سعد [11909] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع بن شراحيل أنها حجت مع أم محبة فدخلتا على عائشة أم المؤمنين فسلمتا عليها وسألتاها وسمعتا منها قالت: ورأيت على عائشة درعا موردا وخمارا جيشانيا فلما أردن الخروج، قالت لهن: حرام على امرأة منكن أن تصغي لزوجها.اهـ لا بأس به.

- ابن الجعد [3414] أنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها فقالت: تلبس من خزها وقزها وأصباغها وحليها. البيهقي [9346] من طريق أبي النضر قيصر حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قال فقالت عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها.اهـ إسناد صحيح مرسل.

- أحمد [د726] حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة. ابن سعد [10914] أخبرنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول: إن عائشة كانت تلبس المعصفر وهي محرمة. أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث أن عائشة كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهي محرمة. ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم قال: كانت عائشة تحرم في الدرع المعصفر.اهـ صحيح.

- أبو جعفر الرزاز [239] حدثنا الحسن هو ابن مكرم حدثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيد حدثنا أبو عامر هو الخزاز عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [13036] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود بالعصفر.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [13292] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمشبعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبا غسيلا.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- أحمد في العلل [2193] حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء قال: رأيت على عائشة ثوبا موردا وهي محرمة.اهـ ضعيف منقطع.

- ابن أبي شيبة [14413] حدثنا حفص عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبة أنها سمعت عائشة وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات فأقسمت عليها لتلبسن حليها كله. الشافعي [هق9345] أخبرنا سعيد عن ابن جريج

قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها: إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله.اهـ سند صحيح.

- أحمد [د727] حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن هلال بن يساف قال: سألت **عائشة** ما تلبس المحرمة؟ قالت: تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصابيغها.اهـ صحيح.

- مالك [718] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت:كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع **أسماء بنت أبي بكر الصديق**.اهـ صحيح.

- مالك [711] عن هشام بن عروة عن أبيه عن **أسماء بنت أبي بكر** أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران[1]اهـ كذا قال مالك. وقال ابن أبي شيبة [13033] حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة ابنة المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة. أحمد [د724] حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني فاطمة ابنة المنذر أن أسماء كانت تلبس الدرع المعصفر المشبع ليس فيه زعفران وهي محرمة. ابن سعد [11585] أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة أن أسماء لبست المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران. ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تحرم في الدرع المعصفر المشبع يقوم قياما.اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

---

[1] - قال أبو عمر: وأما رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر فلم يتابعه أحد والله أعلم على قوله عن أبيه من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عروة وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء. [الاستذكار 4/ 21] وقال البيهقي وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء قاله مسلم بن الحجاج.اهـ

- ابن أبي شيبة [13034] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺفكان بعض من معها تلبس المعصفر.اهـ صحيح.

- الفاكهي [585] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن أبي معشر عن سعيد بن جبير أنه قال: رأيت بعض أزواج النبي ﷺيطفن بالبيت وعليهن ثياب حمر ليس بمشق.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14415] حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون التعطل للمرأة في الحل والإحرام.اهـ أي من الحلي. صحيح.

- مسدد [1235] حدثنا يحيى وابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول: لا تلبس المرأة المهلة الثياب المطيبة، وتلبس المعصفرة ولا أرى الصفرة طيبا. الشافعي [هق9381] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفر طيبا. الطحاوي في الأحكام [1224] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: المهلة لا تلبس ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة من غير طيب.اهـ صحيح علقه البخاري.

- الدارقطني [2700] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا صالح بن مقاتل بن صالح حدثنا أبي حدثنا محمد بن الزبرقان عن موسى بن عبيدة أخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام وتغلف رأسها بغسله ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا.اهـ ضعيف.

الكحل للمحرم

- ابن أبي شيبة[15082] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [9396] من طريق أبي اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول: لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به.اهـ صحيح.

- الشافعي [هق9397] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا وإنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل.اهـ ابن وهب [162] أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطر في عينيه الصبر وهو محرم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15088] حدثنا ابن مهدي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن قتادة قال سألت امرأة عبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر عن امرأة محرمة اكتحلت بالإثمد؟ فأمرها عبد الرحمن بن أبي بكر أن تهريق دما.اهـ يزيد التستري ثقة وهنوا روايته عن قتادة.

- ابن أبي شيبة [15084] حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا رمد المحرم فليكتحل، ولا يكتحل بشيء فيه طيب.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14542] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل ورخصت في الخفين. وقال ابن أبي شيبة [15083]

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد[1]اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [13443] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن شميسة الأزدية قالت: دخلت على عائشة وأنا محرمة وأنا أشتكي عيني فقالت: هلمي أكحلك ومعها محارة فيها صبر فأبيت عليها فندمت بعد أن لا أكون تركتها. البيهقي [9398] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيي بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن شميسة قالت: اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو قالت غير كل كحل أسود أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت: إن شئت كحلتك بصبر فأبيت.اهـ صحيح إن شاء الله، شميسة وثقها ابن معين.

ما قالوا في لبس المنطقة

- مالك [712] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم[2]. ابن أبي شيبة [15691] حدثنا حفص بن غياث عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه كرهه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15676] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم.اهـ صحيح.

---

[1] - ابن أبي شيبة [15085] حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لمجاهد: أتكتحل المحرمة بالإثمد؟ قال: لا. قلت: إنه ليس فيه طيب، قال: إنه فيه زينة.اهـ صحيح.

[2] - مالك [713] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15675] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاووس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة. ابن أبي شيبة [15685] حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال: رأى طاووس ابن عمر يطوف وقد شد حقوه بعمامة. الشافعي [هق9336] أخبرنا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب. وأخبرنا سعيد عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره. وقال الشافعي أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم. فقال عبد الله بن عمر: لا تعقد.اهـ صحاح حسان. وقد علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [15696] حدثنا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به.اهـ لا بأس به.

- الدارقطني [2509] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم. حدثناه القاسم بن إسماعيل أبو عبيد وحدثنا أبو بكر الشافعي قالا حدثنا أبو الوليد بن برد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان. حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا موسى بن داود حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس: قال لا بأس بالخاتم للمحرم. حدثنا ابن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا يزيد العدني حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء مثله لم يذكر ابن عباس. البيهقي [9454] من طريق الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان.اهـ عن عطاء أصح.

- ابن أبي شيبة [15686] حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: أوثق نفقتك في حقويك. البيهقي [9453] من طريق أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته. أحمد في العلل [2491] حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: كانت عائشة رحمة الله عليها ترخص في المنطقة للمحرم. قال يحيى فقلت ليحيى: من حدثك؟ قال: ابن أخيها القاسم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15698] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن ابن الزبير قدم حاجا فرمل في الثلاثة الأطواف حتى رأيت منطقته على بطنه انقطعت.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15700] حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة قال: سألت عنه محمد بن كعب فقال: اختلف فيه الفقهاء، فإن شددت فحسن، وإن رخصت فحسن.اهـ حسن.

المحرم يغطي وجهه

- مالك [714] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعَرْج يغطي وجهه وهو محرم. ابن أبي شيبة [14450] حدثنا عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن الفرافصة بن عمير قال: رأيت عثمان مغطيا وجهه وهو محرم. البيهقي [9354] من طريق القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال أخبرني الفرافصة بن عمير أنه رأى عثمان بن عفان مغطيا وجهه وهو محرم.اهـ صحيح.

وقال الشافعي [هق9355] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم.اهـ كذا رواه الشافعي وهو مرسل. وقال ابن أبي شيبة [14454] حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن

بن القاسم عن القاسم عن الفرافصة رأى عثمان وزيدا ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون.اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [14459] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.اهـ وقال الطحاوي في أحكام القرآن [1199] حدثنا محمد بن علي بن داود قال: أخبرنا داود بن عمرو الضبي قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون عند النوم من الحنين[1]اهـ رواية ابن عيينة أصح.

وقال ابن أبي شيبة [14455] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن الفرافصة قال: رأيت عثمان مغطي وجهه بثوبه وهو محرم.اهـ كذا رواه وكيع، وما أظنه إلا وهما. وقال مالك [786] عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي. وقال الطحاوي في المشكل [8/ 409] حدثنا يونس وعيسى بن إبراهيم قالا: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان وهو محرم.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [14458] حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عمن رأى عثمان محرما مغطي وجهه.اهـ

---

[1] - في نسخة الأحكام هذه المطبوعة بتركيا تصحيف وتحريف كثير، والله المستعان.

- ابن أبي شيبة [14451] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: يغشي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه. أحمد [د734] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: يغشي الحرام وجهه بثوبه حتى شعر رأسه. ورواه البيهقي [9356] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم[1]اهـ ورواه ابن حزم في المحلى [5/ 79] من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه.اهـ ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير نحوه. صحيح.

وذكر ابن حزم [5/ 79] من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان.اهـ سند صحيح.

- مالك [715] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. ابن أبي شيبة [14452] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: الوجه فما فوقه من الرأس، فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه.اهـ صحيح. تقدم في إحرام المرأة.

- أحمد [د736] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع رجلا حراما سأل ابن عباس عن شعر له بخلف كتفيه، ماذا يلبس؟ قال: يلبس منه ما تحت الأذنين.اهـ سند صحيح.

---

[1] - ابن أبي شيبة [14453] حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطراف شعره.اهـ صحيح.

وذكر ابن حزم [5/ 79] من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها.اهـ سند جيد.

- الطحاوي في الأحكام [1203] حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أم شبيب أن عائشة سئلت عن المحرم يغطي وجهه؟ فغطت وجهها.اهـ سند جيد. وكانت سَأَلَت عائشة مسائل شتى.

تقدم مما ههنا في الجنائز في المحرم يموت.

المحرم يستظل

- مسلم [3199] حدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.اهـ

- ابن سعد [3827] أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن شيخ لهم قال: خرج عمر بن الخطاب إلى مكة فما ضرب فسطاطا حتى رجع، كان يستظل بالنطع. ابن أبي شيبة [14461] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع قلت له أو قيل له: بأي شيء كان يستظل؟ قال: كان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به. الشافعي [هق9458] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع. قال الشافعي: وأظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء.اهـ وقيل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والصواب عبد الله بن عامر بن ربيعة. قال ابن سعد [3828]

أخبرنا عارم بن الفضل قال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ح وأخبرنا الفضل بن دكين وعبد الوهاب بن عطاء قالا أخبرنا عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب من المدينة إلى مكة في الحج ثم رجعنا فما ضرب فسطاطا، ولا كان له بناء يستظل به، إنما كان يلقي نطعا أو كساء على شجرة فيستظل تحته.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14460] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا محرما قد استظل بعود فقال: اضح لمن أحرمت له. البيهقي [9459] من طريق شجاع بن الوليد حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال: أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: اضح لمن أحرمت له.اهـ صحيح.

وقال البيهقي [9460] أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن سابق حدثنا ورقاء عن عمرو يعني ابن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقيه ابن عمر فنهاه.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [14469] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن شبيب أن عائشة سئلت عن المحرم يصيبه البرد؟ فقالت: يقول بثوبه هكذا ورفعه فوق رأسه.اهـ كذا وصوابه أم شبيب، وهو سند جيد.

- ابن أبي شيبة [14470] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بمثله.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [14462] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان أصحاب النبي ﷺ يضحون إذا أحرموا.اهـ حسن.

المحرم يغتسل

- مالك [703] عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺيغسل رأسه وهو محرم. قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺيفعل.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [704] عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال يعلى أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا. الحربي [2/ 588] حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد عن حجاج حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه: كنت أصب على عمر وهو يغتسل وهو محرم, قلت: أصب على رأسك؟ قال: نعم إن الماء لا يزيده إلا شعثا. الشافعي [هق9400] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب: يا يعلى اصبب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله ثم أفاض على رأسه.اهـ منية أم يعلى بن أمية. صحيح.

- ابن أبي شيبة[13003] حدثنا ابن علية عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال لي عمر: تعال حتى أباقيك في الماء أينا أصبر ونحن محرمون. الشافعي [هق9401]

أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: ربما قال لي عمر بن الخطاب: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا، ونحن محرمون.اهـ صحيح.

ورواه القاسم بن ثابت في الدلائل [652] من طريق عبد الله بن المبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنت أرامس عمر بن الخطاب بالجحفة، ونحن محرمون.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [2273] أنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يتقاسمون في الجحفة وهم محرمون وعمر يراهم أو يعلم ذلك. ابن أبي شيبة [13013] حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة فنتغامس فيه وعمر ينظر إلينا فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون. ابن سعد [6742] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا أسامة بن زيد عن سالم أبي النضر أو نافع شك عبيد الله قال: قال عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: كنت أنا وعاصم بن عمر بن الخطاب في البحر ونحن حرم يغيب رأسي وأغيب رأسه وعمر ينظر بالساحل. ورواه الحربي في الغريب [2/ 637] حدثنا بندار حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن: سمعت سالما أن زيد بن الخطاب وعاصم بن عمر كانا يتغاطان في الماء وعمر ينظر. البيهقي [9402] من طريق محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما.اهـ حسن صحيح.

- الطبراني [9536] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك.اهـ ثقات.

- مالك [705] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.اهـ رواه البخاري نحوه.

- ابن أبي شيبة [15854] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى. ورواه الحسن بن علي بن عفان في أماليه عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد مثله. ابن أبي شيبة [15855] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة ويأمرهم بذلك.اهـ صحيح.

- مالك [706] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13007] حدثنا عباد عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي قال: سألت ابن عمر أيغتسل المحرم؟ فقال: وهل يزيده ذلك إلا شعثا.اهـ حسن.

- مسدد [1234] حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء.اهـ صححه ابن حجر في المطالب يأتي قريبا.

- وقال مسدد [1234] حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله.اهـ حسنه البوصيري في الإتحاف.

- ابن أبي حاتم [2166] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القري قال: قلت لابن عباس: أصب الماء على رأسي وأنا محرم؟ قال: لا بأس إن الله يقول (يحب التوابين ويحب المتطهرين). ابن أبي شيبة [13005] حدثنا وكيع عن شعبة عن

مسلم القري قال: قلت لابن عباس: أصب على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به إن الله تعالى يقول (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين).اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15016] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم، قال: إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئا.اهـ صحيح.

- الدارقطني [2508] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى. البيهقي [9392] من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13004] حدثنا ابن عيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت بعسل رأسي أو بغراء وأنا محرم فشق علي فسألتها؟ فقالت: اغمس رأسك في الماء مرارا. ابن أبي شيبة [14722] حدثنا ابن علية عن العباس بن عبد الله عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت رأسي بعسل أو بغراء فتنشر فشق علي وأنا محرم فسألتها؟ فقالت: اغمس رأسك في ماء مرارا.اهـ صحيح.

نكاح المحرم

قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)

- مالك [771] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺبعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺبالمدينة قبل أن

يخرج.اهـ هذا مرسل صحيح وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع رواه أحمد وابن حبان وغيرهما وفيه نظر.

- البخاري [4258] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف. ورواه مسلم [3517] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺتزوج ميمونة وهو محرم. زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال[1]اهـ

وقال مسلم [2529] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺتزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.اهـ

- مالك [772] عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ: لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب.اهـ رواه مسلم.

- مالك [773] عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه. أبو بكر النيسابوري في الزيادات على

[1] - أبو داود [1847] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.اهـ صححه الألباني. إسحاق [المطالب 1619] أخبرنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن ابن أبي نجيح وأبان بن صالح أن مجاهدا أخبرهم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حرام يعني ميمونة، وكان ابن عمر وسعيد بن المسيب ينكران.اهـ سند جيد.

المزني [506] حدثنا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر ﷺ نكاحه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13130] حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع أن عمر وابن عمر قال أحدهما: لا ينكح ولا يخطب وقال الآخر: لا ينكح.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13129] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر وعليا قالا: المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل.اهـ مرسل جيد.

وقال البيهقي [9431] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبي عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه.اهـ مرسل جيد.

- مسدد [1240] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن عن علي قال: أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه. ورواه شعبة عن مطر. البيهقي [9430] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أخبرنا الساجي حدثنا بندار حدثنا يحيى القطان عن ميمون المرائي عن الحسن عن علي قال: من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته.اهـ هو كذلك في الكامل لابن عدي. ضعيف منهما.

وقال أبو بكر النيسابوري [507] حدثنا أبو الأزهر نا يزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: من تزوج وهو محرم نزعناها منه ولم نحسبه نكاحا.اهـ مرسل صالح.

- البخاري في التاريخ [2739] قال لنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما.

وقال أبو بكر النيسابوري [509] حدثنا محمد بن إدريس نا الحميدي نا عبد العزيز بن محمد نا قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم، ففرق زيد بن ثابت بينهما.اهـ على رسم ابن حبان.

- مالك [774] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. ابن الجعد [2792] أنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: المحرم لا ينكح ولا يخطب. ابن أبي شيبة [13131] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: لا يزوج المحرم ولا يتزوج. ورواه المحاملي [114] حدثنا عبد الوهاب الوراق حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقول أن المحرم لا يخطب المرأة ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على أحد.اهـ صحيح.

وقال أبو بكر النيسابوري [510] حدثنا أحمد بن منصور قال نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره.اهـ صحيح.

وقال أبو بكر [512] حدثنا عبد الرحمن بن بشر نا يحيي بن سعيد عن عيينة بن عبد الرحمن قال: أردت أن أتزوج وأنا محرم، فسألت عكرمة بن خالد فقال: أردت أن أتزوج وأنا محرم، فسألت ابن عمر، فنهاني.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13117] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا. الطحاوي [4221] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم.اهـ مرسل صحيح.

- الطحاوي [4223] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: وما بأس به هل هو إلا كالبيع.اهـ صحيح.

- ابن سعد [11192] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺتزوج ميمونة خالته بسرف، وهو محرم وكان ابن عباس لا يرى به بأسا. ابن أبي شيبة [13122] حدثنا عائذ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس به. الطحاوي [4222] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرمان.اهـ صحيح. يريد أن يعقد عليها.

وقال ابن أبي شيبة [14697] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: إن استطعت أن لا تدنو من امرأتك وأنت حرام.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [9434] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما.اهـ سند صحيح.

ما ذكر في الرفث والفسوق والجدال

- ابن جرير [3601] حدثنا عبد الحميد قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله (فلا رفث) قال: الرفث إتيان النساء. ابن جرير [3670] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (ولا جدال في الحج) قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.اهـ لا بأس به.

- ابن جرير [3575] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. ابن أبي حاتم [1856] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: والرفث إتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. ابن جرير [3655] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم. ابن أبي حاتم [1860] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ ابن وهب أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: والفسوق إتيان معاصي الله في الحرم. وقال ابن جرير [3697] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الجدال في الحج السباب والمراء والخصومات. ابن أبي حاتم [1865] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب والمراء والخصومات. ابن جرير [3698] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الجدال السباب والمنازعة.اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبة [13404] حدثنا أبو أسامة عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: الرفث الجماع، والفسوق السباب، والجدال المراء أن تماري صاحبك حتى تغضبه.اهـ سند ضعيف.

- ابن جرير [3618] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الرفث الجماع. ابن أبي حاتم [3656] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الفسوق ما أصيب من معاصي الله به صيد أو غيره. البيهقي [9436] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال: السباب والمنازعة.اهـ حسان.

وقال ابن جرير [3626] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل قال حدثني ثوير قال سمعت ابن عمر يقول: الرفث الجماع. ابن جرير [3659] حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا ثوير قال سمعت ابن عمر يقول: الفسوق السباب.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13391] حدثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال (لا رفث) الجماع (ولا فسوق) المعاصي (ولا جدال في الحج) قال: تماري صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [3593] حدثنا أبو كريب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم قال الرفث الجماع. حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله. ابن جرير [3595] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: الرفث إتيان النساء. ابن أبي حاتم [1866] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه. البيهقي [9437] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه.اهـ لا بأس به.

وقال ابن أبي حاتم [1861] حدثنا عمرو الأودي ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس (ولا فسوق) قال: الفسوق المعاصي. ابن جرير [3631] حدثنا أبو كريب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق

المعاصي. حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس (ولا فسوق) قال المعاصي.اهـ حسن بشواهده.

- ابن جرير [3571] حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله (فلا رفث ولا فسوق) قال هو التعريض بذكر الجماع وهي العرابة من كلام العرب وهو أدنى الرفث. ابن أبي حاتم [1857] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وسأله عن الرفث قول الله (فلا رفث) فقال: التعريض بذكر الجماع، وهو في كلام العرب وهو أدنى الرفث. البيهقي [9438] من طريق علي بن عاصم أخبرنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال: الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس.اهـ صحيح.

- ابن جرير [3592] حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث في الصيام الجماع والرفث في الحج الإعرابة. وكان يقول: الدخول والمسيس الجماع. وقال ابن جرير [3586] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (فلا رفث) قال: الرفث الذي ذكر ههنا ليس بالرفث الذي ذكر في (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ومن الرفث، التعريض بذكر الجماع، وهي الإعرابة بكلام العرب.اهـ صحيح.

- ابن جرير [3596] حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن الرفث فقال: الجماع. ابن جرير [3622] حدثنا القاسم

قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس مثله.اهـ حسن.

- ابن جرير [3590] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن **ابن عباس** (فلا رفث) قال: الرفث: غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك.اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [3653] حدثني علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية عن علي عن **ابن عباس** (ولا فسوق) قال الفسوق معاصي الله كلها.اهـ صحيح.

- ابن جرير [3671] حدثنا عبد الحميد قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سألت **ابن عباس** عن الجدال فقال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [3693] حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [3678] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [3692] حدثني علي قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (ولا جدال في الحج) قال: الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك. ابن جرير [3714] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس (ولا جدال في الحج) قال: المراء بالحج.اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [3600] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن **ابن عباس** قال: الرفث الجماع. ابن أبي شيبة [13397] حدثنا وكيع عن

سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال: الرفث الجماع ولكن الله كنى. ابن جرير [3597] حدثنا عبد الحميد قال حدثنا إسحاق عن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: الرفث: هو الجماع، ولكن الله كريم يكني عما شاء. ابن أبي حاتم [1858] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فضيل عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال إن الله كريم يكني ما شاء وإن الرفث هو الجماع.اهـ حسن صحيح.

- ابن الجعد [2621] أنا زهير عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس إن من الرفث إعراب الرجل للمرأة.اهـ إسناد جيد.

- ابن جرير [3609] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الرفث الجماع. ابن جرير [3658] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الفسوق السباب.اهـ لا بأس به.

- ابن جرير[3610] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا إسرائيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: الرفث الجماع.اهـ ورواه الفريابي عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [14707] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال: تمثل بهذا البيت وهو محرم قال: وهن يمشين بنا هميسا. إن تصدق الطير ننك لميسا. قال: فقيل له: تقول هذا وأنت محرم، فقال: إنما الفحش ما ووجه به النساء وهم محرمون. البيهقي [9440] من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالإبل وهو يقول: وهن يمشين بنا هميسا قال فقلت له: أترفث وأنت محرم قال: إنما الرفث ما روجع به النساء سقط من هذا المصراع الآخر وهو: إن تصدق الطير ننك

لميسا ذكره الثوري وغيره عن الأعمش. ورَوَى من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا عوف عن زياد بن حصين عن أبيه قال: نزل ابن عباس عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول: وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نفعل لميسا ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت: يا أبا عباس تقول الرفث وأنت محرم فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء. ورواه ابن جرير [3574] حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم، ويقول: وهن يمشين بنا هميسا، إن تصدق الطير ننك لميسا. قال قلت: تتكلم بالرفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء. وقال ابن جرير [3580] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم، وهو يرتجز ويقول: وهن يمشين بنا هميسا، إن تصدق الطير ننك لميسا. قال قلت أترفث يا ابن عباس وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما روجع به النساء. ثم قال [3598] حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول: خرجن يسرين بنا هميسا، إن تصدق الطير ننك لميسا. قال شريك: إلا أنه لم يكن عن الجماع لميسا. فقلت: أليس هذا الرفث؟ قال: لا إنما الرفث: إتيان النساء والمجامعة. وقال حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن عون – كذا والصحيح عوف - عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس بنحوه إلا أن عونا صرح به.اهـ صحيح. ورواه ابن جرير [3573] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن عون قال حدثنا زياد بن حصين قال حدثني أبي حصين بن قيس قال: أصعدت مع ابن عباس في الحاج وكنت له خليلا فلما كان بعدما أحرمنا قال ابن عباس، فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز ويقول: وهن يمشين بنا هميسا، إن تصدق الطير ننك لميسا. قال فقلت: أترفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء.اهـ عن أبي العالية أصح والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [14711] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن طاووس أن عبد الله بن الزبير قال: إياكم والنساء فإن الإعراب من الرفث، قال طاووس فأخبرت بذلك ابن عباس فقال: صدق ابن الزبير. الطحاوي في أحكام القرآن [1172] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن طاوس قال: سمعت ابن الزبير يقول: إياكم والنساء، فإن الإعراب من الرفث والإعراب: أن تعرض لها بقول: لو كنا حلالين اغتسلنا وفعلنا قال: فأخبرت بذلك ابن عباس، فقال: صدق ابن الزبير.اهـ ورواه ابن جرير [3581] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا ابن الزبير السبائي (كذا) وعطاء أنه سمع طاوسا قال سمعت ابن الزبير يقول: لا يحل للمحرم الإعرابة. فذكرته لابن عباس فقال: صدق قلت لابن عباس وما الإعراب؟ قال التعريض. البيهقي [9439] من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الإعراب قال فقلت لابن عباس: ما الإعراب قال: التعرض يعني بالجماع.اهـ صحيح.

- ابن جرير [3591] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عمر يقول للحادي: لا تعرض بذكر النساء. البيهقي [9442] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان عمر بن الخطاب إذا سمع الحادي قال: لا تعرض بذكر النساء. وكذا قاله وكيع والزبيري. وأخبرنا أبو الحسين أخبرنا عبد الله حدثنا يعقوب حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عمر ينهى أن يعرض الحادي بذكر

النساء وهو محرم. وكذا قاله يحي القطان وجماعة فالله أعلم.اهـ ابن عمر أصح[1]. وهو إسناد صحيح.

- ابن جرير [3584] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال: كانوا يكرهون الإعرابة يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم.اهـ صحيح.

- البيهقي [9446] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالا حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع أن ابن عمر مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى. فقال: ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم.اهـ صحيح. رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي.

المحرم يشم الريحان

- ابن أبي شيبة [14827] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يكره شم الريحان للمحرم. البيهقي [9373] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [2623] أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب. ابن أبي شيبة [14828] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سألت جابرا يشم المحرم الريحان والطيب؟ فقال: لا. البيهقي [9372] من طريق عبد

[1] - قال أحمد في العلل [1366] قال وكيع في حديث سفيان عن منصور عن مجاهد أن عمر كان إذا سمع الحادي قال: لا تعرض بذكر النساء قال يحيى بن سعيد وبشر بن السري أن ابن عمر، وابن يمان أيضا خالفوه يعني وكيعا قالوا ابن عمر.اهـ

الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال: لا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [14830] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهراق لذلك دما.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [14819] حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يشم المحرم الريحان. حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى به بأسا. الدارقطني [2508] من طريق أبي معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان. البيهقي [9371] من طريق يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان.اهـ صحيح.

الرجل يصيبه من طيب الكعبة

- ابن أبي شيبة [13688] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله. الفاكهي [681] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ملاءته من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [13689] حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خارجا من الكعبة وقد تلطخ صدره من طيبها. ابن الجعد [2240] أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خرج من الكعبة وصدره أصفر من طيبها وهو محرم.اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [682] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: أصابني من خلوق الكعبة فسألت ابن عباس أغسله؟ قال: لا.اهـ سند حسن.

المحرم يحتجم

- البخاري [5700] حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل. وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به.اهـ ورواه عبد الله بن بحينة عن رسول الله وقال: احتجم في وسط رأسه. رواه البخاري.

- أحمد [13843] حدثنا علي بن عبد الله ثنا معتمر قال سمعت حميدا حدث قال: سئل أنس عن الحجامة للمحرم فقال: احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به.اهـ صحيح.

- مالك [777] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه.اهـ صحيح. وكان مالك يقول: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

المحرم يحلق رأسه قبل محله

- مالك [937] عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدينِ لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك.اهـ رواه الشيخان.

- ابن أبي شيبة [13956] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال سألني سعيد بن جبير فأخبرته فقال: هكذا قال ابن عباس. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم قال حدثته سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس. أي الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع بين ستة مساكين والنسك شاة.اهـ صحيح يأتي.

المحرم يحك رأسه

- ابن أبي شيبة [15179] حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال سألني رجل: أحك رأسي وأنا محرم قال: إن شئت قال: إني حككته فوقعت منه قملة، فطلبتها فلم أجدها قال: ضالة لا توجد.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15184] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، فتفطنت فإذا هو يحكه بأنامله. البيهقي [9407] من طريق خلف بن هشام البزار حدثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، ففطنت له فإذا هو يحكه بأطراف أنامله.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15180] حدثنا ابن عيينة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعا فحك بهما رأسه وقال: أما أنا فأقول هكذا فقال له الرجل: أرأيت إن قتلت قملة فقال: بعدت، وما القملة مانعتي من حك رأسي وما نهيتم إلا عن الصيد. البيهقي [10356] من طريق روح بن عبادة حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس: أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكا شديدا قال أما أنا فأصنع هكذا قال: أفرأيت إن قتلت قملة؟ قال: بعدت ما للقملة ما تغني من حك رأسك وما إياها أردت وما نهيتم إلا عن قتل الصيد.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15181] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ببطن أنامله يقول في حك المحرم رأسه قال: وأخبرني من رأى عمر يحك حكا. البيهقي [9406] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال: ببطن أنامله.اهـ إسناد صحيح إن كان موتصلا.

- الشافعي [9405] أخبرنا ابن أبي يحيى أن **الزبير بن العوام** أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم.اهـ ضعيف جدا.

- مالك [794] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت **عائشة** زوج النبي ﷺتسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت: نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت.اهـ حسن.

المحرم يقرد بعيره

- مالك [793] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى **عمر بن الخطاب** يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم. ابن أبي شيبة [15509] حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن عبد الله بن هدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم ويجعله في الطين. عبد الرزاق [8409] عن عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي قال حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم في طين. عبد الرزاق [8410] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة مثله إلا أنه لم يقل في طين.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15506] حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل يقال له: عيسى أن **عليا** رخص للمحرم أن يقرد بعيره.اهـ ضعيف.

- مالك [796] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره. عبد الرزاق [8401] عن معمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره للمحرم أن ينزع الحلمة والقراد عن بعيره.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15511] حدثنا سلام عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء أقرد بعيري وأنا محرم؟ قال: نعم، قد فعل ذلك ابن عمر.اهـ العلاء ثقة له أفراد.

- ابن أبي شيبة [15517] حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8404] عن وهب بن نافع وهشام بن حسان أنهما سمعا عكرمة مولى ابن عباس يقول: كنت جزارا فقال ابن عباس وقد أحرمت قم فقرد هذا البعير فقلت إني محرم فلما أتى السقيا قال: قم فانحر هذه الجزور فنحرتها. قال وهب في حديثه لا أم لك وقال هشام لا أم للآخر كم ويلك تراك قتلت من قراد وحلمة. عبد الرزاق [8405] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال: ذكر التقريد عند ابن عباس فكرهته فلما كنا ببعض الطريق أمرني فنحرت جزورا فقال: لا أم لك كم ترى فيها من قرادة وحلمة وحمنانة. عبد الرزاق [8406] عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: كنت جزارا فقال ابن عباس وقد أحرمت قم فقرد هذا البعير فقلت إني محرم فلما أتى السقيا قال قم فانحر هذه الجزور فنحرتها فقال: لا أم لك كم تراك قتلت فيها من قراد ومن حلمة قال عبد الرزاق وحسبت أنه قال وحمنانة وهو القراد الصغير. ابن أبي شيبة [15514] حدثنا ابن نمير عن نننننيحيي بن سعيد عن عكرمة أنه يكره أن يقرد البعير فقال ابن عباس انحرها قال: فنحرها فقال: كم قتلت في جلدها من قراد أو حمنانة. البيهقي [10353] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لعكرمة: قم

فقرد هذا البعير فقال: إني محرم فقال: قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمنانة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15507] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره. ابن أبي شيبة [15516] حدثنا ابن عيينة ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس به.اهـ صحيح.

جامع ما يعفى عنه للمحرم

- مسدد [1233] حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: سألت امرأة ابن عمر أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئا. ابن أبي شيبة [15079] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر قال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئا. البيهقي [9409] من طريق سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن امرأة سألت ابن عمر فقالت: أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرنك شيئا.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [2624] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء. ابن أبي شيبة [15080] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه. البيهقي [9410] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء.اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [15076] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [12911] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [12916] حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو محرم.اهـ إسناد لا بأس به.

وقال أحمد [د751] حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر يقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك به.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13076] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب. أحمد [د747] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.

- سعيد بن منصور [تغليق التعليق3/ 126] حدثنا أبو الأحوص ثنا إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر.اهـ علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [13440] حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه فعله، أي اشتكى عينه وهو محرم فضمدهما بالصبر. ثم قال حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم أقطر فيها الصبر إقطارا.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [13094] حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم.اهـ صحيح.

- أحمد [د748] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كان ابن عمر تشقق كفاه حتى تقطر دما وهو محرم، فيقول: أما إني لا أرى بالسمن والزيت بأسا، ولا أكره هذا.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13077] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا تشققت يدا المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن. ابن أبي شيبة [13078] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل. ابن أبي شيبة [13080] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13081] حدثنا وكيع عن مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء قال حدثني من سمع أبا ذر يقول: لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل. ابن أبي شيبة [13082] حدثنا عفان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة بن خالد عن أبي ذر بنحو من حديث مسعر. البيهقي [9375] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال: كنا نمر بأبي ذر ونحن محرمون وقد تشققت أرجلنا فيقول: ادهنوها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13275] حدثنا المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأسا بالخشكانج الأصفر للمحرم. البيهقي [9378] أخبرنا أبو بكر المشاط أخبرنا أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الآملي حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا معتمر حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالخبيص والخشكانج المصفر يأكله المحرم.اهـ ليث أظنه ابن أبي سليم ليس بالقوي.

- مالك [795] عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم. الشافعي [هق9411] أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر

أنه نظر في المرآة وهو محرم. ابن أبي شيبة [12995] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير بأسا أن ينظر المحرم في المرآة.اهـ صحيح.

وقال البيهقي [10358] من طريق سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرآة وهو محرم قال وقال: يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة أو جلدة رأسه أن يدميه.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [12993] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالمرآة للمحرم. البيهقي [9412] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [9413] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه كان يكره أن ينظر في المرآة الحرام إلا من وجع.اهـ وضعفه.

وقال أبو إسحاق الحربي [1/ 322] حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح عن علي بن عبد الله عن ابن عباس كره للمحرم النظر في المرآة مخافة أن يرى شعثا فيلمه.اهـ علي أظنه ابن عبد الله بن عباس. ما أراه متصلا.

- ابن أبي شيبة [12999] حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال حدثنا الزبير بن خريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم أن يحلق عن الشجة وأن ينظر في المرآة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14427] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [12901] حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره قال: إن آذاك فارم به عنك. ثم قال حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه. البيهقي [9392] من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا.اهـ صحيح.

- الدارقطني [2818] حدثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالوا ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا محمد بن الحسن المزني ثنا المغيرة بن الأشعث عن عطاء عن ابن عباس في المحرم يقلم أظفاره قال: يطعم عن كل كف صاعا من طعام.اهـ مغيرة قال العقيلي لا يتابع على حديثه.

وقال ابن أبي شيبة [12920] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن عباس قال: المحرم ينزع ضرسه ويداوي القرحة.اهـ

- ابن أبي شيبة [13603] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كان ينتف من عينيه الشعر وهو محرم.اهـ ليث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14738] حدثنا مروان بن معاوية عن الصباح بن عبد الله البجلي قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم.اهـ إسناد جيد.

المحرم يحمل السلاح

- ابن أبي شيبة [14626] حدثنا وكيع عن الصلت عن عقبة بن صهبان قال: رأيت عثمان بالأبطح وإن فسطاطه مضروب وإن سيفه معلق بالفسطاط.اهـ الصلت بن دينار ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [14622] حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم قال: أحسب أني سمعت قيس بن سعد يقول: قال ابن عمر: المحرم لا يحمل السلاح.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [14624] حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: سألت مولى لابن عمر عن موت ابن عمر؟ قال: أصابه رجل من أهل الشام بزج فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال: لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت قال: أنت أصبتني أدخلت السلاح الحرم.اهـ حسن له شواهد.

- ابن أبي شيبة [14617] حدثنا هشيم بن بشير عن شبيب بن حوشب عن القاسم قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب.اهـ شبيب ذكره ابن حبان في الثقات. كأنه خبر عن أيام عمرة القضاء والجعرانة.

حج المرأة بلا محرم

- ابن أبي شيبة [15407] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [1724] حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر[1] اهـ صححه ابن حجر والألباني واستنكره الذهبي في الميزان وقال: فما زلن يحججن.اهـ ورواه ابن حبان من طريق ابن عمر وفيه نظر.

---

[1] - قال البيهقي: في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه، والله أعلم.اهـ لكن الخبر معلول.

وقال أحمد [26794] حدثنا حجاج وحدثنا يزيد بن هارون قالا أنا ابن أبي ذئب وإسحاق بن سليمان قال سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر. قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ قال إسحاق بن سليمان في حديثه قالتا: والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر. وقال يزيد: بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ.اهـ حسنه شعيب، ابن أبي ذئب سمع صالحا قديما وقيل حديثا. وقال ابن سعد [10839] حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ حين رجع من حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر. قال صالح: وكانت سودة تقول: لا أحج بعدها أبدا.اهـ كأنه غير موتصل.

- الطحاوي [ك4896] حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جبلة بن أبي رواد عن عمه قال للقاسم بن محمد: ما بال عائشة كانت تتم في السفر، قال لأن رسول الله ﷺ قال: هذه ثم ظهور الحصر.اهـ منكر.

وقال البخاري [1762] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور. فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.اهـ

وقال البخاري [1761] قال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.اهـ ورواه ابن سعد [11485] أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها

وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، قال: كان عثمان ينادي ألا لا يدنون إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب فلم يصعد إليهن أحد. البيهقي [8883] من طريق عبدان أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن جده قال إن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنادى الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بذنبه فلم يقعد إليهن أحد. البيهقي [10438] من طريق خلف بن هشام حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان في الناس لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه فلم يصعد إليهن أحد.اهـ صحيح.

- أحمد في العلل [205] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: رأيت نساء النبي ﷺ يحججن زمن المغيرة بن شعبة في الهوادج عليها الطيالسة فقيل لي: أولاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم. ابن سعد [11486] أخبرنا عمر بن خالد المصري حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج زمن المغيرة عليها الطيالسة. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [219/46] من طريق المفضل بن غسان الغَلاَبي أنا أبي نا هشام بن عبد الملك نا زهير نا أبو إسحاق فذكره. صححه ابن حجر في الفتح.

- عبد الرزاق [13650] أخبرنا ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين فنزلوا بالحرة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها وجاء رجل منهم عمر فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرة فأرسل عمر إليها فسألها فقالت يا أمير المؤمنين كنت يتيمة ليس لي شيء من الدنيا وتولت علي الموالي فلا يقبل علي أحد منهم ولم أجد إلا نفسي وهي ثيب فبعث في أثر الركب فردهم فسألهم عما

قالت ونشدهم فصدقوها فجلدها مئة ثم كساها وحملها ثم قال اذهبوا بها.اهـ مرسل صحيح. وهذا سفر للحج بلا محرم من امرأة لا تجد.

- ابن أبي شيبة [15408] حدثنا وكيع عن يونس عن الزهري قال: ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقالت عائشة: ليس كل النساء يجد محرما. الطحاوي [3512] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت: ما لكلهن ذو محرم. الطحاوي [3513] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث أن ابن شهاب حدثه عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي أن رسول الله ﷺ قال: لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم. فقالت: ما لكلهن ذو محرم. البيهقي [10427] من طريق العباس الدوري حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم فقالت: ما كلهن ذوات محرم.اهـ صحيح، فهمت عائشة أن السياق في من لها محرم.

- أبو داود [1730] حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة. الطحاوي [3514] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس معهن ذو محرم.اهـ صحيح.

المرأة تحج في عدتها

- سعيد بن منصور [1343] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهن.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [19179] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد أن عمر وعثمان ردا نسوة حواج أو معتمرات حتى اعتددن في بيوتهن.اهـ مرسل جيد، يأتي في كتاب الطلاق والعدة.

- ابن أبي شيبة [14861] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [12054] عن معمر عن الزهري عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة. قال عروة: كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها. عبد الرزاق [12055] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال: حجت عائشة بأختها في عدتها فكانت الفتنة وخوفها. قال الثوري فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها.اهـ صحيح، مراده بالفتنة أيام الجمل، يأتي في كتاب الطلاق.

الحج ماشيا

وقول الله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فبدأ بالرجال.

- الفاكهي [793] حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار وإبراهيم بن أبي يوسف يزيد أحدهما على صاحبه في اللفظ قالا ثنا يحيى بن سليم المكي قال حدثني محمد بن مسلم عن من أخبره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لبنيه: يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وقال ابن أبي يوسف ثمانين حسنة وللماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم. قال عبد الجبار في حديثه قال الحسنة بمائة ألف حسنة.اهـ رواه أبو يعلى والحاكم وضعفه أبو حاتم والبيهقي.

- ابن أبي شيبة [16002] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إنها لحوجاء في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيا.اهـ حميد ضعيف. الأزرقي [8/2] حدثني ابن أبي عمر حدثني إسماعيل بن إبراهيم الصائغ قال حدثني هارون بن كعب عن زيد الحواري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه جمع بنيه عند موته فقال: يا بني لست آسى على شيء كما آسى أن لا أكون حججت ماشيا فحجوا مشاة قالوا: ومن أين؟ قال من مكة حتى ترجعوا إليها، فإن للراكب بكل قدم سبعين حسنة، وللماشي بكل قدم سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قالوا: وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة بمائة ألف حسنة.اهـ زيد ضعيف وهارون لم أعرفه. وقال الفاكهي [801] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: ما آسى على شيء إلا أني لم أحج ماشيا إني سمعت رسول الله ﷺيقول (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فأراه بدأ بهم.اهـ ابن الوليد ضعيف. ثم قال أبو محمد الفاكهي حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال: قال ابن عباس فذكر نحوه إلا أنه قال: لو أني زرت البيت ماشيا. البيهقي [8905] من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيا.اهـ حسن إن شاء الله.

وروى البيهقي في الشعب [3694] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن ابن حلحلة عن محمد بن عطاء قال: دخل ابن عباس حجرة خالته ميمونة بعد الجمعة فجاء سائل فقام على الباب، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته وصلاته ومغفرته، فقال ابن عباس: عباد الله انتهوا بالتحية إلى ما قال الله عز وجل ورحمة الله وبركاته، ثم قال ابن عباس: ما آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أحج ماشيا حتى أدركني الكبر، أسمع الله تعالى يقول: (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر).اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [16004] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: حج الحسين بن علي ماشيا ونجائبه تقاد إلى جنبه. قال حفص أحسبه قال: عشرا. ابن سعد [7458] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسين بن علي حج ماشيا وإن نجائبه تقاد إلى جنبه. ابن سعد [7457] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال حج الحسين بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا ونجائبه تقاد معه. الفاكهي [800] حدثنا محمد بن إسحاق الضبي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لقد حج الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب خلفه. البيهقي [8906] من طريق زهير بن معاوية حدثنا عبيد الله بن الوليد أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشيا ولقد حج الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطي الخف ويمسك النعل. ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي. الفاكهي [807] حدثنا أبو بشر قال ثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن رجل قال: حج الحسن بن علي مرارا ماشيا وقاسم ربه ماله مرتين. ابن سعد [7459] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني العلاء أنه سمع محمد بن علي بن حسين يقول: كان حسين بن علي يمشي إلى الحج ودوابه تقاد وراءه. الفاكهي [804] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني الجمال أنه سمع محمد بن علي بن حسين يقول كان حسين بن علي يمشي إلى الحج ودوابه تقاد وراءه.اهـ الصحيح عن حسين. وهو حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [16007] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال: سألت نافعا حج ابن عمر ماشيا؟ قال: لا.اهـ صحيح.

الاشتراط في الحج

- ابن أبي شيبة [14283] حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺفقالت: يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: نعم اشترطي قالت: كيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث حبستني.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الشافعي [م190/7] أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما شرطت ولله عليك ما اشترطت.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14958] حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: رأى عثمان رجلا واقفا بعرفة فقال له: اشترطت قال: نعم. حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان نحوه.اهـ صححه إسحاق ذكره المروزي في المسائل.

- ابن أبي شيبة [14951] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن ميسرة عن علي أنه كان يقول: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [14968] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله قال: إذا حججت فاشترط. البيهقي [10412] من طريق قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة.اهـ ذكره البخاري في التاريخ، وحسنه النووي في المجموع.

- الشافعي [م190/7] أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة. ابن أبي شيبة [14953] حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا حججت فاشترط قل: اللهم الحج عمدت وإياه أردت فإن تيسر الحج فهو الحج، فإن حبست فعمرة. البيهقي [10413] من طريق سريج هو ابن النعمان أخبرنا ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تقول: استثنوا في الحج اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تممته فهو حج وإلا فهي عمرة وكانت تستثني وتأمر من معها أن يستثنوا.اهـ صحيح.

- وقال البخاري في التاريخ الكبير [534] قال لي عبيد بن يعيش حدثنا يونس قال أخبرنا محمد بن اسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: كانت أم سلمة زوج النبي ﷺتأمرنا إذا حججنا بالاشتراط.اهـ لا بأس به.

- النسائي [2770] أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: ما حسبكم سنة نبيكم ﷺ؟ إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس، فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو يقصر، ثم ليحلل، وعليه الحج من قابل [1].اهـ رواه الترمذي وصححه، ورواه البخاري من طريق يونس عن الزهري مختصرا.

الأمر في المحصر

- أبو داود [1864] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: من كسر

---

[1] - مالك [953] أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال: أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك.

أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.اهـ حسنه الترمذي وصححه الحاكم والألباني.

- ابن جرير [3302] حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق حدثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: سأل علي عن قول الله عز وجل (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) فإذا أحصر الحاج بعث بالهدي فإذا نحر عنه حل ولا يحل حتى ينحر هديه.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13241] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عمارا حتى إذا كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا الطريق نسأل ما نصنع به فإذا ابن مسعود في ركب فقلنا: لدغ صاحب لنا؟ فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة وليرسل بالهدي فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة. ابن جرير [3294] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس فإذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: ليبعث بهدي واجعلوا بينكم يوم أمارة، فإذا ذبح الهدي فليحل، وعليه قضاء عمرته. حدثنا تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق عن شريك عن سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير وإبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: خرجنا مهلين بعمرة فينا الأسود بن يزيد، حتى نزلنا ذات الشقوق، فلدغ صاحب لنا، فشق ذلك عليه مشقة شديدة، فلم ندر كيف نصنع به، فخرج بعضنا إلى الطريق، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ، فكيف نصنع به؟ قال: يبعث معكم بثمن هدي فتجعلون بينكم وبينه يوما أمارة فإذا نحر الهدي فليحل وعليه عمرة في قابل. حدثنا ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: بينا نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بعمرة فلدغ، فمر علينا عبد الله فسألناه، فقال: اجعلوا بينكم

وبينه يوم أمار فيبعث بثمن الهدي فإذا نحر حل وعليه العمرة. حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أهل رجل منا بعمرة فلدغ فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود فسألوه فقال: يبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارا فإذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمارة بن عمير: فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وعليه العمرة من قابل. حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا، فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به فإذا عبد الله بن مسعود في ركب، فقلنا له: لدغ صاحب لنا؟ فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوما وليرسل بالهدي فإذا نحر الهدي فليحلل ثم عليه العمرة. حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن الحجاج قال حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس فإذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: ليبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فإذا ذبح الهدي فليحل وعليه قضاء عمرته. الطحاوي [4134] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التنانين وهو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له أمره. فقال: يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل. حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش فذكر بإسناده مثله. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه. فقال:

ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة، فإذا كان ذلك فليحلل قال الحكم: وقال عمارة بن عمير وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود قال: وعليه العمرة من قابل. قال: شعبة: وسمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث الحكم سواء. البيهقي [10393] من طريق أبي عبيد حدثنا عباد بن العوام عن أبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله: ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار، فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14054] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن رجلا من وهبيل أحصر فقال **عبد الله**: إذا ذبح هديه حل من كل شيء.اهـ لا بأس به وهو مختصر.

- مالك [801] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺفأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺأهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى.اهـ رواه البخاري.

- الطحاوي [4131] حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: قال ابن عمر: إذا عرض للمحرم عدو فإنه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين

---

[1] - ذكره أبو عبيد في الغريب ثم قال: قال الكسائي: الأمارة العلامة التي تعرف بها الشيء يقول: اجعلوا بينكم وبينه يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا فيه. وفيه لغتان الأمار والأمارة.اهـ

حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل.اهـ كذا رواه ميمون بن يحيى.

وقال أحمد في العلل [5593] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني ابن مبارك قال حدثني مخرمة قال: قرأت في كتاب بن بكير[1] عن سليمان بن يسار عن **زيد بن ثابت** أن ابن عمر سأله عن رجل أحصر بالحج فقال: يبعث بهدي فإذا نحر حل وعليه عمرة وحجة.اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [13736] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن **ابن عمر** قال: لا إحصار إلا من عدو. الطحاوي [4139] حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لا يكون الإحصار إلا من عدو.اهـ صحيح.

- مالك [802] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن **عبد الله بن عمر** أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى. ابن جرير [3312] حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** قال: المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت ويقيم على إحرامه كما هو إلا أن تصيبه جراحة أو جرح فيتداوى بما يصلحه ويفتدي. فإذا وصل إلى البيت فإن كانت عمرة قضاها وإن كانت حجة فسخها بعمرة وعليه الحج من قابل والهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: من أحصر بعد أن يهل بحج، فحبسه خوف أو مرض أو خلأ له ظهر يحمله أو شيء من الأمور كلها فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب

---

[1] - أظنه تصحيفا من أبي بكير، يريد والده بكيرا ابن عبد الله بن الأشج.

ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك. فإن فاته الحج وهو بمحبسه ذلك أو فاته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة فقد فاته الحج وصارت حجته عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن كان معه هدي نحره بمكة قريبا من المسجد الحرام ثم حلق رأسه أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي ما تيسر من الهدي.اهـ صحيح.

- مالك [806] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي. ابن أبي شيبة [13240] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع بطريق مكة، فخرج ابنه إلى الماء الذي صرع عليه أبوه فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم فكلهم ذكر له مصرع أبيه والذي أصابه وكلهم قال: يتداوى بالذي يصلحه، فإذا صح اعتمر ففسخ عنه حرم الحج، فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر من الهدي. ابن جرير [3313] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر مر على ابن حزابة وهو بالسقيا فرأى به كسرا فاستفتاه فأمره أن يقف كما هو لا يحل من شيء حتى يأتي البيت إلا أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه ما استيسر من الهدي. وكان أهل بالحج.اهـ صحيح.

- الشافعي [هق10383] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو زاد أحدهما: ذهب الحصر الآن. ابن جرير [3308] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن طاوس قال: قال ابن عباس: لا إحصار اليوم.اهـ هذا مدرج من كلام طاووس وقد أخطأ فيه ليث بن أبي سليم. ابن أبي شيبة [13734] حدثنا يحيى بن سعيد

عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا إحصار إلا من حبسه عدو قال: وقال أبي: ليس اليوم إحصار. ابن جرير [3309] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة. ابن أبي حاتم [1801] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن ابن عباس وابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء إنما قال الله (فإذا أمنتم) فليس الأمن حصرا.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [3235] حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أنه قال: الحصر حصر العدو، فيبعث الرجل بهديته فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها ويحرم. قال محمد بن عمرو قال أبو عاصم: لا ندري قال يحرم أو يحل. من يوم يواعد فيه صاحب الهدي إذا اشترى. فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر. فإذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدي فإنه يحل حيث يحبس فإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم إلا أنه قال: فإنه يبعث بها ويحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية إذا اشترى. ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم. ثم قال ابن جرير [3306] حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا إسحاق الأزرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو. فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدي. فإذا أمن فعليه أن يحج

ويعتمر. فإن أصابه مرض يحبسه وليس معه هدي فإنه يحل حيث يحبس. وإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله إذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء.اهـ حسن.

- مالك [804] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة. ورواه ابن أبي شيبة [13242] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العلاء بن الشخير قال: خرجت معتمرا فلما كنت ببعض الطريق صرعت عن راحلتي فانكسرت رجلي فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا يحل حتى يطوف بالبيت فأقمت بالدثينة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر. ورواه ابن جرير [3317] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثني هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهل بعمرة فأحصر، قال: فكتب إلى ابن عباس وابن عمر فكتبا إليه أن يبعث بالهدي ثم يقيم حتى يحل من عمرته. قال: فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشخير قال: خرجت معتمرا فصرعت عن بعيري، فكسرت رجلي فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهما فقالا إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت. قال: فأقمت بالدثينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر. البيهقي [10388] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي العلاء قال: خرجت معتمرا حتى إذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتي فكسرت فبعثت إلى ابن عمر وابن عباس فسئلا فقالا: ليس له وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت قال فتنقلت تلك المياه ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت.اهـ صحيح كذلك رواه يعقوب في المعرفة.

- ابن أبي شيبة [13233] حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال: يا أيها الناس والله ما المتمتع بالعمرة إلى الحج كما تقولون ولكن إنما المتمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الرجل فيحصر إما مرض أو أمر يحبسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجة إلى العام المقبل ويهدي ويحج فهذا المتمتع بالعمرة إلى الحج. ابن جرير [3419] حدثنا عمران بن موسى البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا إسحاق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول: يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، إنما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يحبسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله إلى العام القابل ثم يحج ويهدي هديا، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج. حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: كان ابن الزبير يقول: المتعة لمن أحصر قال: وقال ابن عباس هي لمن أحصر ومن خليت سبيله. الطحاوي [3726] حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا أيها الناس ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو أو مرض أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله إلى العام المقبل فيحج ويهدي. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا إسحاق بن سويد فذكر نحوه.اهـ وقال ابن جرير [3426] حدثني ابن البرقي قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: المتعة لمن أحصر ولمن خلي سبيله. وكان ابن عباس يقول: أصابت هذه الآية المحصر ومن خليت سبيله. ابن أبي حاتم [1830] حدثنا أبي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: كان ابن الزبير يقول: إنما المتعة للمحصر وليس لمن خلي سبيله. وكان ابن عباس

يقول: المتعة للمحصر ولمن خليت سبيله. ابن أبي حاتم [1824] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي ثنا روح ثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن عباس يقول (فإذا أمنتم) أمنت أيها المحصر وأمن الناس فمن تمتع فقال: لم يكن ابن عباس يفسرها كذا ولكنه يقول: تجمع هذه الآية آية المتعة كل ذلك المحصر والمخلى سبيله.اهـ صحاح.

- الطحاوي [4132] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) قال: إذا أحصر الرجل بعث الهدي (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فصيام ثلاثة أيام. فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك صيام ثلاثة أيام أو تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو النسك شاة. فإذا أمن مما كان به (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) آخرها يوم عرفة (وسبعة إذا رجعتم) قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين. حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه قال في قول الله عز وجل لنا (فإن أحصرتم) قال: من حبس أو مرض قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس. ابن جرير [3325] حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: كذلك قال ابن عباس. ابن أبي حاتم [1822] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله (فإذا أمنتم) يقول: إذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل

من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، فإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك كان عليه حجة وعمرة لتأخير العمرة، فقال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس في هذا كله. حدثنا أحمد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (فإذا أمنتم) فإذا أمن مما كان به قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس وعقد بيده ثلاثا.اهـ صحيح.

وروى ابن أبي شيبة [13230] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أمر الله تعالى بالقصاص أفيأخذ منكم العدوان؟ حجة بحجة وعمرة بعمرة. وابن أبي حاتم [1739] حدثنا أبي ثنا النفيلي ثنا إسماعيل بن علية أنبأ أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: رضي الله بالقصاص من عباده ويأخذ منكم العدوان؟ قال الله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فحجة بحجة وعمرة بعمرة.اهـ هذا سند صحيح لا يخالف ما حكاه سعيد بن جبير، والله أعلم[1].

- أبو داود [1866] حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشأم ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا إلى أهل الشأم منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.اهـ ضعفه

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [13231] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عكرمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فليبعث بهديه فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته فقال بيده هكذا وعقد ثلاثين هكذا قال ابن عباس.اهـ ثقات.

الألباني لعنعنة ابن إسحاق وقد صححه الحاكم. ورواه الفاكهي [2807] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عمرو بن ميمون قال سأل أبي أبا حاضر أو ابن حاضر وأنا شاهده بمكة: هل بلغك أن أهل الحديبية أمروا بإبدال الهدي الذي صده المشركون أن يبلغ محله؟ فقال له: على الخبير سقطت إني لجالس عند ابن عباس أو قال له رجل: إني كنت عاملا لابن الزبير فأقبلنا نريد مكة ومعي هدي لنفسي ولغيري، فبلغني نزول حصين بن نمير على أهل مكة بأهل الشام لقتال ابن الزبير، فخفت أن أدخل مكة، فنحرت الهدي الذي معي لنفسي ولغيري على ماء من تلك المياه وقسمت اللحم بين أهله أفأجزأ ذلك عني؟ فقال له ابن عباس: أما لك في أهل الحديبية أسوة؟ فقال الرجل: وما أمر أهل الحديبية؟ فقال ابن عباس: أمروا بإبدال الهدي في العام التابع الذي دخلوا منه مكة، فأبدلوا ونحرت الإبل وقدم رجل من أهل اليمن ببقر له فرخص لمن لم يجد بدنة من الإبل في اشتراء بقرة.اهـ ابن عبد الملك هو ابن مروان بن الحكم. وأبو حاضر هو عثمان بن حاضر. حسن.

- ابن جرير [3234] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) يقول: من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها.اهـ حسن.

- مالك [803] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت. ابن وهب [172] أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: ما نعلم حراما يحله إلا الطواف بالبيت. ابن جرير [3309] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت: لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت.اهـ صحيح. وهو مختصر من كلامها في تقليد الهدي أنه لا يوجب إحراما.

وقال الحميدي [220] حدثنا سفيان قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم يخبر به عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺبيدي هاتين، ثم لا يعتزل شيئا مما يعتزله المحرم ولا يتركه. قالت عائشة: وما نعلم الحاج يحله شيء إلا الطواف بالبيت.اهـ رواه أحمد والنسائي وغيرهم.

الأمر في من أتى أهله وهو محرم

- مالك [854] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.اهـ

- ابن أبي شيبة [13244] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته؟ فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كان من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابها. البيهقي [10062] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته يعني وهي محرمة قال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يتما حجهما.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13246] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [13248] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال: بطل حجه قال: فيقعد؟

قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله؟ فقال له: مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا. ابن أبي خيثمة [2684] حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء قال: حدثنا عتاب بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى جده عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذاك فسله، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجه، قال: يقعد؟ قال: بل يخرج يصنع ما يصنع الناس فإذا أدركه الحج قابلا: حج وأهدى، قال: فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره فقال عبد الله بن عمرو: اذهب إلى ذاك فسله وأشار إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت معه فسألته فقال مثل قول عبد الله بن عمر، ثم رجع إلى عبد لله بن عمرو فقال: ما تقول أنت؟ قال: أقول ما قالا. الدارقطني [3043] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن منصور بن راشد وعلي بن حرب قالوا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذاك فاسأله. قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك. قال فقال الرجل أفأقعد قال بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا حج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال اذهب إلى ابن عباس فاسأله قال شعيب فذهبت معه فسأله فقال له ما قال له عبد الله بن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول أنت قال أقول مثل ما قالا.اهـ صححه البيهقي ثم قال [10066] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني عبد الدار قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله

بن عمرو: إن يكن أحد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله ﷺ قال فقال ابن عباس: يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حجا فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدي أو قال عليهما الهدي قال أبو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هكذا كان ابن عباس يقول.اهـ الأول أصح.

- ابن أبي شيبة [13245] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم فقال: الله أعلم بحجكما، امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما.اهـ لا بأس به.

- البيهقي [10064] أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أخبرنا أبو طاهر حدثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا. ورواه عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة. البيهقي [10067] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر القيسي حدثنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلا وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال: أصبت أهلي فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ناقة. ابن أبي شيبة [13256] حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما هدي. حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما شاة.اهـ حجاج بن أرطأة ليس بالحافظ. البيهقي

[10067] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن يحيي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة.اهـ صحاح لا تختلف إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [13262] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه.اهـ ضعيف.

- مالك [855] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل له القوم شيئا. فقال سعيد: إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما.اهـ صحيح.

من واقع أهله قبل أن يفيض يوم النحر

- مالك [858] عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة. وقال الدارقطني [2703] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن أيوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال: ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل. ابن أبي شيبة [15167] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: عليه وعلى امرأته بدنة.اهـ حسن صحيح.

وقال البيهقي [10067] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: يجزي بينهما جزور.اهـ إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [15161] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس ح وعن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: عليه دم.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [553] أنا شعبة عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: عليه بدنة في الذي يأتي أهله يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. البيهقي [10081] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري حدثنا جدي يحي بن منصور القاضي حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أتاه رجل فقال: وطئت امرأتي قبل أن أطوف بالبيت قال: عندك شيء قال: نعم إني موسر قال فانحر ناقة سمينة فأطعمها المساكين. ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع قال: عليه بدنة وتم حجه أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت فذكره.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14946] حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم أو سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: في امرأة وقع عليها زوجها وقد قصرت المرأة ولم يقصر الرجل قال: عليه دم.اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.

- البيهقي [10067] من طريق ابن خزيمة حدثنا محمد بن يحيي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال: جاء ابن عباس رجل فقال: وقعت على

امرأتي قبل أن أزور فقال: إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء.اهـ إسناد صحيح.

وقد روى مالك [859] عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي.اهـ ذكر العمرة ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي [10089] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن رجلا اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك فقلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة. قلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: جزور. قال البيهقي: خالفه أيوب عن سعيد، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أخبرنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير أن رجلا أهل هو وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير فغشيها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: إنها لشبقة فقيل له: إنها تسمع فاستحيا من ذلك وقال ألا أعلمتموني وقال لها: أهريقي دما قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة قالت أي ذلك أفضل؟ قال: ناقة. ولعل هذا أشبه، فقد أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى امرأته في عمرة فقالت: إني لم أقصر فجعل يقرض شعرها بأسنانه قال إنه لشبق يهريق دما. كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس. ثم قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أخبرنا أبو طاهر حدثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر حدثنا حميد أنه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا

والمروة فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر قال لتهدي هديا بعيرا أو بقرة. قال حميد وذكر بكر بن عبد الله أن ابن عباس سئل عن ذلك فقال: إنها لشبقة قال فقيل له: إن المرأة شاهدة قال: فسكت ثم قال: لتهدين هديا بعيرا أو بقرة.اهـ أيوب ومن وافقه أفقه، وروايته أشبه.

- ابن أبي شيبة [15169] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عليه الحج ويهدي.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15173] حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي بشر عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال: عليه الحج من قابل قلت: وإن حج من عمان؟ قال: وإن حج من عمان. وقال أبو عمر في الاستذكار [4/ 265] روى هشيم قال أخبرنا جعفر بن إياس قال أخبرنا علي البارقي أن رجلا من أهل عمان حج مع امرأته فلما قضيا وحلق الرجل رأسه ولبس الثياب وذبح ظن أنه قد حل له كل شيء فوقع بامرأته قبل أن يطوف بالبيت فانطلقت به إلى ابن عمر فذكرت ذلك له فقال اقضيا ما بقي عليكما من نسككما وعليكما الحج في قابل. قال قلت يا أبا عبد الرحمن إنهما من أهل عمان بعيد الشقة فلم يزدني على ذلك.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [15165] حدثنا ابن فضيل وسلام عن ليث عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها، غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال: بدنة، وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل.اهـ ليث بن أبي سليم يضعف.

وقال ابن خزيمة في ما رواه من حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [115] قال إسماعيل حدثنا حميد أنه سأل الحسن عن رجل وقع بامرأته بعدما رمى الجمرة وذبح وحلق،

ولم يطف بالبيت قال: يعود بحج آخر. وذكر بكر بن عبد الله أن ابن عمر سئل عن ذلك، فقال مثل ذلك.اهـ صحيح.

لا يدخل مكة إلا محرما

- ابن أبي شيبة[13692] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثور عن أبي جعفر عن علي قال: لا تدخلها إلا بإحرام، يعني مكة.اهـ مرسل حسن.

- مالك [947] عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام. ابن أبي شيبة [13700] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام. الطحاوي [4165] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دلجة فرجع فدخل مكة حلالا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14379] حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ينتفع بهم.اهـ صحيح.

- مالك [727] عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع[1]اهـ صحيح.

[1] - قال الشافعي: وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت.اهـ [الأم 2/ 140] رواه عنه البيهقي في المعرفة.

- ابن أبي شيبة [13691] حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يدخل مكة أحد بغير إحرام إلا الحطابون والعمالون وأصحاب منافعها. الفاكهي [1762] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لا يدخل مكة إنسان إلا الحمالين أو الحطابين وأصحاب منافعنا إلا وهو محرم.اهـ طلحة ضعفوه.

ورواه البيهقي [10124] من طريق سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام. وقال الطحاوي [5474] حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﵄ أنه كان يقول: لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم. الطحاوي [5472] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرما.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [14386] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه كان يردهم إلى المواقيت الذين يدخلون مكة بغير إحرام. ابن أبي شيبة [14388] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت. الشافعي [هق9190] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15703] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [14391] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه وحضر الحج وخاف إن رجع أن يفوته، فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13694] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن لا يدخلوا مكة إلا محرمين.اهـ صحيح.

الاستعانة في العمل

- ابن أبي شيبة [14027] حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.اهـ رواه ابن ماجة ورواه الترمذي بلفظ آخر وهو ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14029] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه. أحمد [د773] حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه. ورواه يحيى بن معين في فوائده عن عبد الأعلى مثله. صحيح.

- ابن سعد [5322] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني عياش العامري عن سعيد بن جبير قال: لما أصاب ابن عمر الخبل الذي أصابه بمكة، فرمي حتى أصاب الأرض فخاف أن يمنعه الألم فقال: يا ابن أم الدهماء اقض بي المناسك. فلما اشتد وجعه بلغ الحجاج فأتاه يعوده فجعل يقول: لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت فلما أكثر عليه قال: أنت أصبتني حملت السلاح في يوم لا يحمل فيه السلاح فلما خرج الحجاج قال ابن عمر: ما آسى من الدنيا إلا على ثلاث ظمأ الهواجر ومكابدة الليل وألا أكون قاتلت هذه الفئة الباغية التي حلت بنا.اهـ صحيح.

- مالك [868] عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة[1]. ابن أبي شيبة [13453] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال: حدثني أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرج الحسين بن علي حاجا فاشتكى ببعض الطريق فأشار إلى رأسه فقالوا لعلي إن الحسين يشير إلى رأسه فأمر بجزور يتصدق بها على أهل الماء وحلقه. الطحاوي [4089] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان وعلي فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم فأصابه برسام فأومى إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه جزورا فأطعم أهل الماء.اهـ صوابه الحسين بن علي. ابن جرير [3396] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخزومي أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان، حتى إذا كنا بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن علي فأصبح في مقيله الذي قال فيه بالأمس. قال أبو أسماء: فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر، فإذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر: إن هذه لراحلة حسين. فلما دنا منه قال له أيها النائم وهو يظن أنه نائم فلما دنا منه وجده يشتكي فحمله إلى السقيا ثم كتب إلى علي فقدم إليه إلى السقيا فمرضه قريبا من أربعين ليلة. ثم إن عليا قيل له: هذا

---

[1] - ابن أبي عروبة [15] كان قتادة يقول: يطاف عنه إذا لم يقدر على ذلك ويسعى عنه أو يرمى عنه إذا لم يقدر على ذلك.اهـ

حسين يشير إلى رأسه، فدعا علي بجزور فنحرها، ثم حلق رأسه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: أقبل حسين بن علي مع عثمان حراما حسبت أنه اشتكى بالسقيا فذكر ذلك لعلي فجاء هو وأسماء بنت عميس فمرضوه عشرين ليلة فأشار حسين إلى رأسه فحلقه ونحر عنه جزورا. قلت: فرجع به؟ قال: لا أدري.اهـ صحيح والخلاف في عدد الليالي قريب.

- الفاكهي [545] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثني محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت **أنس بن مالك** يطوف به بنوه على أيديهم.اهـ على رسم ابن حبان.

هل ترفع الأيدي في شيء من المشاعر؟

- ابن سعد [6787] أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن قال: رأيت الهرمزان مهلا بالحج بالروحاء مع عمر بن الخطاب وعليه حلة حبرة.اهـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. هذا إسناد صحيح. ورواه الفسوي [1/ 409] حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن خليفة قال: رأيت الهرمزان بعرفة مع **عمر بن الخطاب** رافعاً يديه يهل أو يكبر.اهـ ابن خليفة الخزاعي وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [13644] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أفاض **عمر** عشية يوم عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرحل قال: وهو يلبي بثلاث لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك وكان يسير العنق وإذا مر بجبل من الحبال رفع يديه فكبر.اهـ سند صحيح.

- البخاري [1664] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل

حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.اهـ

- ابن أبي شيبة [14322] حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن **ابن عباس** ح وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن **ابن عمر** قالا: ترفع الأيدي عند الجمار. ابن أبي شيبة [15996] حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن إذا قمت إلى الصلاة وإذا جئت من بلد وإذا رأيت البيت وإذا قمت على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمار. ابن أبي شيبة [2465] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جمع وعند الجمار.اهـ أسانيد ضعاف.

- ابن أبي شيبة[14317] حدثنا يحي بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان قال سمعت مجاهدا وسعيد بن جبير يقولان: كنا نرى **عبد الله بن عباس** إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه ويرى بياض إبطيه وكان حصاه مثل البندقة الحادرة.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [15990] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال: سأل رجل **جابر بن عبد الله** أيرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت؟ فقال: ذاك صنيع يهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نفعل ذلك. حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نفعله؟ أبو داود الطيالسي [1879] حدثنا شعبة قال حدثني أبو قزعة الباهلي واسمه سويد بن حجير عن مهاجر المكي قال: قلت لجابر

الرجل يرفع يديه إذا نظر إلى الكعبة؟ قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود خرجنا مع رسول الله ﷺأفكنا نفعله؟.اهـ رواه أبو داود السجستاني والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وحسنه النووي. وأشكل اختلاف في الرواية، وما أراه إلا حرفا التبس، فمن رواه كنا نفعله ليس على الإثبات ولكن استفهام مُنكِر. وقال ابن خزيمة [2705] ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قزعة حدثني أبي سويد بن حجير ثنا المهاجر بن عكرمة قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقضي صلاته و طوافه ثم يخرج من المسجد فيستقبل البيت فقال: ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود.اهـ احتج به على أنما أنكر جابر الرفع عند الخروج لا القدوم.

وقال الفاكهي [402] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: رأى عبد الله بن عمرو رجلا خرج من الكعبة فرفع يديه يدعو فقال: هكذا تصنع اليهود في كنائسها، ليدع الرجل في مجلسه بما شاء، ثم ليقم.اهـ صحيح يأتي في طواف الوداع.

متى يقطع المعتمر التلبية

- الترمذي [919] حدثنا هناد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية.اهـ رجح الشافعي وقفه، وهو كما قال، وسيأتي موقوفا.

- البخاري [1498] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.اهـ

- ابن أبي شيبة [15826] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينا أنا أصلي سمعت تكبير **عمر** على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي. الفاكهي [967] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن أبي رواد جميعا عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب بن أبي السائب قال: إني لأقوم بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن الخطاب معتمرا فسمعت تكبيره وأنا أؤم الناس فدخل فصلى بصلاتي يعني خلف المقام.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15283] حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه أن **عمر** كان يلبي على الصفا والمروة ويشتد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه.اهـ حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي، إسناد جيد، وكأنه في الحج.

- مالك [748] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. وقال ابن خزيمة [4/206] حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال قال عطاء بن أبي رباح: كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة[1]اهـ ثم قال [2698] حدثنا محمد بن مهدي العطار حدثنا عمرو يعني ابن أبي سلمة حدثني ابن زبر وهو عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم بن محمد قال: رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية

---

[1] - قال ابن خزيمة فيه: أرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعا قطع التلبية عند دخول عروش مكة فإن كان معتمرا لم يعد إلى التلبية و إن كان مفردا أو قارنا عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا و المروة لأن فعل ابن عمر كالدال على أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة.اهـ

إذا دخل الحرم، ويعاود إذا طاف بالبيت وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة.اهـ كان ابن عمر يحج قارنا.

- مالك [749] عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [14192] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يمسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم، فإذا طاف بالبيت لبى.اهـ لا باس به.

- الطبراني [676] حدثنا يحيي بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد ثنا هلال بن يسار بن بولا قال: حججت مع أنس بن مالك فرأيته قطع التلبية حين هبط من الثنية حين رأى بيوت مكة.اهـ ثقات خلا هلال بن زيد بن يسار لا يحتج به وكأنهم إنما ضعفوا حفظه، وقد أورده ابن حبان في الثقات وذكره في المجروحين. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع وقال: إسناده حسن.

- ابن أبي شيبة [14200] حدثنا حفص عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم. البيهقي [9677] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع. قال: وكان ابن عمر يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر. ومن طريق يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال: سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال قال ابن عمر: إذا دخل الحرم. وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس.اهـ صحيح. أبو محمد هو عطاء بن أبي رباح.

- الشافعي [هق9679] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم. ابن أبي شيبة [14201] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر. الدارقطني [2763] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال: لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14199] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر والحاج إذا رمى الجمرة. وقال أبو داود [د702] حدثنا أحمد قال ثنا هشيم قال أنبا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يمسك المعتمر عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى جمرة العقبة.اهـ صحيح.

هل وُقت عند رؤية البيت شيء؟

روى البيهقي [9481] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني أبو سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [16000] حدثنا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. المحاملي [308] حدثنا محمود بن خداش ثنا هشيم أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن عمر أنه كان إذا نظر الى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام. الأزرقي [220/1] حدثنا جدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب عن ابن المسيب قال: سمعت من عمر بن الخطاب كلمة ما

بقي أحد ممن سمعها منه غيري سمعته يقول حين رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. حدثني جدي قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال أخبرني يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.اهـ لم يسمعه يحيى. ابن سعد [6865] أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد حي سمعها غيري، كان عمر حين رأى الكعبة قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام. وقال البخاري في التاريخ في ترجمة ابن طريف: روى عنه شعبة، ثم قال قالَ ابن عيينة حدثنا إبراهيم سمع حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة لم يسمعها أحد غيري حين رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام. قال ابن عيينة قال إبراهيم بن طريف اليمامي حميد حي بالمدينة، قال سفيان فقدمت المدينة فقالوا: هو مريض لا يخرج. البيهقي [9483] من طريق العباس بن محمد حدثنا يحيى بن معين حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف فذكر مثله.اهـ حسن، وإنما كان من عمر مرة، ولم يكن سُنة.

الطهارة للطواف

- البخاري [1650] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.اهـ

- البخاري [1536] حدثنا أصبغ عن ابن وهب أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺأنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة. فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد

أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا.اهـ تقدم بسياق أتم.

- ابن أبي شيبة [14560] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئا من المناسك إلا وهو متوضئ.اهـ صحيح.

- مالك [827] عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.اهـ حسن صحيح، تقدم في الطهور.

- ابن أبي شيبة [14745] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عمر في المستحاضة قال: مرها فلتغتسل ولتستنقي بجهدها، ولتستنفر بثوب نظيف، ثم لتطف بالبيت.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14746] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ فقال: تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: استدخلي واستثفري وادخلي. الفاكهي [655] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم بن بشير عن حميد بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فذكرت أنها مستحاضة وأنها تريد دخول البيت فقال: لتحتش وتستثفر وتدخل قالت: إنه أكثر من ذلك قال: وإن كان.اهـ كذلك في المطبوع حميد بن أبي عمار، وهو خطأ صوابه عن حميد عن ابن أبي عمار وهو عمار، وهو خبر صحيح تقدم في أبواب الحيض.

- وقال سعيد بن منصور [المحلى118/7] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها.اهـ رجاله ثقات، وفيه إرسال.

وقال ابن أبي شيبة [14750] حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن امرأة من أهل مكة عن عائشة أنها طافت بي مستحاضة.اهـ

جامع الذكر في الطواف وهل بين الركن والحجر سنة موقتة؟

- ابن أبي شيبة [16063] حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن يحي بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺيقول بين الركن والحجر (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحسنه الألباني.

- عبد الرزاق [8966] عن معمر قال أخبرني من أثق به عن رجل قال سمعت لعمر بن الخطاب هجيرا حول البيت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. الفاكهي [397] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن صهبان قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يطوف وهو يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح [2197] قال سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة قال ثنا حبيب بن صهبان قال: رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وما هجيراه إلا أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.اهـ عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [117] حدثني منصور بن بشير يعني ابن أبي مزاحم حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان الكاهلي قال: كنت أطوف بالبيت وعمر بن الخطاب يطوف ماله قول إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

حسنة وقنا عذاب النار قال: ماله هجيرا غيرها. البيهقي [9558] من طريق أبي عبيد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ما له هجيرى غيرها.اهـ

ورواه مسدد [1258] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن حبيب بن صهبان رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن أو بين المقام والباب ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.اهـ هذا أصح، وإسناده جيد، إن كان عاصم أقامه.

- الفاكهي [400] حدثنا إبراهيم بن أحمد قال ثنا يزيد بن أبي حكيم عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال: كان أكثر كلام عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.اهـ مرسل صالح.

- الفاكهي [398] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن أبي حكيمة عن أبي عثمان قال: وأظن أني قد سمعته من أبي عثمان أن عمر بن الخطاب كان يطوف بالبيت وهو يقول: اللهم إن كان كتابي في كتاب أهل السعادة فأثبته وإن كان كتابي في أهل الشقاء كتبت علي صعبا أو ذنبا فامحه واجعله في كتاب أهل السعادة فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب.اهـ ورواه معتمر عن أبيه نحوه، ورواه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة عن أبي حكيمة عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت ويبكي، فذكره، أخرجها ابن جرير. وقال الدولابي في الكنى [872] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا حماد بن مسعدة قال: حدثنا قرة عن عصمة أبي حكيمة قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول وهو يطوف بالبيت يقول: اللهم إن كنت كتبت علي ذنبا أو إثما فاغفر لي وامحه عني، فإنك تمحو ما

تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب.اهـ حديث بصري حسن. يأتي إن شاء الله في الكتاب الجامع في الاعتقاد.

- الفاكهي [166] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ياسين بن معاذ يرفعه إلى علي قال: كان رسول الله ﷺإذا مر بالركن اليماني قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال كان علي يدعو بمثل ذلك إذا مر به.اهـ مرسل ضعيف جدا.

- الفاكهي [548] حدثني أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا زيد أبو اليسر قال أخبرني ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أو غيره قال: إن إنسانا طاف مع سعد بن أبي وقاص أسباعا فلم يسمع منه شيئا إلا ذكر الله كلمة واحدة (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال فقال له: لزمتك لأسمع منك شيئا أنتفع به فلم أسمع منك إلا كلمة واحدة فقال له: وهل أبقيت شيئا من خيري الدنيا والآخرة.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [8961] عن ابن جريج قال (قال عطاء طاف عبد الرحمن بن عوف)[1] فاتبعه رجل ليسمع ما يقول فإذا هو يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حتى فرغ فقال له الرجل أصلحك الله اتبعتك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا لقوله هذا قال: أو ليس ذلك كل الخير. الفاكهي [312] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج عن عطاء مثله.اهـ مرسل.

[1] - سقط من المطبوع واستدركته من الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق.

وقال ابن أبي شيبة [30155] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن طارق عن سعيد بن جبير عن أبي هياج الأسدي قال: سمعت شيخا يطوف خلف البيت وهو يقول: اللهم قني شح نفسي فلم أدر من هو، فلما انصرف اتبعته فسألت عنه، فقالوا عبد الرحمن بن عوف. الفاكهي [396] حدثنا أبو علي الحسن بن مكرم ومحمد بن إسماعيل قالا ثنا إسحاق بن سليمان قال ثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن أبي الهياج قال: رأيت شيخا يطوف بالبيت وهو يقول: رب قني شح نفسي رب قني شح نفسي، لا يزيد عليه. فسألت عنه فقيل: عبد الرحمن بن عوف. فأتيته فذكرت ذلك له، فقال: إني إذا وقيت شح نفسي وقيت السرقة والخيانة وغير ذلك. حدثني هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن إياس بن معاوية عن سعيد بن جبير قال: إن رجلا حدثه قال: بينما أنا أطوف بالكعبة، فذكر نحو الحديث الأول، وزاد فيه قال: يقول الله عز وجل (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) إن من الشح أن يشح على معاصي الله فيعمل بها.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [8894] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر. عبد الرزاق [8895]عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله. الفاكهي [45] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه عن أيوب عن نافع قال: إن ابن عمر كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله والله أكبر. قال أظنه لا يصنع ذلك إلا حين يقدم.اهـ صحيح.

وقال الأزرقي [1/ 271] حدثني جدي عن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: باسم الله, والله أكبر. الفاكهي [51] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال قالَ ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8964] أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة البكري قال: رمقت ابن عمر وهو يطوف بالبيت وهو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قال عبد الرزاق وسمعت رجلا يحدث هشام بن حسان عن عم له عن أبي شعبة البكري قال: طفت مع ابن عمر فسمعته حين حاذى الركن اليماني قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وبيده الخير وهو على كل شيء قدير فلما جاء الحجر قال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلما انصرف قلت يا أبا عبد الرحمن سمعتك تقول كذا وكذا قال سمعتني قلت نعم قال فهو ذلك أثنيت على ربي وشهدت شهادة حق وسألته من خير الدنيا والآخرة فدعا هشام بدواة فكتبه. ابن أبي شيبة [31613] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة عن ابن عمر أنه كان يقول عند الركن أو الحجر (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). الفاكهي [71] ثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا محمد بن معاوية قال ثنا فضيل عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة قال: كنت أطوف مع ابن عمر فإذا أتى الركن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فإذا أتى على الحجر قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.اهـ أبو شعبة مستور.

- ابن أبي شيبة [16064] حدثنا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول: رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير. الحاكم [1674] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عطاء بن السائب ثنا سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث و كان يرفعه إلى النبي ﷺ و كان يدعو به بين الركنين رب قنعني بما رزقتني و بارك لي فيه و اخلف علي كل غائبة

لي بخير. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد.اهـ عطاء بن السائب كان اختلط.

- ابن أبي شيبة [26077] حدثنا أحمد بن بشر عن مجالد عن عامر أن ابن الزبير استنشد أبيات خالد وهو يطوف بالبيت. وقال ابن أبي شيبة [26080] حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل أن ابن الزبير كان ينشد الشعر وهو يطوف بالبيت.اهـ ضعيف.

- ابن سعد [6867] أخبرنا يحيى بن حماد ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالا حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن أبي سعيد الأزدي قال: رأيت أبا محذورة يطوف بالبيت وسمعته يقول: قال يحيى: يا عباد الله، وقال يعقوب: يا حجاج بيت الله كبروا وهللوا، فكان الناس إذا سمعوا صوت أبي محذورة كبروا وهللوا. الفاكهي [395] حدثنا أبو بشر قال ثنا عبد الرحمن عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت أبا سعيد يقول: رأيت أبا محذورة شيخا كبيرا في الطواف يقول: يا حاج بيت الله كبروا فيلبون، ويا حاج بيت الله هللوا فيهللون.اهـ يلبون أي يجيبونه بالتكبير. ورواه بحشل في تاريخ واسط [57] ثنا وهب قال ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي سعيد الأزدي قال: رأيت أبا محذورة في المسجد الحرام وهو يقول يا حاج بيت الله هللوا الله وسبحوه وكبروه فإذا سمع الناس صوته هللوا وكبروا.اهـ على رسم ابن حبان.

الكلام في الطواف

- ابن أبي شيبة [15570] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله.اهـ هذا حديث اختلف فيه على ابن أبي زياد كان ربما رفعه وربما وقفه ولم يكن بالحافظ، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم مرفوعا، و الموقوف في معنى المرفوع.

وقال عبد الرزاق [8961] عن ابن جريج قال قال عطاء قالت عائشة: إنما جعل الله الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى.اهـ حسن صحيح.

- البخاري [1541] حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: قده بيده.اهـ

- عبد الرزاق [9789] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام. عبد الرزاق [9790] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال قال ابن عباس: إذا طفت فأقل الكلام فإنما هي صلاة. الأزرقي [12/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كنت أطوف مع طاوس فسألته عن شيء فقال: ألم أقل لك؟ قال: قلت: لا أدري. قال: ألم أقل لك إن ابن عباس قال: إن الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام. الفاكهي [293] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كنت أطوف مع طاوس فقال لي: ألم أقل لك؟ قلت: لا أدري والله، قال: ألم أقل لك إن ابن عباس قال: إذا طفت بالبيت فأقلل فيه الكلام فإنه صلاة. ابن أبي شيبة [12960] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة ولكن الله تعالى أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير. ابن أبي شيبة [12963] حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام فيه. الفاكهي [290] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام. ورواه البيهقي [9572] من طريق سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. و من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن

ميسرة عن طاوس عن ابن عباس، وهذه أسانيد صحاح. ورواه عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا أخطأ فيه، رواه الترمذي.

وقال الشافعي [هق9561] أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة. النسائي [2923] أخبرنا محمد بن سليمان قال أنبأنا الشيباني عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة. الفاكهي [294] حدثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة موسى بن طارق قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة. حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن حنظلة عن طاوس قال سمعت عبد الله بن عمر يقول مثله سواء.اهـ محمد بن يوسف هو الزبيدي أبو حُمَة. أبو طاهر المخلص [2798] حدثنا يحيى قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال: أخبرنا ابن أبي عدي قال: حدثنا حنظلة عن طاوس قال: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما الطواف صلاة.اهـ صححه الألباني.

- عبد الرزاق [8962] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس فلم أسمع أحدا منهم يتكلم في الطواف. الشافعي [هق9562] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه. ابن أبي شيبة [12962] حدثنا أبو سعد محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس فلم أسمع واحدا منهما يتكلم في الطواف. الفاكهي [312] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج عن عطاء قال: طفت وراء ابن عباس وابن عمر فلم أسمع واحدا منهما يتكلم في الطواف. ثم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه وزاد فيه فلم يتكلما حتى فرغا.اهـ صحيح.

- ابن سعد [5201] أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أدركه عروة بن الزبير في الطواف فخطب إليه ابنته فلم يرد عليه ابن عمر شيئا فقال عروة: لا أراه وافقه الذي طلبت منه لا جرم لأعاودنه فيها، قال نافع: فقدمنا المدينة قبله، وجاء بعدنا، فدخل على ابن عمر، فسلم عليه، فقال له ابن عمر: إنك أدركتني في الطواف فذكرت لي ابنتي ونحن نتراءى الله بين أعيننا فذلك الذي منعني أن أجيبك فيها بشيء، فما رأيك فيما طلبت، ألك به حاجة؟ قال: فقال عروة: ما كنت قط أحرص على ذلك مني الساعة، قال: فقال له ابن عمر: يا نافع ادع لي أخويها قال: فقال لي عروة: ومن وجدت من بني الزبير، فادعه لنا، قال: فقال ابن عمر: لا حاجة لنا بهم، قال عروة: فمولانا فلان؟ فقال ابن عمر: فذلك أبعد، فلما جاء أخواها حمد الله ابن عمر وأثنى عليه، ثم قال: هذا عندكما عروة وهو ممن قد عرفتما، وقد ذكر أختكما سودة، فأنا أزوجه على ما أخذ الله به على الرجال للنساء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعلى ما يستحل به الرجال فروج النساء، أكذلك يا عروة؟ قال: نعم قال: فقد زوجتكها على بركة الله. قال: قال عبد العزيز: قال لي نافع: فلما أولم عروة بعث إلى عبد الله بن عمر يدعوه، قال: فجاء، فقال له: لو كنت تقدمت إلي أمس لم أصم اليوم، فما رأيك أقعد أو أنصرف؟ قال: بل انصرف راشدا قال: فانصرف. الفاكهي [320] حدثني أبو يحيى ابن أبي مسرة قال ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: خطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر وهو في الطواف فلم يرد إليه شيئا، فقضي أن خرج عبد الله بن عمر إلى المدينة فأتاه عروة فسلم عليه فقال له: يا ابن أخي إنك خطبت إلي ابنتي في الطواف ونحن نتخايل الله عز وجل بين أعيننا فهل لك فيها اليوم رغبة؟ قال: نعم ما كنت أرغب فيها مني اليوم فقال عبد الله: يا نافع ادع لي سالما وعبد الله ابنيه. قال عروة: وناسا من آل الزبير أو من أهل المسجد قال: لا حاجة لنا بهم قال: فأتيته بسالم وعبد الله فحمد الله تعالى ثم قال: هذا عروة هو من قد عرفتما، وقد ذكر أختكما فلانة وقد زوجته إياها

على ما أمر الله تعالى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وحدثني أبو يحيى قال حدثني المقرئ قال ثنا حرملة بن عمران عن أبي الأسود عن عروة قال: خطبت إلى ابن عمر ابنته ونحن في الطواف فذكر نحوه. ورواه أبو نعيم في الحلية [309/1] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حرملة حدثني أبو الأسود قال سمعت عروة بن الزبير يقول خطبت إلى عبد الله بن عمر ابنته ونحن في الطواف فسكت ولم يجبني بكلمة فقلت: لو رضي لأجابني والله لا أراجعه فيها بكلمة أبدا فقدر له أن صدر إلى المدينة قبلي ثم قدمت فدخلت مسجد الرسول ﷺفسلمت عليه وأديت إليه من حقه ما هو أهله فأتيته ورحب بي وقال متى قدمت فقلت هذا حين قدومي فقال: أكنت ذكرت لي سودة بنت عبد الله، ونحن في الطواف نتخايل الله عز وجل بين أعيننا وكنت قادرا أن تلقاني في غير ذلك الموطن فقلت كان أمرا قدر قال فما رأيك اليوم قلت: أحرص ما كنت عليه قط فدعا ابنيه سالما وعبد الله فزوجني.اهـ أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، صحيح يأتي في النكاح بسياق آخر.

- الفاكهي [323] حدثنا أبو بشر قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال: كان ابن عمر يأخذ بيدي ونحن نطوف بالبيت فيعلمني التشهد: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال: كنا نقولها في حياته قال أبو بشر يعني في حياة رسول الله ﷺفلما مات قلنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال: وزدت أنا: وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وزدت أنا: وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.اهـ ضعفه شعبة.

- الفاكهي [332] حدثنا أبو العباس قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس وأيوب عن نافع قال: إن ابن عمر كان يتكلم في الطواف.اهـ أبو سلمة هو موسى بن إسماعيل المنقري وأبو العباس هو أحمد بن محمد بن عيسى البرتي. حسن.

- الفاكهي [336] حدثنا محمد بن يحيى الزماني قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يحدثه وهو يطوف بالبيت.اهـ أبو بكر هو عبد الكبير بن عبد المجيد. ابن نافع لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [38488] حدثنا محمد بن كناسة عن إسحاق عن أبيه قال: أتى مصعب بن الزبير عبد الله بن عمر وهو يطوف بين الصفا والمروة فقال: من أنت؟ قال: ابن أخيك مصعب بن الزبير قال: صاحب العراق؟ قال: نعم قال: جئت لأسألك عن قوم خلعوا الطاعة وسفكوا الدماء وجبوا الأموال فقوتلوا فغلبوا فدخلوا قصرا فتحصنوا فيه ثم سألوا الأمان فأعطوه ثم قتلوا قال: وكم العدة قال: خمسة آلاف قال: فسبح ابن عمر عند ذلك، وقال: عمرك الله يا ابن الزبير لو أن رجلا أتى ماشية الزبير فذبح منها في غداة خمسة آلاف أكنت تراه مسرفا، قال: نعم، قال: فتراه إسرافا في بهائم لا تدري ما الله، وتستحله ممن هلل الله يوما واحدا.اهـ إسحاق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. صحيح.

- الأزرقي [1/ 268] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني ابن جريج أن عبد الله بن عمر رأى رجلًا يطوف بالبيت لا يستلم فقال: يا هذا, ما تصنع ههنا؟ قال: أطوف قال: ما طفت.اهـ منقطع، ضعيف.

وقال الأزرقي [268/1] حدثني جدي حدثني يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن كثير قال حدثني مجاهد قال: كنا مع عبد الله بن عمر في الطواف فنظر إلى رجل يطوف كالبدوي طويل مضطرب حجرة من الناس فقال: أي شيء تصنع ههنا؟ قال: أطوف فقال: مثل الجمل تخبط ولا تستلم ولا تكبر ولا تذكر الله تعالى ثم قال له: ما اسمك؟ قال: حنين, قال: فكان ابن عمر إذا رأى الرجل لا يستلم الركن قال: أحنيني هو؟ الفاكهي [344] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ومحمد بن أبي عمر وإبراهيم بن أبي يوسف قالوا ثنا يحيى بن سليم قال ثنا إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر في الطواف فرأى رجلا

مضطربا يطوف حجرة من الناس يقول ناحية قال: فدعاه فقال: ما اسمك؟ قال: حنين قال: ما تصنع ها هنا؟ قال: أطوف قال: إنما تخبط خبط الجمل ولا تذكر ربك. قال: فكان ابن عمر إذا رأى رجلا يطوف يسرع المشي، قال: أحنيني هو.اهـ ابن سليم يضعف.

- الفاكهي [616] حدثني أحمد بن محمد القرشي قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن عيسى قال حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة حسبته عن أبيه شك إبراهيم في أبيه قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت إذا هو برجل على عنقه مثل المهاة وهو يقول: عدت لهذي جملا ذلولا موطأ أتبع السهولا أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط أو تميلا أرجو بذاك نائلا جزيلا فقال له عمر من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال: امرأتي يا أمير المؤمنين قال: بم؟ قال: إنها حمقاء مرغامة أكول قامة ما تبقي لنا خامة قال: فما لك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المؤمنين حسناء فلا تفرك وأم عيال فلا تترك قال: فشأنك بها.اهـ رواه أبو عمر في التمهيد [24/ 181] أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا مطرف بن عبد الرحمن بن قيس حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت إذا برجل على عنقه مثل المهاة وهو يقول: صرت لهذي جملا ذلولا موطأ أتبع السهولا أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط أو تميلا أرجو بذلك نائلا جزيلا. قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك قال: امرأتي يا أمير المؤمنين: أما إنها حمقاء مرعامة أكول قامة ما تبقى لنا حامة. قال فما بالك لا تطلقها قال يا أمير المؤمنين هي حسناء فلا تفرك وأم صبيان فلا تترك. قال: فشأنك بها إذا. قال الحزامي: مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه قامة تقم كل شيء لا تشبع. لا تبقى لنا حامة يقول لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم من حامته إلا شارته.اهـ مرسل صالح. يقال رغام ورعام. ورواه ابن أبي الدنيا في المداراة [172] حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عمران بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا حبان بن علي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: كنت أطوف مع

عمر حول الكعبة فإذا أعرابي على عنقه امرأة مثل المهاة فذكر نحوه.اهـ حبان وشيخه ضعيفان.

- الفاكهي [613] حدثني حاتم بن منصور قال حدثني إبراهيم بن شماس قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن عامر بن يحيى قال: إن رجلا كان يطوف بالبيت يحمل أمه على ظهره وهو يقول: أحمل أمي وهي الحماله ترضعني الدرة والعلاله هل يجزين والد فعاله. فقال له عمر: لا ولا طلقة فقال عمر: لوددت أن أمي أسلمت فأحملها كما حملت أمك كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس أو غربت.اهـ مرسل رجاله ثقات، والمحفوظ عن ابن عمر.

رواه البخاري في الأدب المفرد [11] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن أبي بردة قال سمعت أبي يحدث أنه شهد ابنُ عمر رجلا يمانيا يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول: إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر ثم قال يا ابن عمر أتراني جزيتها قال لا ولا بزفرة واحدة ثم طاف ابن عمر فأتى المقام فصلى ركعتين ثم قال يا ابن أبي موسى إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما. ورواه الفاكهي [614] حدثنا حسين بن حسن قال أنا ابن المبارك قال أنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: كان ابن عمر يطوف بالبيت فرأى رجلا يطوف بالبيت حاملا أمه وهو يقول: إني لها بعيرها المذلل إن ذعرت ركابها لم أذعر أحملها ما حملتني أكثر أو قال: أطول. أتراني يا ابن عمر جزيتها؟ قال: لا ولا زفرة واحدة.اهـ صحيح. كذلك رواه الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة. وقال [38] أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا جعفر بن حيان عن الحسن أن ابن عمر رأى رجلا يطوف بالبيت حاملا أمه وهو يقول لها: أتريني جزيتك يا أمه؟ فقال ابن عمر: أي لكع، لا والله ولا طلقة واحدة.اهـ والأول أسند.

- الفاكهي [324] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خلدة قال سمعت أبا العالية يقول: كان ابن عباس يأخذ بيدي وأنا أطوف بالبيت فيعلمني لحن الكلام.اهـ سند حسن.

- الفاكهي [315] حدثني عبد الله بن منصور عن أبي رجاء عن عبد الرحمن بن علي بن نافع بن جبير عن نافع مولى ابن عمر قال: لقد أدركت أقواما يطوفون بهذا البيت كأن على رءوسهم الطير خشعا. ثم قال الفاكهي [318] حدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم عن عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثني عطاء بن أبي رباح أو غيره قال: رأيت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس يطوفان بالبيت جميعا كأن على رءوسهما الطير تخشعا.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق[8968] عن هشام بن حسان عن عطاء قال: كانوا يطوفون ويتحدثون. قال: وسئل عطاء عن القراءة في الطواف فقال: هو محدث. الفاكهي [334] حدثنا محمد بن وزير الواسطي قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام قال: سمعت عطاء يقول: كانوا يطوفون ويتحدثون عند البيت.اهـ صحيح.

- البخاري [4008] حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه. قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثنيه.اهـ

- مسلم [2737] حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله ﷺعن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت.اهـ

- الحميدي [581] ثنا سفيان قال ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال سمعت **عبد الله بن عمرو بن العاص** يقول قال رسول الله ﷺ: إن الله عز و جل لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من قلوب الرجال ولكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسألوهم فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا. قال عروة: ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص في الطواف فسألته عنه فأخبرني به عنه.اهـ سند صحيح رواه البخاري ومسلم مختصرا.

- ابن أبي شيبة [12970] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاووس قال: لما تفرق **أبو موسى** وعمرو بن العاص عن الحكومة قدم أبو موسى معتمرا فكنت أطوف أنا وهو بالبيت إذا عرض له رجل فقال: يا أبا موسى هذه الفتنة التي كانت تذكر؟ قال: ما هذه إلا حيصة من حيصات الفتن.اهـ إسناد صحيح له شواهد.

- البيهقي [9563] أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أخبرنا أبو حفص الجمحي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا القعنبي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن **أبي سعيد الخدري** قال: من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [12961] حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن **أبي سعيد** أنه كان يأمر بنيه إذا طافوا أن لا يلغوا في طوافهم ولا يهجروا ولا يقضوا حاجة ولا يكلموا أحدا حتى يقضوا طوافهم إن استطاعوا.اهـ لا بأس به، لا يعرف من الرواة مولى لأبي سعيد خلا سلمانا وقد وثقه ابن حبان.

- النسائي [ك9792] أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا هشام عن محمد قال حدثتني دفرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: كنا نطوف مع أم المؤمنين **عائشة** فرأت على

امرأة بردا فيه تصليب فقالت: اطرحيه فإن النبي ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قضبه.اهـ دفرة وقيل دقرة في ثقات ابن حبان والعجلي. يأتي في كتاب اللباس.

- الفاكهي [605] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عمر بن حبيب البصري عن إسماعيل المكي عن أم خداش قالت: رأيت **ابن عباس** و**أبا سعيد الخدري** و**جابر بن عبد الله** قال عمر بن حبيب وأنا أشك في أحد هذين ابن عمر وأبي هريرة يتحدثون في الطواف ويتناشدون الأشعار.اهـ ابن حبيب كذبه ابن معين.

- الفاكهي [606] حدثنا حسين بن حسن قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا النهاس بن قهم عن **عبد الله بن عمر** قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الشعر وهم يطوفون.اهـ النهاس ضعيف وهو مرسل.

وقال البيهقي [21119] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو إسماعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال: رأيت ناسا من أصحاب النبي ﷺ يتناشدون الشعر عند البيت، أو حول البيت، لا أعلم إلا قال: محرمين، شك إبراهيم.اهـ أبو إسماعيل هو المؤدب واسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين، وأبو البلاد اسمه يحيى بن أبي سليمان. ثقات كلهم.

- أحمد [23848] حدثنا يزيد بن هارون أنا الجريري قال: كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال: ما بقي أحد رأى رسول الله ﷺ غيري قال قلت ورأيته قال نعم قال قلت: كيف كان صفته قال: كان أبيض مليحا مقصدا.اهـ صحيح.

ما ذكروا في القراءة في الطواف لما اتخذت سنة

- عبد الرزاق [9787] عن الأسلمي ابن أبي بكرة عن يحيى البكاء أنه سمع **ابن عمر** يكره القراءة في الطواف هي يقول محدث.اهـ الأسلمي متروك حديثه. ابن أبي شيبة [15424]

حدثنا عباد بن العوام عن يحيي البكاء قال: سمع ابن عمر رجلا يقرأ وهو يطوف بالبيت فنهاه. الفاكهي [381] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن يحيي البكاء قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فسمع رجلا يقرأ في الطواف فضرب في صدره ضربة شديدة فقلت: سبحان الله فقال: فعلت به كما رأيت ابن عمر فعل برجل في الطواف.اهـ البكاء شيخ يضعف.

- عبد الرزاق[8968] عن هشام بن حسان عن عطاء قال: كانوا يطوفون ويتحدثون. قال: وسئل عطاء عن القراءة في الطواف فقال هو محدث. الأزرقي [12/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: القراءة في الطواف شيء أحدث. الفاكهي [382] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال القراءة في الطواف محدث. الفاكهي [383] حدثنا حسين بن حسن قال حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: القراءة في الطواف محدث.اهـ صحيح.

- الأزرقي [11/2] حدثني جدي عن فضيل بن عياض قال حدثنا منصور عن إبرهيم قال: القراءة في الطواف بدعة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [9786] عن معمر عن ابن أبي نجيح سئل عن القراءة في الطواف فقال: أحدثه الناس.اهـ صحيح.

العمل في الطواف

- مالك [733] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال: وما هن يا ابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت

حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺيمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺيلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺيصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺيهل حتى تنبعث به راحلته.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [1525] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺوأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺأن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.اهـ

- البخاري [1605] حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺاستلمك ما استلمتك، فاستلمه. ثم قال: فما لنا وللرمَل إنما كنا راءَينا به المشركين ! وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺفلا نحب أن نتركه.اهـ

وقال أحمد [317] حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

- ابن أبي شيبة [15125] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺرمل ثلاثا ومشى أربعا.اهـ رواه مسلم وقاله ابن عمر في البخاري.

- أحمد [4628] حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر ثم يرمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشيا ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.اهـ صحيح رواه البخاري مختصرا.

- ابن أبي شيبة [13729] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺرمل في عمرة وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء كذلك وقال عطاء: رمل النبي ﷺفي حجته. محمد بن نصر في السنة [136] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق سمعت ابن جريج يحدث الثوري قال: سمعت عطاء يقول: إن النبي ﷺرمل ثلاثة أطواف خبا، ليس بينهن مشي، ومشى أربعة ثم رمل أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء جرا.اهـ ورواه ابن مهدي عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء مثله. مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [15119] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب رمل ما بين الحجر إلى الحجر.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [15127] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه رمل ثلاثا ومشى أربعا. الطحاوي [3843] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال: قدمت مكة معتمرا فتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلاثا ومشى أربعا. الشافعي [هق9548] حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله

بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين.اهـ صحيح.

- مالك [811] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف.اهـ صحيح، يخالف ما رواه أيوب عن نافع في المشي بين الركنين.

وقال ابن أبي شيبة [15123] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعا، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺيفعل.اهـ رواه مسلم.

وقال البخاري [1529] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺيستلمهما. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.اهـ لم يجعله من المناسك.

وقال البخاري [1562] حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺإذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. فقلت لنافع أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.اهـ

وقال البخاري [1533] حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺيستلمه ويقبله. قال قلت: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺيستلمه ويقبله.اهـ

- ابن أبي شيبة [14677] حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاووس قال: جلسنا لابن عمر ننظر كيف يطوف فرأيناه قائلا هكذا قد قبض على أصابعه وهو يشتد. الفاكهي [347] حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قبل أن يحدث عن حنظلة عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسرع في الطواف.اهـ صحيح. عبيد الله كان يتشيع.

- ابن أبي شيبة [14367] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي جعفر أن ابن عباس وعلي بن حسين كانا لا يرملان[1]اهـ حجاج ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [15296] حدثنا الثقفي عن حبيب قال: سئل عطاء عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون. فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق.اهـ حبيب هو المعلم، صحيح.

وقال أحمد [د759] حدثنا عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مسلم عن ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما الرمل على من جاء من أهل الآفاق، وليس على أهل مكة.اهـ حسن صحيح.

- مسلم [3114] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال فقال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟! قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال

---

[1] - ابن أبي شيبة [14368] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي جعفر قال: إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل. قال: وكان عطاء يراه واسعا إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل وكان الرمل أحب إليه. حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبد العزيز عن عطاء في الرجل ينسى الرمل قال: ليس عليه شيء. ابن أبي شيبة [15665] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: إن نسي أن يرمل الثلاثة أشواط رمل فيما بقي وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه.اهـ صحيح. ابن أبي شيبة [15664] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل طاف بالبيت ونسي أن يرمل قال: يهريق دما.اهـ صحيح.

المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه. قال فأمرهم رسول الله ﷺأن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا. قال قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺكثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت. قال وكان رسول الله ﷺلا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل.اهـ

- أبو جعفر الرزاز [640] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال: قدم ابن الزبير وابن عمر يعني بمكة جالسا فمشى فقال: ارمل قال: فدفع فرمل قال: حسبك ثلاث إن شئت قال: فلج ابن الزبير فرملهن كلهن.اهـ سند حسن أحمد هو ابن الوليد الفحام، وعبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف.

- مالك [813] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم. قال: ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8982] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت فيسرع المشي. ابن أبي شيبة [14672] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يسرع في الطواف. الأزرقي [10/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت فيسرع المشي، ما رأيت أحدا أسرع مشيًا منه. قال الخزاعي حدثناه أبو عبيد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بإسناده مثله.اهـ أبو محمد الخزاعي راوي الكتاب أخبار مكة عن أبي الوليد الأزرقي. الفاكهي [348] حدثنا محمد بن أبي عمر ويحيى بن الربيع قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت يسرع المشي. قال يحيى في حديثه: قال سفيان: كان خليفة فكان يوسع له فيسرع المشي.اهـ صحيح، الحرف الأخير منكر، تفرد به يحيى بن الربيع بن يسار.

- الطبراني [723] حدثنا يحيى بن أيوب ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد ثنا هلال بن زيد قال: رأيت أنس بن مالك في السعي حول البيت في الطواف الثلاثة يمشي ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود في الحج والعمرة ثم سمعت أنس بن مالك يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺيصنع.اهـ ضعيف.

ليس على النساء الرمل

- الشافعي [م 2/ 176] أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال: رأت عائشة النساء يسعين بالبيت فقالت: أما لكن فينا أسوة ليس عليكن سعي. ابن أبي شيبة [13109] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سئلت على النساء رمل فقالت: أليس لكن بنا أسوة، ليس عليكن رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة. البيهقي [9554] من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت، لكن فينا أسوة.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13110] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة. الشافعي [هق9553] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة. أحمد [د762] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر مثله. الدارقطني [2799] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا علي بن إشكاب حدثنا إسحاق الأزرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. الدارقطني [2801] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عباس بن محمد ومحمد بن إسحاق قالا حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [13111] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس على النساء رمل.اهـ حسن.

طواف الرجال والنساء معا

- مالك [826] عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺأنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺأني اشتكي. فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت راكبة بعيري ورسول الله ﷺحينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور.اهـ رواه البخاري.

- عبد الرزاق [9018] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال فأخبرني وقال: كيف تمنعهن الطواف وقد طاف نساء النبي ﷺمع الرجال قلت: أبعد الحجاب؟ قال: إي لعمري، أدركت لعمري بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يفعلن كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة معها انطلقي بنا يا أم المؤمنين نستلم فجذبتها وقالت انطلقي عنك وأبت أن تستلم وكن يخرجن مستترات بالليل فيطفن مع الرجال لا يخالطنهم قال: ولكنهن إذا دخلن البيت سترن حين يدخلن ثم أخرج عنه الرجال. قال: وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير. قلت: فما حجابها حينئذ قال: هي في قبة لها تركية عليها غشاء لها بيننا وبينها قال: ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي. ابن أبي شيبة [14928] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن أزواج النبي ﷺ كن يطفن مع الرجال قال: عطاء وقالت امرأة لعائشة: تعالي إلى الحجر فاستلميه قالت: انفذي عنك.اهـ رواه البخاري قال [1618] وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاء. فذكر مثل سياق عبد الرزاق.

- الفاكهي [457] حدثنا إسماعيل بن محمود عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء. قال: فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة، فقال الرجل: لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت ما علمتني،

فأعطاه عمر الدرة، وقال: امتثل، قال: فعفى الرجل عن عمر.اهـ مرسل، ومغيرة بن مقسم الضبي يدلس.

- ابن أبي شيبة [14330] حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن عتبة بن قيس عن ابن عمر قال: مكة بكت بكا، الذكر فيها كالأنثى.اهـ عتبة وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [14327] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه عن ابن الزبير قال: إنما سميت بكة لأن الناس يجيؤنها من كل جانب حجاجا[1]اهـ إسناد على رسم ابن حبان أحسبه.

- الأزرقي [2/ 20] حدثني جدي عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه قال: كان الرجال والنساء يطوفون معا مختلطين حتى ولي مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الملك بن مروان ففرق بين الرجال والنساء في الطواف، وأجلس عند كل ركن حرسا معهم السياط يفرقون بين الرجال والنساء فاستمر ذلك إلى اليوم. قال جدي سمعت سفيان بن عيينة يقول: خالد القسري أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف.اهـ لا بأس به.

الطواف في النعلين

- الفاكهي [552] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وعليه خفان وهو يحدو، فقال عمر: ما أدري لأيهما أعجب: طوافك في خفيك أو حداؤك حول البيت؟ فقال عبد الرحمن: قد فعلت هذا على عهد رسول الله ﷺفلم يعبه علي. وقال أبو يعلى [842] حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا

---

[1] - ابن أبي شيبة [14331] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال: إنما سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا وإنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها.اهـ ثقات.

شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو عليه خفان فقال له عمر: ما أدري أيهما أعجب: حداؤك حول البيت أو طوافك في خفيك؟ قال: قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك: رسول الله ﷺفلم يعب ذلك علي. حدثنا سويد بن سعيد حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب مر على عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو عليه خفان فقال: والله ما أدري أطوافك في خفيك أعجب أم حداؤك حول البيت؟ قال: قد فعلت ذلك على عهد من هو خير منك: رسول الله ﷺ.اهـ منكر.

- أحمد [7038] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا **عبد الله بن عمرو بن العاصي** وهو يطوف بالبيت معلقا نعليه بيده فقلنا له هل حضرت رسول الله ﷺحين يكلمه التميمي يوم حنين؟ قال: نعم، أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فوقف على رسول الله ﷺوهو يعطي الناس. قال: يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم؟ فقال رسول الله ﷺأجل فكيف رأيت قال لم أرك عدلت قال فغضب رسول الله ﷺثم قال ويحك إن لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟ فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: لا دعوه، فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم في القدح فلا يوجد شيء ثم في الفوق فلا يوجد شيء سبق الفرث والدم.اهـ حسن، قواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في تعليقه عليه.

- ابن أبي شيبة [13983] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال: رأيت **ابن عمر** يطوف وعليه نعلاه، ورأيت **ابن الزبير** لا يفعله. ابن الجعد [2224] أنا شريك عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه نعليه، ورأيت ابن الزبير يطوف وهو آخذهما بيده. وقال الفاكهي [554] حدثني عبد الله بن هاشم قال ثنا عبد الرحمن بن

مهدي عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن الزبير يطوف في نعليه، ورأيت ابن عمر يتعلقهما.اهـ كأن ابن شريك اضطرب فيه والأول أولى أن يكون محفوظا، وهو حديث حسن. كان ابن الزبير يرى خلع النعال.

قال ابن أبي شيبة [13981] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن الزبير يقول: لقد كان هذا البيت يحجه سبع مئة من بني إسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيما للبيت. الفاكهي [1436] حدثنا حسين بن حسن المروزي قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير: إن هذا البيت كان يحجه من بني إسرائيل سبعمائة ألف يضعون نعالهم بالتنعيم ثم يدخلون حفاة تعظيما له. ابن أبي شيبة [13985] حدثنا وكيع عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابن الزبير قال: كانت الأمة من بني إسرائيل إذا أتوا ذا طوى خلعوا نعالهم. الفاكهي [1415] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن عبد الله بن الزبير قال: كانت الأمم من بني إسرائيل إذا جاءوا ذا طوى خلعوا نعالهم تعظيما للحرم. الأزرقي [123/2] حدثني جدي ثنا سفيان عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن عبد الله بن الزبير قال: إن كانت الأمة من بني إسرائيل لتقدم مكة فإذا بلغت ذا طوى خلعت نعالها تعظيمًا للحرم.اهـ صحيح.

وقال الأزرقي [2/ 128] حدثني جدي حدثنا إبراهيم حدثنا محمد بن سوقة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيما للحرم.اهـ إبراهيم بن محمد الأسلمي كان ظنينا. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [68/ 70] من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي نا ابن عيينة عن محمد بن سوقة عن عكرمة عن ابن عباس قال: حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيما للحرم.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [13982] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخف والنعل والقصب تعظيما للبيت.اهـ فيه ضعف.

ما ذكر في فضل استلام الركنين

- عبد الرزاق [8877] عن معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺأنه قال: إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا.اهـ رواه أحمد. وقال الفاكهي [117] حدثنا محمد بن ميمون قال ثنا سفيان قال ثنا عطاء بن السائب في الطواف عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر عن النبي ﷺقال: استلام هذين الركنين يحطان الخطايا حطا. قال سفيان: فأراني لا أكبر به فقال: يا ابن عيينة أتهاون بهذا الحديث؟ لقد حدثت به الشعبي فقال: دون هذا تضرب فيه أكباد الإبل. الطبراني [13446] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال رجل لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن مالي أراك تستلم الركنين ولا تتركهما؟ وكان ابن عمر يفعله قال: إني سمعت رسول الله ﷺيقول: إن مسحهما يحط الذنوب. وسمعته يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا كانت له بها رقبة.اهـ رواه النسائي عن قتيبة عن حماد. صححه ابن خزيمة وابن حبان.

- الترمذي [961] حدثنا قتيبة عن جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺفي الحجر: والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق.اهـ قال أبو عيسى هذا حديث حسن، ورواه أحمد وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [8879] عن بشر بن رافع قال: سمعت أبا عبد الله ابن عم أبي هريرة يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: استلام الركن يحق الخطايا محقا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14352] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الحجر من حجارة الجنة.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [14350] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: لقد نزل الحجر من الجنة وإنه أشد بياضا من الثلج فما سوده إلا خطايا بني آدم.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [14353] حدثنا وكيع عن سوادة بن أبي الأسود عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: حجوا هذا البيت واستلموا هذا الحجر فوالله ليرفعن أو ليصيبنه أمر من السماء إن كانا لحجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر وإن لم يكن كما قلت فمن مر على قبري فليقل: هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب.اهـ سوادة بن مسلم بن مخراق، سند جيد.

وقال الفاكهي [25] حدثنا حسين بن حسن قال أنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: نزل جبريل عليه السلام بالحجر من الجنة فوضعه حيث رأيتم وإنكم لن تزالوا بخير ما بقي بين ظهرانيكم فاستمتعوا منه ما استطعتم فإنه يوشك أن يجيء فيرجع به من حيث جاء. ثم قال الفاكهي [292] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: استمتعوا من الطواف ما استطعتم.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [8951] عن ياسين عن المختار عن سهل بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: بين الركنين حوض عليه سبعون ألف يؤمنون لمن دعا، فإن نسي قالوا: اللهم اغفر له.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [31614] حدثنا أبو خالد عن ابن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال: على الركن اليماني ملك يقول: آمين، فإذا مررتم به فقولوا: اللهم (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). الفاكهي [149] حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عمر بن علي المقدمي قال ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن عند الركن ملكا يقول: آمين فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.اهـ ورواه ابن مردويه وغيره عن ابن هرمز وهو ضعيف جدا.

- الأزرقي [1/ 273] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن قتادة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء من يمر بهما وإن على الأسود ما لا يحصى.اهـ ضعيف.

وقال محمد بن أبي عمر [المطالب1267] حدثنا يحيى بن سليم سمعت ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر سمعت ابن عباس يقول: إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه. الأزرقي [1/ 258] حدثني مهدي بن أبي المهدي حدثنا يحيى بن سليم المكي قال سمعت ابن جريج يقول سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن هذا الركن الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه. الفاكهي [20] ثنا محمد بن يحيى والحسين بن حريث أبو عمار قالا ثنا يحيى بن سليم قال سمعت ابن جريج يقول سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول سمعت ابن عباس يقول: هذا الركن يمين الله في الأرض يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه.اهـ قال ابن حجر في المطالب: هذا موقوف جيد.اهـ وصحح إسناده البوصيري في الإتحاف، وإنما رواه ابن جريج معنعنا والتصريح بالسماع تفرد به ابن سليم الطائفي وليس هو بالحافظ. قال عبد الرزاق [8920] أخبرنا ابن جريج عن محمد بن عباد عن ابن عباس نحوه قال ابن جريج وحدثت عن علي بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال: الركن هو يمين الله يصافح بها عباده.

قال عبد الرزاق فحدثت بها أبي فقال سمعت وهب بن منبه هو يقول هو يمين البيت أما رأيت الرجل إذا لاقى أخاه صافحه بيمينه.اهـ

ورواه عبد الرزاق [8919] عن إبراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن عباد يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: الركن يعني الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخاه يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء والذي نفس ابن عباس بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه إياه.اهـ ابن يزيد الخوزي تركوه.

ورواه الأزرقي [258/1] حدثني جدي حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس قال: الركن يمين الله في الأرض يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه. الفاكهي [21] حدثني عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عمر بن علي عن عبد الله بن مسلم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس نحوه.اهـ ابن مسلم ضعيف، فأخشى أن يكون ابن جريج أخذه عن الخوزي أو ابن مسلم. ولا يثبت هذا عن ابن عباس.

ورواه الفاكهي [17] حدثنا إسحاق بن ابراهيم الطبري قال ثنا ابراهيم بن الحكم وحدثنا ابن أبي بزة قال ثنا حفص بن عمر جميعا عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحجر يمين الله في الأرض فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله.اهـ رواته عن الحكم كلهم ضعفاء. والحكم ليس بذاك الثبت.

وقال الفاكهي [18] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن رجل من أهل مكة عن عطاء عن ابن عباس نحوه ثم قرأ (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) أو قريب من هذا أو نحو هذا.اهـ وهذا إسناد ضعيف. والرجل المبهم أظنه عبد الله بن المؤمل المخزومي وهو منكر الحديث، كذلك رواه سعدويه سعيد بن سليمان عن ابن المؤمل.

وقال الأزرقي [1/ 259] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن أبي إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي حسين عن ابن عباس قال: إن الركن يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها خلقه والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا عنده إلا أعطاه إياه.اهـ عثمان بن عمرو بن ساج ضعيف ومن فوقه لم أعرفهم، إلا أن يكون فيه تصحيف.

- عبد الرزاق [8880] عن بشر بن رافع قال أخبرني إسماعيل بن أبي سعد الصنعاني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس عن **ابن عباس** أنه سمعه يقول: من استلم الركن ثم دعا استجيب له قال قيل لابن عباس وإن أسرع قال وإن كان أسرع من البرق الخاطف. الفاكهي [56] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا بشر بن نافع عن رجل يقال له إسماعيل بن أبي سعيد رجل من أهل اليمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: من استلم هذا الركن ثم دعا استجيب له. قال له رجل: وإن أسرع؟ قال: وإن كان أسرع من برق الخلب.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [8883] عن ابن جريج قال حدثت عن **سلمان الفارسي** أنه كان قاعدا بين زمزم والركن والمقام والناس يزدحمون على الركن فقال لجلسائه أتدرون ما هذا فقالوا نعم هذا الحجر قال قد أدري ولكنه من حجارة بيده ليحشرن يوم القيامة له عينان وشفتان ولسان يشهد لمن استلمه بالحق.اهـ ورواه الفاكهي كذلك.

- الفاكهي [155] حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد بن سفيان الأموي عن إسماعيل بن أبان العامري قال ثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي قال: لقد رأيت عجبا كنا بفناء الكعبة أنا و**عبد الله بن عمر** و**عبد الله بن الزبير** ومصعب بن الزبير وعبد الملك بن مروان فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم: ليقم رجل رجل فليأخذ بالركن اليماني فليسأل الله تعالى حاجته فإنه يعطي من سعته قم يا عبد الله بن الزبير فإنك أول مولود ولد

في الهجرة فقام فأخذ بالركن اليماني ثم قال: اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم، أسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة بيتك أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز ويسلم علي بالخلافة وجاء حتى جلس فقالوا: قم يا مصعب بن الزبير فقام حتى أخذ بالركن اليماني فقال: اللهم رب كل شيء وإليك كل شيء أسألك بقدرتك على كل شيء أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق وتزوجني سكينة بنت الحسين، وجاء حتى جلس فقالوا: قم يا عبد الملك بن مروان فقام فأخذ بالركن اليماني فقال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرض ذات النبت بعد القفر أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك وأسألك بحرمة وجهك وأسألك بحقك على جميع خلقك وبحق الطائفين حول بيتك أن لا تميتني حتى توليني شرق الأرض وغربها ولا ينازعني أحد إلا أتيت برأسه ثم جاء حتى جلس فقالوا: قم يا عبد الله بن عمر فقام حتى أخذ بالركن اليماني ثم قال: اللهم يا رحمن يا رحيم أسألك برحمتك التي سبقت غضبك وأسألك بقدرتك على جميع خلقك أن لا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة قال الشعبي: فما ذهبت عيناي من الدنيا حتى رأيت كل رجل منهم قد أعطي ما سأل وبشر عبد الله بن عمر بالجنة ورئيت له حدثني بهذا ابن أبي الدنيا هكذا سمعته منه.اهـ أبو بكر بن محمد هو ابن أبي الدنيا عبد الله. ورواه ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة [82] حدثني أبو الحسن أحمد بن عبد الأعلى الشيباني حدثنا إسماعيل بن أبان العامري حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي كذلك. وكأن عبد الله ابن أبي الدنيا رواه عاليا ونازلا، لكن إسماعيل بن أبان الغنوي العامري كذبوه.

ورواه أبو نعيم في الحلية [309/1] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن زيد بن الحريش ثنا أبو حاتم السجستاني ثنا الأصمعي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله بنو الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا تمنوا فقال عبد الله بن الزبير أما أنا فأتمنى الخلافة وقال عروة أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم وقال مصعب أما أنا فأتمنى إمرة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وقال عبد الله بن عمر أما

أنا فأتمنى المغفرة قال فنالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له. ثم قال [2/ 176] حدثنا أحمد بن بندار قال ثنا عبد الله بن سليمان الأشعث قال ثنا سليمان بن معبد قال ثنا الأصمعي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال اجتمع في الحجر مصعب بن الزبير و عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا تمنوا فقال عبد الله بن الزبير أما أنا فأتمنى الخلافة وقال عروة أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم وقال مصعب أما أنا فأتمنى امرأة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وقال عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أما أنا فأتمنى المغفرة قال فقالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له.اهـ وهذا خبر صحيح عن ابن أبي الزناد وهو حسن لا بأس به.

- الفاكهي [148] حدثني محمد بن صالح البلخي قال ثنا مكي بن إبراهيم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي حسين عن مجاهد قال: كان يقال: لقل ما يضع أحد يده على الركن اليماني فيدعو إلا كاد أن يستجاب له.اهـ ابن أبي حسين هو عمر بن سعيد ومحمد بن صالح هو الصيدلاني، سند جيد.

جامع استلام الحجر والركن اليماني

- مالك [733] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺيمس إلا اليمانيين. وذكر الحديث. رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [3132] حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺطاف

في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.اهـ ثم قال وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله ﷺيطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن.اهـ هذا كان في طواف الإفاضة، وقد تقدم حديث جابر.

- أحمد [190] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺقال له: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر.اهـ وقال يعقوب في التاريخ [31/3] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال ثنا أبو يعفور العبدي قال سمعت شيخاً من خزاعة مصرف الحجاج من مكة حين قتل ابن الزبير كان أميراً عليها يقول قال النبي ﷺلعمر: يا أبا حفص إنك رجل قوي. قال سفيان: فقلت لأبي يعفور: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث. قال: كان الحجاج استعمله على مكة منصرفه منها حين قتل ابن الزبير. قال الحميدي: اسم أبي يعفور وقدان.اهـ عبد الرحمن بن نافع وثقه ابن حبان وذكره ابن شاهين في الصحابة وروى عنه الناس، والخبر جوده ابن كثير في التاريخ.

- البخاري [1610] حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت **عمر بن الخطاب** قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺقبلك ما قبلتك.اهـ ورواه ابن عمر وعبد الله بن سرجس عن عمر حديثهما عند مسلم، وعابس بن ربيعة عن عمر عند البخاري ومسلم.

وقال ابن أبي شيبة [14978] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت **عمر بن الخطاب** قبل الحجر والتزمه، وقال: كان رسول الله ﷺبك حفيا.اهـ رواه مسلم، ثم قال وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الإسناد قال: ولكني رأيت أبا القاسم ﷺبك حفيا. ولم يقل والتزمه.اهـ كأنه وهن رواية

وكيع هذه، وقد تفرد بها، وعامة من رواه عن سفيان ومن رواه عن إبرهيم بن عبد الأعلى لم يذكر ذلك الحرف، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [16044] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم: آمنت بالله وكفرت بالطاغوت. الفاكهي [40]حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان إذا استلم الحجر قال: آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.اهـ وهب كذبوه وابن عبيدة الربذي ضعيف.

وقال الأزرقي [266/1] حدثني جدي حدثني داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب كان يستلم إذا وجد فجوة, فإذا اشتد الزحام كبر كلما حاذاه.اهـ منقطع ورجاله ثقات.

وقال الأزرقي [1/ 271] أخبرني جدي عن سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة عن سعيد بن إبراهيم – كذا وأُراه سعد بن إبراهيم - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر: باسم الله والله أكبر على ما هدانا الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، آمنت بالله, وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وما يدعى من دون الله، إن وليي الله الذي نزل الكتاب, وهو يتولى الصالحين. قال عثمان: بلغني أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: باسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بما جاء به محمد رسول الله ﷺ.اهـ ضعيف غير محفوظ. وعثمان هو ابن ساج.

- عبد الرزاق [8945] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر فاستلم الركن فكنت مما يلي البيت فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم قال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم! فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فرأيته يستلم هذين الركنين

الغربيين؟ قال فقلت: لا. قال: ليس لك في رسول الله ﷺأسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فابعد عنك. أحمد [313] حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية مثله. البيهقي [9509] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى فذكره.اهـ ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح وقال: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن، وفي صحته نظر.اهـ أي للإبهام.

وقال ابن أبي شيبة [15221] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: لما أن حج عمر استلم الركن وكان يعلى بن أمية يستلم الأركان كلها فقال له عمر: يا يعلى ما تفعل؟ قال: أستلمها كلها لأنه ليس شيء من البيت يهجر قال: فقال عمر: أما رأيت رسول الله ﷺلم يستلم منها إلا الحجر؟ قال: بلى، قال: فما لك به أسوة؟ قال: بلى.اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.

- أبو داود الطيالسي [174] حدثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال: اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك ﷺ.اهـ ورواه ابن أبي شيبة والفاكهي والطبراني والبيهقي من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه. والحارث ضعيف لا يرضى.

- الأزرقي [1/ 272] حدثني جدي أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني ياسين حدثني إبراهيم عن الحجاج بن الفرافصة عن علي بن أبي طالب أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال: باسم الله والله أكبر والسلام على رسول الله ﷺورحمة الله وبركاته اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.اهـ ضعيف.

- الشافعي [م172/2] أخبرنا سعيد عن عثمان بن مقسم البري عن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبي يقول لنا: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين.اهـ ضعيف جدا.

- الأزرقي [1/ 270] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم القداح عن عثمان بن ساج قال وأخبرني ياسين عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه قال: يا بني أدنني من الركن اليماني فإنه كان يقال: إنه باب من أبواب الجنة.اهـ ضعيف.

- الفاكهي [69] حدثنا أبو العباس قال ثنا سعيد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: إن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبل ودعا ثم طاف، وإذا رأى خلوة استلمه. الطبري [1805] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده ابن عوف أنه كان إذا أتى على الحجر الأسود فإذا رأى خلوة استلمه، وإن رأى زحاما كبر وهلل ومضى.اهـ ابن أبي سلمة ليس بالقوي.

- الفاكهي [42] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن سالم عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه قال: إن عبد الرحمن بن عوف كان يقول إذا استلم الركن: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال الفاكهي [186] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن سالم عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه قال: إن عبد الرحمن بن عوف كان يطوف بالبيت فكلما بلغ ركنا من الأركان استلمه.اهـ فيه ضعف.

وقال الفاكهي [168] حدثنا يعقوب بن حميد وهارون بن موسى بن طريف يزيد أحدهما على صاحبه قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن سعد بن إبراهيم حدثه عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان يطوف ولا يستلم حتى ينصرف.اهـ هذا أصح، وسند صحيح.

- الطبراني [س5486] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عون بن سلام قال حدثنا محمد بن مهاجر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ ثم يصلي على النبي ﷺ ويستلمه. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن مهاجر إلا عون بن سلام.اهـ هذا الحديث مما أنكر البخاري والعقيلي على ابن مهاجر وهو القرشي، وذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.اهـ وكأنه ظنه ابن أبي مسلم الأنصاري، كلاهما روى عن نافع.

- عبد الرزاق [8904] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا أدع استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما. قال نافع: فكان ابن عمر يزاحم على الركنين حتى يرعف ثم يجيء فيغسله. وقال عبد الرزاق قال معمر أخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر مثله. الفاكهي [130] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف المكي قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: إن النبي ﷺ كان لا يدع استلام الركنين. قال نافع: وكان ابن عمر لا يدعهما. قال نافع: ولقد رأيته رعف ثلاث مرات مما يزاحم على الركن الأسود، كل ذلك يخرج فيغسله.اهـ صحيح. رواه البخاري مختصرا.

وقال أبو يعلى [5811] حدثنا شيبان حدثنا جرير عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلم الحجر. فما مررت به منذ رأيته إلا استلمته. قال نافع: كان ابن عمر يزاحم عليه فإذا رأوه وسعوا له فلقد وقعت يوما في زحام الناس فوضع رجل مرفقه من خلفي ووقع الرجل من أمامه ووقعت من خلفي فما ظننت أن أنفلت حتى يقتلوني وأبى هو إلا أن يتقدم.اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [121] حدثني أبو العباس قال حدثني أبو سلمة عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: إن ابن عمر كان لا يدع استلام الحجر والركن اليماني.اهـ حسن صحيح.

- الأزرقي [1/ 265] حدثني ابن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه عن نافع قال: لقد رأيت ابن عمر زاحم مرة على الركن اليماني حتى انبهر فتنحى فجلس في ناحية الطواف حتى استراح ثم عاد, فلم يدعه حتى استلمه. قال أحمد بن ميسرة: قال: أخبرنا عبد المجيد قال أبي: ليس هذا بواجب على الناس, ولكنه كان يحب أن يصنع كما صنع النبي ﷺ.اهـ ابن ميسرة لم يكن من المعروفين بالعلم.

- الفاكهي [119] حدثنا يحيى بن جعفر قال ثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر قل ما يزاحم على الحجر ولقد رأيته يوما زاحم عليه حتى رثم فابتدر منخراه دما. البيهقي [9534] من طريق أبي العباس الأصم حدثنا محمد بن علي أخبرنا يعلى بن عبيد وروح قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال: ما رأيته زاحم على الحجر قط ولقد رأيته مرة زاحم حتى رثم أنفه وابتدر منخراه دما.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8906] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة قال: كنت أزاحم أنا وسالم لعبد الله بن عمر على الركنين. الفاكهي [122] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا إبراهيم بن أبي حرة الجزري قال: كنت أنا وسالم بن عبد الله نزاحم لعبد الله بن عمر على الركن حتى يستلمه. قال سفيان: وقال غير إبراهيم: كان سالم لو زاحم الإبل لزحمها.اهـ صحيح.

وقال الأزرقي [1/ 265] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول إن عبد الله بن عمر كان

لا يترك استلام الركنين في زحام ولا غيره حتى رأيته زاحمنا عنه يوم النحر وأصابه دم, فقال: قد أخطأنا هذه المرة.اهـ وهذا سند ضعيف.

وقال الأزرقي [1/ 268] حدثني جدي عن سعيد عن عثمان عن موسى بن عقبة أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أنه لم يزل يرى أباه عبد الله بن عمر في حج ولا عمرة إذا طاف بالبيت يدع مس الركن الأسود واليماني, وأنه لم يره يمس الركنين الآخرين.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [8907] أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن إسحاق بن طلحة قال: سألت القاسم بن محمد عن الزحام على الركن فقال زاحم يا ابن أخي فقد رأيت عبد الله بن عمر يزاحم حتى يدمى أنفه.اهـ صوابه طلحة بن يحيى بن طلحة ولعلها ابن أبي إسحاق. رواه ابن أبي شيبة [13324] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن القاسم قال: رأيت ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره. الفاكهي [125] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة قال: سألت القاسم بن محمد عن استلام الركن فقال: استلمه يا ابن أخي وزاحم عليه فإني رأيت ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى[1]اهـ حسن صحيح.

- الفاكهي [80] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا ابن عون عن محمد قال: رأيت ابن عمر يوما يطوف بالبيت فالتفت فلم ير خلفه إلا رجلا أو رجلين أو ثلاثة فعمد إلى الركن فقبله ثم عاد فقبله. الرزاز [642] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت فالتفت خلفه فأبصر رجلا أو رجلين فدنا من الحجر فقبله.اهـ صحيح.

---

[1] - عبد الرزاق [8905] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال قيل لطاووس: كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين في كل طواف. فقال طاووس: لكن خيرا منه قد كان يدعهما. قيل: من؟ قال: أبوه. الفاكهي [192] حدثني الحسن بن إبراهيم البياضي قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي به. وهو حديث حسن.

- عبد الرزاق [8943] عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير ابن عمر يستلم الغربيين قال ولكنه لا يكاد أن يجاوز الشرقيين.اهـ سند صحيح.

- الأزرقي [1/ 267] حدثني أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه حدثني نافع عن ابن عمر أنه طاف معه مرة, فلما حاذى الركن الغربي ذهب ليستلم وهو ناسٍ, فلما مد يده قبضها ولم يستلم, ثم أقبل علي فقال: إني نسيت. الفاكهي [180] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: رأيت ابن عمر يستلم الركن الغربي. قال: فذكرت ذلك لنافع فقال: لم نره غير مرة واحدة مد يده ثم قبضها وقال: أستغفر الله نسيت. قال عبيد الله: قلت لنافع لم كان ابن عمر ترك استلام الركنين اللذين نحو الحجر؟ فقال: كان لا يراهما ركنين إنما يراهما كصفحة البيت والركنان فوق ذلك. حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال: قال عبيد الله بن عمر سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: فذكر نحوا من هذا الحديث الأول. صحيح.

- مالك [807] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺما أرى رسول الله ﷺترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الأزرقي [1/ 267] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر أن عبد الله بن عمر لم يكن يدع الركنين اللذين يليان الحجر إلا أنه كان يرى أن البيت لم يتم في ذلك الوجه. الفاكهي [181] حدثني أبو العباس قال ثنا عباس قال ثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال: إنما كان ابن عمر

يدع مس الركنين اللذين عند الحجر لأنه كان يرى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [8946] عن سعيد بن السائب بن يسار أنه سمع غطيف بن أبي سفيان الثقفي يحدث أنه طاف مع ابن عمر بالبيت قال: فرأيته لا يدع الركنين اليمانيين أن يستلمهما في كل طواف. قال: ورأيته لا يعرض الآخرين.اهـ حسن.

- الطبري [1811] حدثني أبو معمر الهاشمي صالح بن حرب قال حدثنا ثمامة بن عبيدة قال حدثنا أبو الزبير قال: جئنا ابن عمر وقد دخل الطواف فدخلنا معه حتى انتهينا إلى الحجر، فقام بحياله والناس يزدحمون على الحجر فلم يزل قائما حتى ظننت أنه لو قرأ رجل قرأ خمسمائة آية ثم وجد خلوة من الحجر فاستلمه وقبله ومضينا فقلنا لنافع: أفي كل طوافه يفعل هذا؟ فقال: نعم، لا يجاوزه حتى يستلمه، قال: قلنا: لا والله ما نطيق نحن هذا ففرغنا من أسبوعنا، ثم قعدنا بين زمزم والحجر ننتظره حتى فرغ من أسبوعه، فخرج إلينا وقد دمي أنفه، فقال له نافع: يا سيدي، ألست تعلم أن الفضل إذا ازدحم الناس عليه أن نكبر ونمضي؟ قال: بلى ويسك[1] يا نافع غير أني رأيت رسول الله ﷺ لم يمر به قط إلا استلمه وقبله، فأنا أريد أن أصنع كما كان يصنع ﷺ، والنفس لا يقرها إلا ما أقرها.اهـ ثمامة كذبه ابن المديني.

- الفاكهي [123] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر لا يذر أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني فمر يوما بالحجر الأسود فطواه ولم يستلمه فنظرت فإذا على الحجر زعفران فظننت أنه إنما تركه من أجل الزعفران.اهـ البكاء مهجور.

---

[1] - كذا وجدتها، أُراها ويحك.

- الفاكهي [124] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا أبو معاوية قال ثنا جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يطوف بالهاجرة فازدحم الناس على الحجر فطرحوا امرأة فقال ابن عمر: علام يقتل بعضكم بعضا، إنما جئتم بغاة خير، فمن استطاع منكم أن يستلمه فليستلمه، ومن لم يستطع فليقض طوافه.اهـ جميل تكلموا فيه.

- ابن الجعد [2347] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر وقد سأله رجل عن استلام الحجر فقال: كان أحدنا إذا لم يخلص إليه قرعه بعصا. الطبري [1800] حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا شريك عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر قال: كان أحدنا إذا لم يصل إليه قرعه بعصا فمضى. الطبري [1801] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت زيد بن جبير بن حرمل قال سمعت ابن عمر وسأله رجل: كيف أصنع إذا حيل بيننا وبين الحجر؟ قال: كنا إذا حيل بيننا وبينه نقرعه بالعصا ثم نقبله. الطبري [1802] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا شعبة عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال: إذا لم أستطع أن أستلم الحجر؟ فقال: كنا إذا لم نستطع أن نستلمه قرعناه بعصا. الطبري [1803] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عنبسة عن زيد بن جبير الجشمي قال: سأل رجل ابن عمر فقال: حيل بيني وبين الحجر أن أمسحه، فقال ابن عمر: كنا عند ذلك نقرعه بالعصا.اهـ صحيح.

- الطبري [1806] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن امرأة أنها رأت ابن عمر يستلم الحجر بالمحجن.اهـ

- أبو زرعة في التاريخ [526] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عثمان بن عبد الله بن أوس قال: رأيت ابن عمر قائما عند الركن الأسود يدعو.اهـ عثمان طائفي ذكره ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [15330] حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة قال: رأيت أنسا يطوف فإذا انتهى إلى الحجر كبر، ويفتتح به ويختم به.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13318] حدثنا حفص عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه والتفت إليه فكبر نحوه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13319] حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: رأيت أنسا يستقبل الأركان بالتكبير.اهـ كذا قال ابن فضيل.

وقال عبد الرزاق [8952] عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان أنه رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8898] عن محمد بن عبيد الله عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك ﷺ.اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [8899] عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر اللهم إيفاء بعهدك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ.اهـ ضعيف.

وقال الفاكهي [43] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال ثنا ابن المقرئ قال حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عطاء قال: قول الناس في الطواف: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك شيء أحدثه أهل العراق[1]اهـ سند لا بأس به.

---

[1] - عبد الرزاق [8893] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: بلغك من قول يستحب عند استلام الركن؟ قال: كأنه يأمر بالتكبير.اهـ صحيح. وهو يعلّ ما روى ابن أبي شيبة [31610] حدثنا معاوية بن هشام عن شريك عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: كان يُستحب أن يقال عند استلام الحجر: اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك.اهـ

- عبد الرزاق [8912] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر[1] أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه قال: فرأيته قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه. فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه ببعض[2]. الشافعي [م171/2] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات.اهـ أظنه كناه بابنه جعفر بن محمد بن عباد. ورواه ابن أبي شيبة [14972] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقبل الحجر ثم سجد عليه فعل ذلك ثلاثا. الأزرقي [1/ 262] حدثني جدي عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه فقبل الركن الأسود وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثًا. الفاكهي [82] حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ووكيع وحدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء مسبدا رأسه حتى أتى الركن فسجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله.اهـ صحيح. ورواه الفاكهي [76] حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال ثنا أبو عاصم قال أنا جعفر بن عبد الله وحدثنا محمد بن أبان قال ثنا عبد الله بن داود الخريبي عن جعفر يزيد أحدهما على صاحبه في اللفظ قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يقبل الحجر ثم يسجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه فقلت له، فقال: رأيت ابن عباس يفعله. وقال أبو عاصم: إني رأيت خالك يفعله فسألته كما سألتني فقال: رأيت عمر بن الخطاب يفعله ويقول إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله

---

[1] - في بعض النسخ عن أبي جعفر. ورواه العقيلي في الضعفاء [1/ 183] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر. ذكره علل به رواية من رفعه.

[2] - قال أبو عبيد في الغريب [1/ 268] حديث ابن عباس أنه قدم مكة مُسَبِّداً رأسه فأتى الحجر فقبله ثم سجد عليه. قال: فالتسبيد ههنا ترك التدهن والغسل وبعضهم يقول: التسميد بالميم ومعناهما واحد.اهـ

بك لم أفعل بك ما فعلت. قال الحسن بن علي قلت لأبي عاصم من خاله؟ قال: ابن عباس.اهـ ورواه الدارمي والبيهقي من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان، وقد تكلم فيه العقيلي في الضعفاء، وصحح رواية ابن جريج.

- ابن أبي شيبة [14973] حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة أن ابن عباس سجد عليه.اهـ حسين ضعيف.

وقال عبد الرزاق [9036] أخبرنا الثوري وغير واحد عن الحسن بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ثم إنه مسح الركن بثوبه ثم قبله.اهـ إن كان الحسن العرني فلا بأس به، وأظنه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

- الشافعي [م172/2] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف. عبد الرزاق [8908] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ أحدا ولا تؤذ وامض. الأزرقي [266/1] حدثنا جدي حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحامًا فلا تؤذ ولا تؤذى. الفاكهي [49] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ ولا تؤذ وامض الفاكهي [128] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تزاحم على الحجر لا تؤذ ولا تؤذ.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13328] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان يكره أن تزاحم على الحجر تؤذي مسلما أو يؤذيك. ابن أبي شيبة [13331] حدثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يستلمه ولا يزاحم عليه، وكان ابن عمر يفعله.اهـ حسن صحيح.

- الطبراني [11348] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ح وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن عبيد بن حساب قالا: ثنا معاوية بن عبد الكريم الضال عن قيس بن سعد قال: سئل عطاء عن الاستلام فقال قال ابن عباس: إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر فاستلموا. البيهقي [9532] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا معاوية الضال حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر عليكم فتستلموا. ورواه علي بن عمر الختلي في فوائده [32] قال ثنا جعفر قال ثنا عبيد اللّٰه بن عمر ثنا معاوية يعني ابن عبد الكريم قال حدثني قيس عن عطاء أن ابن عباس كان يقول: إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر لكم فاستلموا.اهـ معاوية بن عبد الكريم كان ضل في طريق مكة، سند صحيح.

- الأزرقي [1/ 266] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: كان طاوس قل ما استلم الركنين إذا رأى عليهما زحامًا قال: وقال ابن عباس: لا تؤذ مسلمًا, ولا يؤذيك, إن رأيت منه خلوة فقبله أو استلمه وإلا فامض.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [8909] عن الثوري عن جابر عن أبي عبد اللّٰه عن ابن عباس قال: لوددت أن الذي يزاحم على الركن يعني الحجر ينقلب كفافا لا له ولا عليه. الفاكهي [131] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن أبي عبيد اللّٰه عن ابن عباس قال: وددت أن الذي يزاحم على الركن نجا منه كفافا.اهـ جابر بن يزيد الجعفي لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [13317] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على النبي ﷺ.اهـ حجاج يدلس ولا يتابع عليه، ولم يثبت

الصلاة على النبي ﷺهنا إلا شيئا يرويه عبد الرزاق عن هشام عن الحسن، ولم أعلمه عن أحد من أصحاب ابن عباس، بلى روى الفاكهي [32] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث وحسين بن حسن قالا أنا يحيى بن سليم المكي قال سمعت أبا الخليل قال سمعت الحكم بن أبان العدني قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال عبد الله بن عباس: إذا توضأ الرجل فأحسن وضوءه، ثم خرج إلى المسجد فاستلم الركن فكبر وتشهد وصلى على النبي ﷺواستغفر للمؤمنين والمؤمنات وذكر الله تعالى ولم يذكر من أمر الدنيا شيئا كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها سبعين ألف حسنة وحط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة فإذا انتهى إلى ما بين الركنين: الركن اليماني والركن الأسود كان في خراف من خراف الجنة وشفع في أهل بيته أو في سبعين من أهل بيته، الشك من يحيى بن سليم فإذا ركع ركعتين فأحسن ركوعه وسجوده، كتب الله تعالى له عدل ستين رقبة كلهم من ولد إسماعيل عليه السلام.اهـ وهذا سند ضعيف بل منكر، والله أعلم.

- الفاكهي [103] حدثنا صالح بن مسمار قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا مستقيم بن عبد الملك مؤذن المسجد الحرام قال: رأيت ابن عباس لا يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر.اهـ حسن، وقد تكلموا في حفظ عثمان بن عبد الملك، ومستقيم لقبه.

- عبد الرزاق [8944] عن معمر والثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية وهما يطوفان بالبيت، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه. قال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺلم يكن يستلم إلا الحجر اليماني. فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور.اهـ رواه أحمد والترمذي وصححه وذكره البخاري تعليقا من وجه آخر. وقال أحمد [2210] حدثنا حسن بن موسى ثنا أبو خيثمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد الله بن عباس وأنا أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما، فطفق معاوية يستلم ركن الحجر فقال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺلم يستلم هذين الركنين. فيقول معاوية: دعني منك يا ابن عباس، فإنه ليس منها شيء

مهجور. فطفق ابن عباس لا يزيده كلما وضع يده على شيء من الركنين قال له ذلك.اهـ صحيح. ورواه قتادة سمع أبا الطفيل فذكر نحوه.

- ابن الجعد [2618] أنا زهير عن أبي الزبير عن **جابر** أنه أو أنهم كان أو كانوا يستلم الأركان كلها حين يفتتح وحين يختم. الطحاوي [3845] حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستلم الأركان كلها. قال وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر.اهـ أبو الزبير يدلس عن جابر ورواه الفاكهي [189] حدثنا محمد بن علي المروزي قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نؤمر إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها. قال أبو علي قال الشقيقي أو غيره: ورأيت ابن الزبير يفعله.اهـ علي بن الحسين فيه ضعف، وهذا خبر منكر.

وقال ابن أبي شيبة [15219] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: أدركت مشيختنا **ابن عباس** و**جابرا** و**أبا هريرة** وعبيد بن عمير لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان.اهـ هذا أشبه مما قبله، إن كان مؤتصلا.

وقال الأزرقي [1/ 269] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال: وأخبرني ابن أبي أنيسة عن عطاء بن أبي رباح قال: طفت مع جابر بن عبد الله ومع عبد الله بن عمرو بن العاص ومع ابن عباس ومع أبي سعيد الخدري فما رأيت منهم إنسانًا استلمه حتى فرغ.اهـ سند ضعيف.

وقال الفاكهي [96] ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن يزيد عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت **ابن عباس** و**ابن عمر** و**أبا سعيد** و**أبا هريرة** يطوفون بالبيت فما يستلمون إلا الركنين الشرقيين.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [8947] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيئا من البيت قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن حين يبدأ وحين يختم. الفاكهي [188] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول: ومن يتقي شيئا من البيت؟ قال ابن جريج: وكان ابن الزبير يستلمه حين يبدأ إلى حين يختم.اهـ علقه البخاري قال وقال محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، وله شاهد:

رواه الفاكهي [187] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: إن ابن الزبير كان يستلم الأركان كلها.اهـ صحيح. ابن الزبير كان أعاد بناء الكعبة.

- ابن أبي شيبة [15225] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه أنه رأى ابن الزبير فعله وقال: إنه ليس منه شيء مهجور.اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [8950] عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن أبي سعيد البكري أن الحسن والحسين أو أحدهما طاف بعد العصر واستلم الأركان كلها.اهـ ويقال أبو شعبة البكري. الفاكهي [185] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا محمد بن سعيد بن سابق قال ثنا عمرو بن أبي قيس عن عمار الدهني عن أبي شعبة قال: رأيت الحسن والحسين يستلمان الأركان كلها.اهـ أبو شعبة أو أبو سعيد أراه من شيعة الكوفة لا يعرف أمره. وقال ابن سعد [7465] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا عمار بن معاوية الدهني قال حدثني أبو سعيد قال: رأيت الحسن والحسين صليا مع الإمام العصر ثم أتيا الحجر فاستلماه، ثم طافا أسبوعا وصليا ركعتين، فقال الناس: هذان ابنا بنت رسول الله ﷺ، فحطمهما الناس حتى لم يستطيعا أن يمضيا ومعهم رجل من الركانات، فأخذ الحسين بيد الركاني، ورد الناس عن الحسن، وكان يجله وما رأيتهما مرا بالركن الذي يلي الحجر من

جانب الحجر إلا استلماه. قال: قلت لأبي سعيد: فلعلهما بقي عليهما بقية من أسبوع قطعته الصلاة؟ قال: لا. بل طافا أسبوعا تاما.اهـ ضعيف.

- مسدد [1270] حدثنا يحيى حدثني عمر بن سعيد حدثني منبوذ عن أبيه قال: كنت عند عائشة إذ انتهت مولاة لها فقالت لها: استلمت الحجر ثلاث مرات في سبع طفته فقالت: لا آجرك الله مرتين أو ثلاثة هلا كبرت وعقدت ومررت أردت أن تدفعي الرجال؟!. الشافعي [م2/172] أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا. فقالت لها عائشة: لا أجرك الله لا أجرك الله، تدافعين الرجال!؟ ألا كبرت ومررت. الفاكهي [104] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد وحدثنا ابن كاسب قال ثنا عيسى بن يونس وبشر بن السري جميعا عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني منبوذ قال عيسى وبشر في حديثهما مولى بني عامر بن لؤي عن أمه قالت: كنت عند عائشة فأتتها مولاة لها فقالت: إني استلمت الحجر ثلاث مرات في سبع طفته، فقالت: لا آجرك الله مرتين أو ثلاثا ألا كبرت وعقدت. قال يحيى في حديثه: ومررت تدافعين الرجال.اهـ حسن.

- الأزرقي [1/ 269] حدثني جدي عن الزنجي عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال قالت امرأة وهي تطوف مع عائشة: انطلقي فاستلمي يا أم المؤمنين. فجذبتها، وقالت: انطلقي عنا وأبت أن تستلم. الفاكهي [105] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: طافت امرأة مع عائشة سماها فلما جاءت الركن قالت المرأة: يا أم المؤمنين ألا تستلمين؟ قالت عائشة: وما للنساء وما استلام الركن امض عنك.اهـ صحيح تقدم في طواف الرجال والنساء.

- الفاكهي [169] حدثنا يعقوب قال حدثنا عمر بن عثمان بن الوليد بن عبد الرحمن بن زجاج عن أبيه عن جده أنه أتى رجلا من أصحاب النبي ﷺيطوف بالبيت ثم يمر بالركن الأسود فما يستلمه وما عليه كثير زحام.اهـ من فوق يعقوب لم أعرفهم.

- عبد الرزاق [8884] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يهجروا إلى منى، وكانوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون وحين يطوفون وحين يختمون ويوم النحر ويوم النفر.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8958] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق أن ابن الزبير رأى الناس يمسحون المقام فنهاهم وقال: إنكم لم تؤمروا بالمسح. وقال: إنما أمرتم بالصلاة. ابن أبي شيبة [15753] حدثنا وكيع عن سفيان عن نسير أن ابن الزبير رأى قوما يمسحون المقام فقال: لم تؤمروا بهذا إنما أمرتم بالصلاة عنده. الفاكهي [948] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن بشير قال: رأيت ابن الزبير وأتى على قوم يمسحون المقام فقال: إنكم لم تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة، وزاد غيره عنده[1]اهـ صحيح.

ما ذكر في تقبيل اليد عند الاستلام

- ابن أبي شيبة [14771] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺيفعله.اهـ رواه مسلم.

---

[1] - الفاكهي [949] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت أحدا يقبل المقام أو يمسه؟ قال: أما أحد يعتبر به فلا.اهـ صحيح.

- الفاكهي [196] ثنا يعقوب بن حميد قال أنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار قال: إن ابن عمر كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده[1].اهـ القاسم بن نافع المدني لا يعرف حاله، ضعيف.

- ابن سعد [7216] أخبرنا محمد بن ربيعة عن مستقيم بن عبد الملك قال: رأيت ابن عباس يستلم الحجر ثم يقبل يده.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [8923] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء: أرأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الركن أكان ممن مضى في كل شيء؟ قال: نعم، رأيت ابن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم. قال قلت فابن عباس؟ قال: وابن عباس، حسبت قال قلت أفتكره أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت قال نعم فلو استلم إذا لو قبل وأنا أريد بركته. الفاكهي [194] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج فذكر مثله. ابن أبي شيبة [14772] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وأبا هريرة إذا استلموا الركن يعني الحجر قبلوا أيديهم. قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس حسبت كثيرا قال: وقال عطاء: لم أمسح الركن إن لم أقبل يدي. قال: وقال عمرو بن دينار: يجفى من مسح الركن، ولم يقبل يده. الطبري [1804] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه قال: رأيت ابن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم. الدارقطني [2775] حدثنا ابن مخلد حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن عطاء قال:

---

[1] - ابن أبي شيبة [14776] حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهدا وسعيد بن جبير وعطاء إذا استلموا الركن اليماني قبلوا أيديهم. الفاكهي [93] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي قال: رأيت سعيد بن جبير إذا مر بالركن اليماني تناوله بيده ثم وضع يده على فيه.اهـ حِسان.

رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. فقلت: وابن عباس؟ فقال: وابن عباس حسبته كثيرا. الأزرقي [1/ 275] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت عبد الله بن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قال ابن جريج قلت له: وابن عباس؟ قال وابن عباس حسبت كثيرا. الفاكهي [193] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد وأبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء. والبيهقي [9494] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عطاء مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [8930] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المرتفع أنه رأى ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز إذا استلما مسحا وجوهما بأيديهما. ابن أبي شيبة [14773] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فأما أحدهما فقبل يده والآخر مسح بها وجهه. الطبري [1810] حدثني يحيى بن داود الواسطي قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فقبل أحدهما يده ومسح الآخر يده على وجهه. الفاكهي [195] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا ابن أبي عدي عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز يستلمان الحجر ويضعان أيديهما على أفواههما. حدثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المرتفع نحوه إلا أنه قال: ولا يقبلانها.اهـ رجاله ثقات، وفيه اضطراب.

وقال الفاكهي [58] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا هشام بن عروة قال: كان عبد الله بن الزبير إذا استلم الحجر أمر يده على وجهه طولا.اهـ حسن.

ما ذكر في فضل الطواف

- الترمذي [959] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺيفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن ! إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺيزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺيقول: إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول: لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة. قال أبو عيسى: وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن.اهـ أي رواية حماد عن عطاء، وقال الطبراني [13446] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال رجل لابن عمر، فذكر مثله.اهـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد تقدم.

- الفاكهي [714] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن علي قال: استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني أنظر إليه أصلع أصمع قائما عليها بمسحاته يهدمها.اهـ صحيح، تقدم نحوه.

- ابن أبي شيبة [12811] حدثنا أبو معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل قد سماه قال: قال أبو سعيد: لأن أطوف بالبيت طوافا أحب إلي من أن أعتق طهمان. حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد بمثل حديث أبي معاوية. الأزرقي [2/ 3] حدثني جدي حدثني عيسى بن يونس عن عبد الله بن أبي سليمان[1] حدثني مولى أبي سعيد الخدري قال: رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ

[1] – كذا، وأراه تصحيفا، المعروف عبد الملك.

على غلام له يقال له طهمان وهو يقول: لأن أطوف بهذا البيت أسبوعًا لا أقول فيه هجرًا وأصلي ركعتين أحب إلي من أن أعتق طهمان وضرب بيده على منكبه. الفاكهي [297] حدثنا يعقوب بن حميد قال أنا هشيم بن بشير وابن رجاء عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه سمع أبا سعيد مولى أبي سعيد الخدري يحدث أنه رأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ثم قال: لأن أطوف بالبيت سبعا ثم أصلي ركعتين لا أقول في ذلك هجرا أحب إلي من أن أعتق طهمان يعني غلاما له.اهـ مولى أبي سعيد لم يسم، ورجاله ثقات، وله شاهد:

رواه البيهقي [9563] أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أخبرنا أبو حفص الجمحي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا القعنبي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدري قال: من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة.اهـ سند جيد، ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حَبان، وعلي بن عبد العزيز هو البغوي أبو الحسن. وأبو حفص هو عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية روى عنه الحاكم في المستدرك.

- ابن أبي شيبة [12809] حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: من طاف بالبيت سبوعا وصلى ركعتين كان مثل يوم ولدته أمه.اهـ رجاله ثقات.

وقال عبد الرزاق [8825] عن معمر عن حوشب عن عطاء بن أبي رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: من طاف بالبيت وصلى ركعتين لا يقول إلا خيرا كان كعدل رقبة. حوشب أظنه ابن مسلم. ابن أبي شيبة [12810] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: من طاف البيت كان كعدل رقبة. الأزرقي [5/2] حدثني جدي حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال: من طاف بهذا البيت سبعا وصلى عنده ركعتين كان له عدل عتق رقبة.اهـ هذا أصح إن شاء الله من رواية العلاء بن المسيب.

ورواه الأزرقي [8/2] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي عن سعيد بن سالم القداح عن أبيه قال أخبرني المثنى بن الصباح عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: من طاف بالبيت سبعًا لم يتكلم فيه إلا بذكر الله تعالى ثم ركع ركعتين أو أربعًا كان كمن أعتق أربع رقاب.اهـ ضعيف.

- الأزرقي [2/ 4] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي بن سعيد عن سعيد بن سالم أخبرنا إسماعيل بن عياش عن مغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: من توضأ وأسبغ الوضوء ثم أتى الركن يستلمه خاض في الرحمة فإن استلمه فقال بسم الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله غمرته الرحمة فإذا طاف بالبيت كتب الله عز وجل له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفع في سبعين من أهل بيته فإذا أتى مقام إبراهيم عليه السلام فصلى عنده ركعتين إيمانا واحتسابًا كتب الله له كعتق أربعة عشر محررا من ولد إسماعيل وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه قال القداح وزاد فيه آخر وأتاه ملك فقال له: أعمل لما بقي فقد كفيت ما مضى.اهـ ضعيف جدا.

- الفاكهي [308]حدثني عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال ثنا جعفر بن محمد الأنطاكي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: ينزل على أهل مكة في كل يوم عشرون ومائة رحمة سبعون منها للطوافين وثلاثون لأصحاب الصلاة وعشرون للنظارة إلى البيت.اهـ الأنطاكي تركوه.

- الأزرقي [8/2] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي عن سعيد بن سالم أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** أنه قال: من

طاف بالبيت سبعًا كان له عدل عتق رقبة من تقبل منه.اهـ يحيى بن سعيد هو ابن سالم القداح، ضعيف.

- عبد الرزاق [9809] عن ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت خمسين سبوعا كان كيوم ولدته أمه. ابن أبي شيبة [12808] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت خمسين سبوعا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه. الفاكهي [298] حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعد أو سعيد الظن مني أنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من طاف خمسين أسبوعا كان كما ولدته أمه.اهـ رجاله ثقات كلهم، ورواه الترمذي [866] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا يحيى بن يمان عن شريك عن أبي إسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا وهو وهم، والصواب موقوف. كذلك كان أبو عيسى ومحمد يقولان.

- الفاكهي [285] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا محمد بن الحارث الحارثي قال ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه قال: خرجت مع ابن عباس أريد البيت لأطوف فسأله رجل عن الحج وفضله فقال: لأن أطوف بهذا البيت سبعا أحب إلي من أن أتصدق بثمن غلامي هذا وإني أعطى به مائة دينار فما أبيعه.اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [15272] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر بن أبي موسى قال: سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف.اهـ سند ضعيف.

- الفاكهي [426] حدثنا أبو العباس قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال: قلت لعبد الله بن عمر: يقدم أحدنا فيطوف السبع والسبعين والثلاثة ويطيل ما شيم؟ قال: ذلك التروع راحة أحدكم لطعامه فتلك الروعة أفضل من كذا وكذا من طوافنا.اهـ ضعيف السند غير بين المتن.

- الفاكهي [291] حدثنا أبو عبد الله محمد بن غالب البصري قال ثنا هلال بن فياض عن عباد بن كثير عن ابن جريج عن عطاء قال: أهدى أمير من الأمراء إلى الكعبة مائة وسق ما بين كسوة وطيب ودراهم ودنانير وعبيد خدما للكعبة فقلت لابن عمر: ما رأيت كاليوم قط هدية أنخر ولا أفضل من هذه الهدية فقال ابن عمر: لطواف رجل أسبوعا بهذا البيت بحسن عقل وصدق نية أفضل من ذلك أضعافا مما رأيت ولأن أرى حبشيا مسلسلا عاقلا أحب إلي أن أراه قليل العقل قليل الورع يتمنى على الله الأماني.اهـ عباد بن كثير الثقفي تركوه.

- الفاكهي [299] حدثنا محمد بن الوليد أبو جعفر قال ثنا الحسن بن أيوب النيسابوري قال ثنا نهشل بن سعيد قال ثنا الحجاج بن أبي رقية قال: كنت أطوف بالبيت فإذا أنا بابن عمر فقال: يا ابن أبي رقية استكثروا من الطواف فإني سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: من طاف بهذا البيت حتى توجعه قدماه كان حقا على الله تعالى أن يريحهما في الجنة.اهـ نهشل متهم.

ما روي في قران الأسابيع

- البيهقي [9704] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس بمكة حدثنا أحمد بن علي حدثنا أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: طاف النبي ﷺبالبيت ثلاثة أسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا. قال أبو هريرة: أراد

أن يعلمنا. خالفه الصغاني محمد بن إسحاق عن أحمد بن جناب في إسناده. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما أتممنا دخلنا في الثاني فقلنا له: إنا قد أتممنا قال: إني لم أوهم ولكني رأيت رسول الله ﷺيقرن، فأنا أحب أن أقرن.اهـ رواه ابن أبي خيثمة عن أحمد بن جناب ثم قال: قال ابن جناب: هذا حديث منكر لا يكتب حديث عبد السلام.اهـ

- الفاكهي [361] حدثني محمد بن صالح أبو بكر قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال: لم يقرن أبو بكر ولا عمر يعني في الطواف.اهـ عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن صالح هو كيلجة، حسن.

- الفاكهي [359] حدثنا ابن أبي سلمة قال قالَ ابن نافع حدثني عبد الرحمن بن شيبة مولى عثمان عن أبيه قال: إن عثمان كان يكره الإقران في الطواف.اهـ ابن شيبة وأبوه لم أتبينهما.

- عبد الرزاق [9012] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف، ويقول على كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين. الفاكهي [364] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن رجاء عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر وعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن أبي رواد إنه كان يصلي في إثر كل سبع ركعتين وقال أيوب: إنه كان يكره أن يقرن بين الأسابيع، ويقول: على كل إثر سبع ركعتين.اهـ صحيح.

- الفاكهي [362] حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالا ثنا أبو معاوية محمد بن خازم قال ثنا زياد بن سعد عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يكره أن يجمع الرجل بين الأسابيع ثم يصلي لها يعني لطوافها.اهـ صحيح.

- الدولابي [ك1663] أخبرنا أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا راشد أبو محمد قال: سألت ابن جريج عن إقران الطواف، فقال: سل هذا فإنه ابن رسول الله ﷺ، وهو أعلم مني فإذا أنا بعبد الله بن حسن بن علي فسألته، فقال: طاف الحسن والحسين وأنس بن مالك ثلاثة أسابيع ثم صلوا خلف المقام ست ركعات.اهـ سند ضعيف.

- مسدد [1262] حدثنا إسماعيل عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أن عائشة كانت تطوف ثلاثة أسابيع تقرن بينهن ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين. عبد الرزاق [9017] عن ابن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابع لا تصلي بينهن فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين. الفاكهي [373] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسباع لا تفصل بينهما بصلاة، ثم صلت لكل سبع ركعتين.اهـ أم محمد لا يعرف حالها.

وقال ابن أبي شيبة [15019] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي. حدثنا أبو بكر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي ركعتين.اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [15020] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقرن بين الأسابيع. وقال الفاكهي [356] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لم أر الناس يقرنون في الطواف وهو محدث، ولم يفعله أحد

من الماضين إلا عائشة والمسور بن مخرمة.اهـ هذا معلول، ولم يصرح ابن جريج بالسماع، فقد يكون أخذه عن ليث أو غيره، وهذا خلاف ما صح عن عطاء، قال عبد الرزاق [9014] أخبرنا ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ويفتي به، ويذكر أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه. قال: وسأل إنسان عطاء عن طواف الأسبع ليس بينهن ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعد ما يفرغ منهن قال بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة وعن طاووس وما أظن ذلك إلا شيئا بلغهما. قلت لعطاء: ما بلغك ذلك عن غيرهما. قال[1] قال ومالي لو فعلته قال ما أظن بذلك بأسا لو فعلته. قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار بلغني عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأسبع لا يركع بينهن. وقال الفاكهي [378] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ويفتي به ويذكر أن طاوسا كان يفعله والمسور بن مخرمة. وقال ابن أبي شيبة [15025] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأسا. وقال الفاكهي [366] حدثنا محمد بن فرج المكي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد أنه قال مثل ما قال عطاء سواء أنه لم يفعله يعني الإقران في الطواف إلا رجل من قريش يعني المسور بن مخرمة. ابن أبي شيبة [15023] حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره وقال: ما فعله أحد إلا رجل من قريش المسور بن مخرمة.اهـ هذا هو المحفوظ عن المسور.

وقال ابن سعد [7696] أخبرنا محمد بن معاوية النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثتني عمتي أم بكر بنت المسور قالت: كان المسور بن مخرمة إذا قدم مكة طاف لكل يوم غاب سبعا، وكان يقرن بين الأسابيع، ثم يصلي لك أسبوع ركعتين. الفاكهي [376]

---

[1] - في رواية ابن جعشم عند الفاكهي: قلت لعطاء أما بلغك ذلك عن غيرهما؟ قال: لا: قلت: وتبالي لو فعلته؟ قال: ما أظن بذلك بأسا لو فعلته.اهـ

حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال ثنا خالد بن محمد ويحيى بن قزعة ومحمد بن الحسن وإسحاق بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع في الطواف. الفاكهي [537] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا عبد الله بن جعفر قال أخبرتني أم بكر بنت المسور بن مخرمة إن المسور بن مخرمة كان إذا قدم مكة لم يخرج حتى يطوف لكل يوم غابه سبعا.اهـ ابنة المسور لا يعرف حالها.

وقال ابن أبي شيبة [15027] حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم قال: ذكروا عند القاسم أن عائشة كانت تقرن بين الأسابيع فقال: اتقوا الله ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل. الفاكهي [367] حدثنا هارون بن إسحاق الكوفي قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا ابن هرمز قال: اجتمع ناس فقهاء عند القاسم بن محمد فذكروا أن عائشة كانت تقرن بين الأسابيع. فقال القاسم: اتقوا الله ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل.اهـ عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف حفظه.

وقال الفاكهي [357] حدثنا ابن أبي سلمة قال ثنا عبد الله بن نافع عن عروة بن هشام بن عروة عن أبيه عن جده عن عائشة: أنها كرهت الإقران في الطواف، وأن عروة كان يكرهه، وأن هشاما كان يكرهه.اهـ فيه ضعف.

- الفاكهي [374] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال حدثني أبو غسان عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن عثمان بن عروة بن عبد الله بن عروة قال: إن ابن الزبير قرن في الطواف.اهـ ضعيف، وفيه خطأ من الناسخ، إنما يروي ابن إسحاق عن عثمان بن عروة بن الزبير، إلا أن يكون صواب السند عن عثمان بن عروة عن عبد الله بن عروة وهو ابن الزبير، وابن إسحاق يدلس، وأبو غسان مالك بن إسماعيل بن زياد النهدي أبوه لم أعرف حاله.

- ابن أبي شيبة [15028] حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل سبوع ركعتين.اهـ لا بأس به.

من انصرف من طوافه على وتر

- عبد الرزاق [8977] عن الأسلمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت فبدت له حاجة فلينصرف على وتر وليركع ركعتين ولا يعد لبقية سبعه.اهـ الأسلمي متروك.

- عبد الرزاق [9799] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يستحب أن يطوف بالليل أسبع وبالنهار خمسة. ابن أبي شيبة [15659] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه. عبد الرزاق [9800] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يستحب أن ينصرف على طوافه على وتر ويقول: إن الله وتر يحب الوتر. الفاكهي [512] حدثني أبو صالح محمد بن زنبور قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه. الفاكهي [522] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يطوف بالليل سبعة أسبع وبالنهار خمسة أسبع. الفاكهي [536] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم إلى مكة طاف بالنهار خمسة وبالليل سبعة وكان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه.اهـ صحيح، معناه أنه كان يجدد الطواف والركعتين.

- عبد الرزاق [9803] عن ابن جريج قال قال عطاء ثلاثة أسابع أحب إلي من أربعة قال ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: إن الله وتر يحب الوتر فعد أبو هريرة السماوات وتر في وتر كثير. قال: من استن فليستن وترا ومن استجمر فليستجمر وترا وإذا تمضمض

فليمضمض وترا في قول من ذلك يقول قال ابن جريج وكان مجاهد يقول لقول الله تبارك وتعالى (والشفع والوتر) قال: الله الوتر، والشفع كل زوج. الفاكهي [516] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال عطاء ثلاثة أسبع أحب إلي من أربعة ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: إن الله عز وجل وتر يحب الوتر. قال فعد أبو هريرة السماوات وترا في وتر كثير قال فمن استنثر فليستنثر وترا ومن استجمر فليستجمر وترا. قال ابن جريج وسمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قالت عائشة سبعين خير من سبع. قال ابن جريج وسمعت عطاء يُسأل ثلاثة أسبع أحب إليك أم أربعة؟ فيقول ثلاثة فإذا قيل له فستة؟ قال: إن شئت استكثرت أما ثلاثة فأحب إلي من أربعة إني سمعت أبا هريرة يقول: إن الله عز وجل يحب الوتر فإذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا استنثر أحدكم فليستنثر وترا وإذا مضمض فليتمضمض وترا في قول من ذلك يقول.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [9806] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قالت عائشة سبعان خير من سبع.اهـ صحيح مختصر. وليس بمعنى القران في الطواف، كانت تركع ركعتين لكل طواف تطوعت به، والله أعلم.

- عبد الرزاق [9816] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبد الرحمن أنظرني حتى أنصرف على وتر فانصرف على ثلاثة أطواف ثم لم يعد ذلك السبع. الفاكهي [1871] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمرة عمرو بن سعيد على مكة فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: أنظرني حتى أنصرف على وتر.اهـ صحيح.

وقال الفاكهي [525] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن قيس يعني ابن سعد عن عطاء يعني ابن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه طاف ثلاثة أشواط ثم ذهب فقضى حاجته ثم رجع فبنى.اهـ الأول أصح.

- عبد الرزاق [9813] عن ابن جريج قال قال أبو خلف كنت في حرس ابن الزبير فطاف ثمانية أطواف حتى بلغ الناس وسط الحجر فقيل له في ذلك فأتم بسبعة أطواف وقال إنما الطواف وتر. الفاكهي [524] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال قال ابن جريج وقال أبو خلف كنت في حرس ابن الزبير فطاف ثمانية أطواف حتى إذا بلغ في الناس عند وسط الحجر قيل له في ذلك فأتم لتسعة أطواف وقال: إنما الطواف وتر.اهـ أبو خلف لا يعرف.

الركعتان بعد الطواف

- ابن أبي شيبة [15258] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر يرفعه قال إنه أتى البيت فاستلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت.اهـ رواه مسلم، تقدم.

- ابن أبي شيبة [15257] حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي إلى سقع البيت ليس بينه وبين الطواف شيء، ثم أبو بكر من بعده، ثم عمر. ثم إن عمر رده بعد إلى الميقات.اهـ مرسل جيد له شواهد.

- ابن أبي شيبة [15262] حدثنا ابن فضيل عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر أنه سمع وهب بن الأجدع أنه سمع عمر قال: إذا قدم الرجل حاجا فليطف بالبيت سبعا، ثم يصل عند المقام ركعتين.اهـ سند صحيح، يأتي في العمل على الصفا.

- ابن أبي شيبة [15266] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه طاف ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15263] حدثنا عبدة عن صالح بن حيان قال: طفت مع أنس بن مالك الطواف الأول، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام.اهـ صالح حديثه فيه نظر، وحديثه عن أنس مرسل.

- ابن أبي شيبة [15264] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين.اهـ صحيح.

- الفاكهي [541] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن بكر عن ابن عمر قال: كنت معه بمكة فكان يصلي بالليل ركعتين ويطوف كلما صلى ركعتين طاف فقال رجل: طلع السماك فأوتر بركعة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [8960] عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر إذا أراد أن يصلي خلف المقام جعل بينه و بين المقام صفا أو صفين أو رجلا أو رجلين.اهـ سند صحيح. وقال الفاكهي [963] حدثنا حسين قال أنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز قال: إن عبد الله بن عمر كان إذا صلى خلف المقام جعل بينه وبين المقام الصف والصفين والرجل والرجلين.اهـ عن بكر أشبه.

- الفاكهي [964] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر مصليا في المسجد الحرام قط إلا والمقام بينه و بين البيت.اهـ حسن.

- الفاكهي [965] حدثنا حسين بن حسن قال أنا ابن المبارك قال أنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: إن ابن عمر طاف ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال: ألا إن كل ركعتين تكفر ما بينهما أو قال قبلهما أو كلمة نحوها.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [15247] حدثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما طاف ثم صلى الركعتين في جوف البيت. ابن الجعد [1754] أنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف سبوعا وصلى ركعتين في البيت. عبد الرزاق [9069] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يطوف بالبيت سبعا، ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتي الطواف. وقال عبد الرزاق [9000] عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا، ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتي الطواف.اهـ صحيح.

- الفاكهي [341] حدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه عن نافع قال: دخل ابن عمر المسجد فطاف سبعا وصلى ركعتين ثم خرج فلقيه رجل من قريش على باب المسجد فقال: يا أبا عبد الرحمن قد طفت وصليت؟ قال: نعم، قال: ما أسرع هذا؟ قال: أجل أنتم أكثر منا طوافا وصياما ونحن خير منكم نحن نأتي صدق الحديث وأداء الأمانة وإنجاز الوعد.اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [8991] عن ابن جريج قال أخبرت عن مسلم بن مرة الجمحي أنه طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس قال فأنجزنا وأقيمت الصلاة فصلينا المغرب ثم قام فلم يصل وأنشأ في سبع آخر فقلت إنك لم تصل على سبعك فقال أو لسنا قد صلينا ثم قال تجزىء الصلاة المكتوبة من ركعتي السبع. الفاكهي [506] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرت أن مسلم بن مرة الجمحي طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس، فذكره.

- ابن أبي شيبة [14101] حدثنا شريك عن عبد الملك قال: طفت بالبيت وحضرت المكتوبة فأردت أن أصلي ركعتين وثم أناس جلوس فأتيت حلقة فسألتهم؟ فقال لي شيخ: أما ترضى بابن عمر رأيته يفعله.اهـ ثم رواه عن سالم وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد قالوا: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.

وقال عبد الرزاق [8987] عن ابن جريج قال قال عطاء بلغني أن الصلاة المكتوبة تجزىء من الركعتين على السبع.اهـ صحيح ورواه بسند صحيح عن مجاهد وأبي الشعثاء وطاووس وسالم وعطاء وسعيد بن جبير.

وقال الفاكهي [495] حدثنا أبو العباس قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ من ركعتي الطواف.اهـ لا بأس به.

ركعتا الطواف بعد العصر وبعد الصبح

- ابن أبي شيبة [13410] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم. أظن هذا كان في فتح مكة، وكان يوم إسلام جبير. والله أعلم.

- مالك [820] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارىء أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين.اهـ استدل به

البخاري على جوازهما خارج المسجد[1]. عبد الرزاق [9008] عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارىء أخبره أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين على طوافه.اهـ

ورواه الفاكهي [483] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: إن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين. الطحاوي [3863] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين.اهـ ورواه البيهقي [4601] من طريق محمد بن عيسى المدائني أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه الحميدي عن سفيان[2]، والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن.اهـ صحيح. قول مالك ومعمر أولى.

---

[1] - وروى تحته [1626] عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون. ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت.اهـ

[2] - رواه الفسوي عن الحميدي قال [723/2] حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري وحدثناه الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الصبح بالبيت سبعا، ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس، وصلى الركعتين. فقيل لسفيان: فإن مالكا ومعمرا والأوزاعي يقولونه عن حميد ليس عن عروة؟ قال سفيان: أما أنا فأحفظه عن عروة.اهـ ورواه أحمد في العلل عن سفيان، ثم قال: والصواب حميد.

- ابن أبي شيبة [13426] حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر ثم ركب حتى إذا أتى ذات طوى نزل فلما طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين، ثم قال: ركعتان مكان ركعتين.اهـ ابن أبي ليلى يضعف.

- ابن أبي شيبة [7399] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع **معاذ بن عفراء** بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.اهـ نصر وجده وثقهما ابن حبان، تقدم في مواقيت الصلاة.

- ابن أبي شيبة [13421] حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: رأيت **أبا الدرداء** طاف بعد العصر وصلى ركعتين. فقيل له. فقال: إنها ليست كسائرها من البلدان. الطحاوي [3862] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس. فقلت: أنتم أصحاب محمد ﷺتقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان. الفاكهي [472] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا بشر بن السري قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: طاف أبو الدرداء بعد العصر عند مغارب الشمس وصلى عند غروب الشمس فقيل له: يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺتقولون: لا صلاة بعد العصر؟ فقال أبو الدرداء: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان. البيهقي [4600] من طريق محمد بن إسحاق هو الصاغاني أخبرنا محمد بن سابق أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن أبي الدرداء أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقيل له: يا أبا الدرداء أنتم أصحاب رسول الله ﷺتقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال: إن هذه البلدة بلدة

ليست كغيرها.اهـ لم يصرح أبو الزبير بالسماع، وفي السند اضطراب، وما أظن عبد الله أدرك أبا الدرداء. والله أعلم.

- عبد الرزاق [9010] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: قدم **أبو سعيد الخدري** حاجا أو معتمرا فطاف بعد الصبح. فقال: انظروا كيف يصنع. فلما فرغ من سبعه قعد فلما طلعت الشمس صلى ركعتين. ابن أبي شيبة [13427] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: صلينا الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف قال: فطاف أبو سعيد الخدري ثم جلس ولم يصل.اهـ سند جيد.

- الفاكهي [475] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا إبراهيم بن نافع المكي عن عبد الله بن عبد الرحمن الرومي عن هشام بن يحي عن عبد الرحمن الرومي قال: طفت مع **أبي سعيد الخدري** فصلى قبل المغرب. حدثنا أبو بشر قال ثنا ابن مهدي قال ثنا إبراهيم بن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أيمن عن هشام بن يحيي عن عبد الرحمن بن أيمن عن أبي سعيد الخدري مثله.اهـ ضعيف.

- الفاكهي [493] حدثنا صالح بن مسمار أنا النضر بن شميل قال حدثني موسى بن ثروان قال: رأيت مورقا العجلي بمكة فصليت معه الفجر فقام الناس يطوفون حتى صلينا الفجر، فقلت: ما هذا؟ فقال مورق: ذكرتهم **لابن عمر** فقال: لا يعقلون.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [9007] عن ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله قال: كان **ابن عمر** لا يرى بالطواف بعد العصر بأسا وصليا ركعتين حينئذ. الطحاوي [3870] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة. الفاكهي [469] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن يحيي قالا ثنا سفيان عن موسى بن

عقبة عن سالم بن عبد الله يزيد أحدهما على صاحبه قال: كان ابن عمر لا يرى بأسا أن يطوف الرجل بعد العصر سبعا أو بعد الصبح سبعا ويصلي ركعتين.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [9011] عن الأسلمي عن موسى بن عقبة قال سألت عطاء بن أبي رباح عن الطواف بعد العصر وبعد الصبح فقال: رأيت ابن عمر طاف بعد الفجر ثم صلى قال موسى فأتيت نافعا فأخبرته فقال كذب عطاء فرجعت إلى عطاء فأخبرته فقال لقد رأيت ابن عمر يصنع ذلك قبل أن يسبي نافع قال موسى فأتيت سالم بن عبد الله فسألته فقال صدق عطاء كان ابن عمر يطوف بعد الصبح سبعا واحدا ثم يصلي عليه حينئذ قال موسى فأتيت نافعا فذكرت له قول سالم فسكت.اهـ الأسلمي متروك.

- الطحاوي [3865] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال أنا نافع أن ابن عمر قدم مكة عند صلاة الصبح، فطاف ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس.اهـ صحيح.

- الطحاوي [3869] حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أبي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فإذا أسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [13418] حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس.اهـ أجلح بن عبد الله ضعيف. ابن أبي شيبة [13412] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس. الفاكهي [463] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح عبد الله بن عمر طاف بعد الصبح وصلى.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [13411] حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا.اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [9005] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين حاجا ومعتمرا فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعا ويركع ركعتين فقلنا له إنما يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فينا فقام حين صلى الصبح فطاف ثم ركع ركعتين ثم استلم الركن فأصعد يقول خرج من المسجد قال عطاء ورأيت ابن الزبير يطوف بعد الصبح سبعا ويصلي ركعتين ثم يركب.اهـ ابن أبي أوفى خطأ، إنما هو ابن أبي مليكة. الفاكهي [465] حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف قال ثنا أبو قرة عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين ثم انطلق. حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سفيان يعني الثوري عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس نحوه. الشافعي [هق4599] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى. البيهقي [9597] من طريق علي بن الجعد حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه طاف بعد العصر وصلى ركعتين.اهـ صحيح.

- الفاكهي [484] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي بعد العصر فنهاه ابن عباس.اهـ حسن، تقدم في مواقيت الصلاة.

- مالك [821] عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع. ابن الجعد [2609] أنا زهير عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عباس طاف بعد العصر ثم دخل إلى صفية.اهـ صحيح.

وقال الفاكهي [468] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار أنه رأى ابن عباس طاف بعد العصر ولا أدري صلى أم لا؟ فقال له: ابن الزبير ألم تره صلى؟ قال: بلى قد رأيته صلى.اهـ سند صحيح. أظنه أبا الزبير. وهذا مما اتصل من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس، قاله أحمد في العلل.

- الفسوي [المعرفة524/1] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا المعافى بن عمران الموصلي قال حدثنا إدريس بن سنان أبو إلياس ابن بنت وهب قال حدثني وهب بن منبه أن ابن عباس طاف بالبيت حين أصبح أسبوعا. قال وهب: وأنا وطاووس معه وعكرمة مولاه وكان قد رق بصره فكان يتوكأ على العصا، فلما فرغ من طوافه انصرف إلى الحطيم فصلى ركعتين، ثم نهض فنهضنا معه، فدفع عصاه إلى عكرمة مولاه، وتوكأ علي وعلى طاووس، فذكر الحديث. ابن سنان يكتب حديثه.

- ابن أبي شيبة [13420] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن مسلم عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الصبح فجلس ولم يصل، فجاءه أبوه عبد الله بن الزبير فقال: يا بني إذا كنت طائفا فصل وإن لم تصل فلا تطف.اهـ عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف.

- البخاري [1550] حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما.اهـ

- ابن أبي شيبة [13413] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن أبي شعبة أنه رأى الحسن والحسين قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا. الشافعي [هق4598] أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا. الفاكهي [467]

حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عمار الدهني عن أبي شعبة إن شاء الله قال: إن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا.اهـ أبو شعبة البكري يروي عنه عمار مجهول.

- البخاري [1548] حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن **عائشة** أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.اهـ

- ابن أبي شيبة [13424] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن **عائشة** أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين.اهـ منكر.

- ابن أبي شيبة [13422] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: كان **المسور بن مخرمة** يطوف بعد الغداة ثلاثة أسابيع فإذا طلعت الشمس صلى لكل سبوع ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك فإذا غابت الشمس صلى لكل سبوع ركعتين.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [13417] حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن **أبي الطفيل** أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر ويصلي حتى تصفر الشمس.اهـ سند حسن.

- مالك [822] عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد.اهـ صحيح.

جامع الطواف

- عبد الرزاق [9107] عن معمر عن أيوب وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال: سلوني يا معشر الشباب، فإني أوشكت أن

أذهب من بين أظهركم. فأكثر الناس مسألته. فقال له رجل: أصلحك الله أرأيت المقام هو كما كنا نتحدث؟ قال: ماذا كنت تتحدث؟ قال: كنا نقول إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عرضت عليه أم إسماعيل النزول فأبى فجاءت بهذا الحجر. فقال: ليس كذلك. قال سعيد: قال ابن عباس: أول ما اتخذت النساء المِنطق من قبل أم إسماعيل إتخذت منطقا لتعفي أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الموضع ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا وهو لا يلتفت إليها. فقالت له: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات (رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم) حتى (يشكرون) وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي ﷺفلذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضا ثم قالت قد أسمعت إن كان عندك غواث فإذا بالملك عند موضع زمزم يبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه هكذا وتقول بيدها وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهي تغور بقدر ما تغرف. قال ابن عباس قال النبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لم تغرف من الماء كانت زمزم عينا معينا. قال:

فشربت وأرضعت ولدها. فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة فإن ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية تأتيه السيول تأخذ عن يمينه وشماله. فكانوا كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا بأسفل مكة فرأوا طائرا حائما فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء. فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء وأم إسماعيل ﷺعند الماء. فقالوا: تأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس قال النبي ﷺ فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس. فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم أنفسهم وأعجبهم حين شب الغلام فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل. فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا ثم سأل عن هيئتهم وعن عيشهم فقالت: نحن بشر، في ضيق وشدة وشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك فأقريه السلام وقولي له يغير عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئا قال: فهل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألنا عن عيشنا فأخبرته أنا في شدة وجهد. قال: أبي. أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك. قال: ذلك أبي وقد أمرني أن أفارقك إلحقي بأهلك. فطلقها ثم تزوج أخرى فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد ذلك فلم يجده فدخل على امرأته فسأل عنه قالت: خرج يبتغي لنا. قال: كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم قالت بخير ونحن في سعة وأثنت على الله. قال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم. قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي ﷺيومئذ لم يكن حب ولو كان لهم حب دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه مني السلام وامريه أن يثبت عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاك أحد؟ قالت: نعم

أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه، وسألني عنك فأخبرته وسألني عن عيشنا، فقلت: إنا بخير. قال: هل أوصاك بشيء؟ قالت: هو يقرأ عليك السلام، ويقول لك أن تثبت عتبة دارك. قال: ذلك أبي وأنت العتبة فأمرني أن أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريب من زمزم فلما رآه قام فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، ثم قال: يا إسماعيل إن الله يأمرني أن أبتني بيتا ها هنا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها يأتيها السيل من ناحيتها ولا يعلو عليها، فقاما يحفران عن القواعد فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل إبراهيم يأتي بالحجارة وإسماعيل يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله وهما يقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم).اهـ رواه البخاري.

- مالك [950] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك. فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا. ورواه الفاكهي ثم قال [662] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا يوسف بن كامل قال ثنا نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: إن امرأة أصيبت في الكعبة فانكشف بعض ثيابها فقال لها عمر: اجلسي في بيتك، فلما كان عثمان قال: إن شئت أن تخرجي فاخرجي. فذكر بنحوه.اهـ نافع بن عمر هو ابن عبد الله بن جميل ثقة، مرسل من الوجهين، ومعناه والله أعلم انكشف بعض ثيابها فظهر جذامها.

- الأزرقي [2/ 15] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طاف رجل بالبيت على فرس فمنعوه فقال: أتمنعوني أن أطوف على كوكب؟ قال: فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن امنعوه. الفاكهي [449] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان رجل من أهل مكة يطوف بالبيت على فرس يقال له:

كوكب، فنهي عن ذلك فقال: أتمنعوني أن أطوف على كوكب، فكتب فيه إلى **عمر** فقال: امنعوه.اهـ سند صحيح مرسل.

- ابن ماجة [3118] حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا داود بن عجلان قال طفنا مع أبي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا أتينا خلف المقام فقال طفت مع **أنس بن مالك** في مطر فلمضا قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا أنس ائتنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله ﷺوطفنا معه في مطر.اهـ ورواه الأزرقي والفاكهي من طريق داود بن عجلان عن أبي عقال. ضعيف.

- عبد الرزاق [8980] عن الثوري قال أخبرني جميل بن زيد أنه رأى **ابن عمر** طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ثم قعد في الحجر فاستراح ثم قام فأتم على ما مضى. ابن أبي شيبة [15200] حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح وغلام له يروح علينا ثم قام فبنى على طوافه. الفاكهي [562] حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي قال أنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه قال ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه.اهـ جميل لا يحتج به. ورواه الفاكهي [156] حدثني ابن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد عن أبيه عن نافع قال: لقد رأيت ابن عمر يزاحم على الركن اليماني حتى يعيي وينبهر ثم يخرج من الطواف فيجلس حتى يستريح ثم يرجع حتى يستلمه[1]اهـ إبراهيم بن أبي يوسف لم أعرفه.

---

[1] - ابن أبي شيبة [14113] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقدم مكة فيطوف ثم يرجع فيقيل، فإذا كان بالعشي راح فطاف بين الصفا والمروة. حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن القاسم مثله. ابن أبي شيبة [14115] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال: لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يبرد.اهـ صحاح حسان.

- عبد الرزاق [8981] أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر قائما في الطواف قط إلا عند استلام الركن. عبد الرزاق [8983] عن ابن جريج قال أخبرت أن نافعا قال: ما رأيت ابن عمر قائما في الطواف. قال ويقال: بدعة القيام في الطواف. الفاكهي [401] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال إن نافعا قال: ما رأيت ابن عمر قائما في الطواف. ويقال: بدعة القيام في الطواف. الفاكهي [403] حدثنا أبو بشر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي الرواد عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر يقوم في شيء من طوافه إلا عند الحجر، فإنه كان يقوم حتى يستلمه. الأزرقي [14/2] حدثني أحمد بن ميسرة المكي قال حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال سألت أبي عن القيام في الطواف فقال: كان عبد الكريم بن أبي المخارق أول من نهاني عن ذلك قال: أخذت بيده فاحتبسته لأسأله عن شيء فأنكر علي ذلك نكرة شديدة، ووعظني فيه بأشياء قال: فبعثني ذلك على مسألته، فأخبرت إن المطلب بن أبي وداعة خرج نحو البادية، ثم قدم فرأى ناسا قياما في الطواف يتحدثون فأنكر ذلك ثم قال: اتخذتم الطواف أندية قال أبي: ثم سألت نافعا مولى ابن عمر فقلت: هل كان ابن عمر يقوم في الطواف؟ فقال: لا رأيته قائما فيه حتى يفرغ منه إلا عند الحجر والركن اليماني فإنه لا يدعهما إن يستلمهما في كل طواف طاف بهما.اهـ حسن صحيح، وقد تقدم.

- ابن أبي شيبة [15590] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة قال: رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة فدخل في الصلاة فلما قضى الصلاة بنى على طوافه.اهـ

- ابن أبي شيبة [15591] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه بنى على ما بقي.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [15585] حدثنا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال: الصدقة تطوعا والصلاة والصوم والطواف إن شاء أتم وإن شاء قطع. الفاكهي [581] حدثنا يحيى بن الربيع قال ثنا جدي قال ثنا الربيع بن صبيح عن قيس عن ابن عباس قال: من طاف شيئا من طوافه تطوعا ثم بدا له أن يقطعه فليقطعه.اهـ الربيع يضعف.

- ابن أبي شيبة [14848] حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس بالشرب في الطواف.اهـ ابن عبد الله هو أبو اليسر ابن علاثة، حسن.

- الأزرقي [10/2] حدثني جدي عن سليم بن مسلم عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: أسعد الناس بهذا الطواف قريش وأهل مكة، وذلك أنهم ألين الناس فيه مناكب وأنهم يمشون فيه التؤدة.اهـ ضعيف جدا.

- ابن سعد [7605] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عروة بن عبد الله بن قشير قال: ما رأيت إنسانا أسرع مشيا حول البيت من ابن الزبير قال: وكان يؤمنا عند المقام فإذا فرغ من المكتوبة صلى تحت الميزاب قائما ما يحرك منه شيء. سند صحيح.

- ابن سعد [7605] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد بن جبير الجشمي أنه رأى عبد الله بن الزبير يطوف بالبيت وعليه برطلة. الفاكهي [535] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زيد بن جبير قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت وعلى رأسه برطلة.اهـ صحيح.

- ابن الجعد [2226] أنا شريك عن نسير بن ذعلوق قال: رأيت ابن الزبير يطوف وعليه برطلة.اهـ حسن.

- الفاكهي [534] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة قال: رأيت ابن الزبير يطوف وعليه قلنسوة لها زر. قال أبو معاوية: يستظل بها.اهـ صحيح.

- ابن سعد [7672] أخبرنا عمر بن حفص قال حدثنا عبد الله بن قيس العبدي قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بالبيت وعليه ممصرتان.اهـ ابن حفص العبدي ضعيف.

- الفاكهي [454] حدثني مسلم بن الحجاج أبو الحسين قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا رباح بن خالد قال ثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال: كان كل شيء لا يطيقه الناس من العبادة يتكلفه ابن الزبير فجاء سيل فطبق البيت فامتنع الناس من الطواف فوقع ابن الزبير يطوف سباحة. ورواه ابن أبي الدنيا في المطر [30] حدثني سريج بن يونس عن رباح بن خالد عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد مثله. ضعيف.

من عاد استلم بعد الركعتين

فيه حديث جابر في حجة النبي ﷺ.

- ابن أبي شيبة [15228] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه رجع إلى الحجر فاستلمه يعني بعد الركعتين.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15230] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحجر فاستلمه أو استقبله فكبر ثم خرج إلى الصفا.اهـ العمري ليس بالقوي. وقال ابن أبي شيبة [15233] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13521] حدثنا أبو خالد عن حميد عن بكر قال: كان ابن عمر إذا قدم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خرج إلى الصفا من الباب الذي يلي السقاية.اهـ سند صحيح.

العمل على الصفا والمروة

- البخاري [1561] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة: سألت عائشة فقلت لها أرأيت قول الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان مَن أَهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺعن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة: وقد سن رسول الله ﷺالطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت.اهـ

- مالك [830] عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو. ويصنع على المروة مثل ذلك.اهـ رواه مسلم نحوه.

- ابن أبي شيبة [14122] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وكان ابن عمر يفعل ذلك.اهـ رواه البخاري، تقدم.

- الفاكهي [1331] حدثنا يعقوب بن حميد قال أنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل قالت: سمعت النبي ﷺيقول وهو يسعى مما يلي الوادي: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.اهـ تابعه ابن أبي عمر [المطالب1352] حدثنا وكيع بمثله.اهـ ابن يزيد الخوزي تركوه.

- وقال إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي ﷺ[87] حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا نافع أن عمر كان يكبر على الصفا ثلاثا، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو ويطيل القيام والدعاء، ثم يفعل على المروة نحو ذلك.اهـ ضعفه الشيخ الألباني.

- ابن أبي شيبة [14716] حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفا ويستقبل البيت ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله وصلاة على النبي ﷺومسألة لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك. الفاكهي [1343] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن وهب بن الأجدع قال: كان عمر بن الخطاب يعلم الناس فيقول: إذا قدم أحدكم حاجا أو معتمرا فليطف بالبيت سبعا، وليصل خلف المقام ركعتين، ثم يأتي الصفا فيصعد عليه فيكبر عليه سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدا لله وثناء عليه ويسأله لنفسه وصلاة على النبي ﷺ. إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي ﷺ[81] حدثنا عارم بن الفضل قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا زكريا عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعا، وصلوا عند المقام ركعتين، ثم ائتوا الصفا، فقوموا من حيث

ترون البيت، فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله، وثناء عليه، وصلاة على النبي ﷺ، ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك. البيهقي [9612] من طريق جعفر بن عون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب بمكة وهو يخطب الناس قال: إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدا لله وثناء عليه وصلى على النبي ﷺوسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك. وقال ابن أبي شيبة [30253] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن وهب بن الأجدع قال سمعت عمر يقول: إذا قمتم على الصفا فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة الله على النبي ﷺودعاء لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك.اهـ خبر كوفي صحيح.

- ابن أبي شيبة [15809] حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [13708] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن سابط أن عمر كان يجعل الذي كأنه مبرك بعير على فخذه الأيمن يعني في المروة.اهـ سند ضعيف.

- ابن سعد [8802] أخبرنا عثمان بن عمر قال أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن رجل من قومه يقال له: هلال بن عبد الله قال: رأيت عمر بن الخطاب يطوف بين الصفا والمروة فإذا أتى بطن المسيل تجوز أو كلمة نحوها فقلت لسماك: ما ذاك؟ قال: يسرع.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13707] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان واقفا عند الحوض الأسفل من الصفا. الشافعي [هق9622] أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في

حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه. الفاكهي [1371] حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال حدثني من رأى عثمان بن عفان يقوم في الحوض الأسفل من الصفا قال سفيان: كان حوضا مثل الحوض الذي يسقى فيه الإبل أسفل من الصفا.اهـ

- ابن أبي شيبة [15807] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم. حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله مثله. أحمد [د766] حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان إذا سعى في الوادي قال: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم. وقال الطبراني في الدعاء [870] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق أن ابن مسعود نزل من الصفا فمشى حتى أتى الوادي فسعى فجعل يقول: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم. وقال الأزرقي [110/2] حدثني جدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع قال: قدمت معتمرا مع عائشة وابن مسعود، فقلت: أيهما ألزم؟ ثم قلت: ألزم عبد الله بن مسعود ثم آتي أم المؤمنين فأسلم عليها، فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر، ثم أخذ على يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وخرج إلى الصفا فقام على صدع فيه فلبى، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناسا من أصحابك ينهون عن الإهلال ههنا قال: ولكني آمرك به هل تدري ما الإهلال؟ إنما هي استجابة موسى عليه السلام لربه عز وجل قال: فلما أتى الوادي رمل وقال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم. الفاكهي [1329] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن منصور عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: قدم ابن مسعود معتمرا وقدمت عائشة فقلت: أيهما أبدأ؟ فقلت: ألزم ابن مسعود، ثم آتي أم المؤمنين فأسلم عليها قال: فلزمت ابن

مسعود فبدأ عبد الله فاستلم الركن ثم أخذ على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم أتى المقام فصلى وراءه ركعتين، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا فقام على صدع فيه فأهل فقلت: إن الناس ينهون عن الإهلال في هذا المكان قال: لكني آمرك به أتدري ما التلبية؟ إنما هي استجابة استجاب بها موسى لربه. ثم هبط فلما أتى بطن الوادي رمل وقال: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. البيهقي [9620] من طريق أبي خليفة هو الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال جئت مسلما على عائشة وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا وأربعة مشيا ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين ثم إنه عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت: إني نهيت عن التلبية. فقال: ولكني آمرك بها، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم. فلما هبط إلى الوادي سعى فقال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم.اهـ صحيح، تلبية موسى أصح.

- الطبراني [10446] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عون بن سلام ثنا أبو بكر النهشلي عن الأعمش عن أبي وائل عن **عبد الله** أنه ارتقى الصفا فأخذ بلسانه فقال: يا لسان قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم من قبل أن تندم ثم قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: أكثر خطايا ابن آدم في لسانه.اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت والبيهقي في الشعب وغيرهما من طريق أبي بكر النهشلي عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان على الصفا يلبي ويقول: يا لسان، قل خيرا تغنم، أو أنصت تسلم، من قبل أن تندم، قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذا شيء تقوله، أو شيء سمعته؟ قال: لا، بل سمعت رسول الله ﷺيقول: إن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه.اهـ وقال ابن أبي حاتم في العلل [1796] سألت أبي عن حديث رواه عون بن سلام عن أبي بكر النهشلي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: أكثر خطايا بني آدم في لسانه. قال أبي: هذا حديث باطل.اهـ قلت: تفرد به عن الأعمش أبو بكر النهشلي.

- الطبراني [10036] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم عن علقمة قال: قام عبد الله على الصفا عند صدع فيه فقال: ها هنا والذي لا إله إلا هو قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. البيهقي [9619] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال البزاز حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: قام عبد الله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل: ها هنا يا أبا عبد الرحمن فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.اهـ إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14127] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يسعى في المسيل.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [14128] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير كان يوكي ما بين الصفا والمروة سعيا. الفاكهي [1380] حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا أبو أسامة قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: رأيت الزبير بن العوام يوكئ ما بين الصفا والمروة[1]اهـ صحيح.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [4/ 8]: في حديث الزبير رحمه الله أنه كان يُوكي بين الصفا والمروة، فذهب بعض الناس في هذا إلى أنه كان يستريح في طوافه بينهما، حتى يُوكي الشيء يشده. وإنما هو عندي من إمساك الكلام أنه يوكي فاه فلا يتكلم. ويحكى عن أعرابي أنه سمع رجلا يتكلم فقال: أوك حلقك، أي سُدّ فمك واسكت فلا تكلم. وإنما كره الزبير الكلام في السعي بينهما كما كره كثير من الفقهاء الكلام في الطواف بالبيت فشبه هذا بذلك. وفيه تفسير آخر أنه يروى عنه قال: كان يُوكي ما بين الصفا والمروة سعيا، فإن كان هذا هو المحفوظ فإن وجهه أن يملأ ما بينهما سعيا لا يمشي على هينته في شيء من ذلك وهذا شبيه بالسقاء أو غيره يُملأ ماء ثم يُوكى عليه حيث انتهى الامتلاء.اهـ وقال ابن الجوزي في الغريب [2/ 482] في حديث ابن الزبير كان يوكي بين الصفا والمروة سعيا أي يسكت كأنه يوكي فاه. قال الأزهري: الإيكاء يكون عند العرب بمعنى السعي الشديد وهذا أصح من الأول لأنه قال يوكي سعيا.اهـ ذكره الأزهري في تهذيب اللغة.

- مالك [831] عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد وأني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14717] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثا ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يرفع بها صوته ثم يدعو قليلا ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات فيكون التكبير إحدى وعشرين تكبيرة فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب. البيهقي [9613] من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويصنع ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه.اهـ رواه الشافعي وسويد وابن الحسن عن مالك، حديث صحيح.

وقال الأزرقي [109/2] حدثني جدي عن الزنجي عن ابن جريج أخبرني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يخرج إلى الصفا فيبدأ به فيرقى حتى يبدو له البيت فيستقبله لا ينتهي فيه كلما حج أو اعتمر حتى يرى البيت من الصفا والمروة، ثم يستقبله منهما، فيبلغ من الصفا قراره فيه قدر قدمي الإنسان قط، بل يعجز عن قدميه حتى يخرج منهما أطراف قدميه، لا يقوم أبدًا إلا فيهما في كل ما حج أو اعتمر قال: أظنه والله رأى النبي ﷺيقوم فيهما قال: وكان يقوم من المروة قال لا يأتي المروة البيضاء يقوم عن يمينه حتى يصعد فيها، قال ابن جريج قال عطاء فسعى به النبي ﷺبطن وادي مكة قط. ثم قال قال ابن جريج أخبرني نافع

قال فينزل ابن عمر من الصفا فيمشي حتى إذا جاء باب دار بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك إلى المسجد الذي بين دار ابن أبي حسين ودار ابنة قرظة سعيًا دون الشد وفوق الرملان ثم يمشي مشيه الذي هو مشيه حتى يرقى المروة فيجعل المروة البيضاء أمامه ويمينه قال ولا يأتي حجر المروة.اهـ وقال الفاكهي [1358] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يخرج إلى الصفا فيبدأ به، فيرقى فيه حتى يبدو له البيت ثم يستقبله[1] لا ينتهي في كل ما حج أو اعتمر حتى يرى البيت من الصفا والمروة، ثم يستقبله منهما قال: فيبلغ من الصفا قراره فيه قدر قدمي الإنسان قط، بل يعجز عن قدميه حتى يخرج منهما أطراف قدميه، لا يقوم فيها إلا في كلما حج أو اعتمر قال: أظنه والله رأى النبي ﷺيقوم فيها. قال ابن جريج: وأخبرني نافع حيث كان عبد الله بن عمر يقوم من المروة قال: كان لا يأتي المروة البيضاء على يمينه حتى يصعد فيها.اهـ حسن.

وقال الفاكهي [2051] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: فينزل ابن عمر من الصفا حتى إذا جاء باب بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حسين ودار بنت قرظة. ثم قال حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار قالا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت عبد الله بن عمر يسعى من دار عباد إلى زقاق ابن أبي حسين. البيهقي [9125] من طريق يعلى بن عبيد أنبأ سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين.اهـ علقه البخاري.

---

[1] - ابن أبي شيبة [15923] حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله.اهـ سند صحيح.

وقال الفاكهي [1334] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا قدم طاف ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم استلم الركن، ثم خرج إلى الصفا. ثم قال قال ابن جريج: وقال عطاء: وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي ﷺ. قال عطاء: ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك.اهـ حسن.

- الفاكهي [1374] حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إنه كان إذا أتى على المروة جعل المروة فوق رأسه على يساره.اهـ صحيح.

- الفاكهي [1344] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يهبط في السابعة يعني في التكبيرة السابعة.اهـ صحيح، وهذا على اختلاف الأحوال، لم يكن يلزم حدا معلوما من التكبير والذكر. والله أعلم[1].

- مالك [510] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال: اللهم اجعلني من أئمة المتقين.اهـ

- ابن أبي شيبة [30481] حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن سوقة عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا طاف بالبيت وصلى ركعتين، وكان جلوسه فيها أطول من قيامه ثناء على ربه ومسألة، فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة: اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك ﷺ اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم أوزعني أن أفي بعهدك

[1] - سأل سحنون أبا القاسم هل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاء موقوتا؟ قال: لا، قلت: فهل ذكر لكم مقدار كم يدعو على الصفا والمروة، قال: رأيته كأنه يستحب المكث في دعائه عليهما.اهـ [المدونة 1/ 420]

الذي عاهدتني عليه، اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين. الفاكهي [1363] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع قال إن ابن عمر كان يدعو على الصفا والمروة: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم ولا تخزني يوم يبعثون. قال سفيان: وزاد ابن جريج: إنه ليسأل الله تعالى أن يقضي مغرمه. المحاملي [296] ثنا يزيد بن عمرو بن البراء أنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان ليلة على الصفا فقال: اللهم اعصمني بدينك وبطاعتك وبطاعة رسولك ﷺ واستعملني بسنة نبيك ﷺ وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن. البيهقي [9615] من طريق إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا: اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين. ثم وروى من طريق أبي زرعة الرازي حدثنا عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي أبو بكر حدثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع: هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه؟ قال: لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب[1].

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [14712] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت فادع بما شئت. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لم نسمع على الصفا والمروة دعاء موقتا. حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال: ليس عليهما دعاء موقت فادع بما شئت وسل ما شئت. حدثنا أبو داود الطيالسي عن معاذ بن العلاء قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: لا أعلم على الصفا والمروة دعاء موقتا.اهـ حِسان.

فأبيت أن أدعه حتى يخبرني قال: كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى إنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر. الفاكهي [1364] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر وقلت له: هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه؟ قال: لا تسأل عن ذلك قال: يكبر ويدعو، قلت: هل من قول كان يلزمه قال: لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب فأبيت أن أدعه حتى يخبرني قال: فإنه كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلست قال: فيكبر عبد الله ثلاثا ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى أنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه فيما يسأله، ثم يكبر ثلاثا ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه، حتى أنه ليسأله أن يقضي مغرمه فيما يسأله، ثم يكبر ثلاثا، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى أنه ليسأله أن يقضي مغرمه فيما يسأله ثم يكبر ثلاثا ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتى يقول هؤلاء التكبيرات والقول الذي معهن: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتى يقول هؤلاء التكبيرات الثلاث والقول معهن: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبع مرات بينهن الدعاء والمسألة الطويلة يقول ذلك على الصفا والمروة كلما حج أو اعتمر.اهـ صحاح.

وروى البيهقي [9618] من طريق شاذان أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الأسود عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا: اللهم أحيني على سنة نبيك ﷺوتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن.اهـ أبو الأسود يتيم عروة، سند صحيح.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [3961] قلت ليحيي: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن بكير عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقول على الصفا: اللهم اغفر لي ذنوبي اللهم يسرني لليسرى. مَن بكير هذا؟ قال: رجل روى عنه سلمة بن كهيل. قلت له: هو بكير بن عتيق؟ قال: لا هذا رجل روى عنه سلمة.اهـ بكير مجهول.

- ابن أبي شيبة [14124] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن بكر قال: سعيت مع ابن عمر في بطن المسيل.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15812] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش عن ابن عمر أنه كان يفعله.اهـ رواية سفيان أصح. الفسوي [623/2] حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم إنك الأعز الأكرم.اهـ صحيح.

- ابن سعد [5231] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق أنه رأى على ابن عمر نعلين في كل واحدة شسعان قال: ورأيته بين الصفا والمروة عليه ثوبان أبيضان فرأيته إذا أتى المسيل يرمل رملا هنيئا فوق المشي وإذا جاوزه مشى وكلما أتى على كل واحد منهما قام مقابل البيت.اهـ سند حسن.

- الفاكهي [1347] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر أنه قُطع عليه سعيه بين الصفا والمروة، فبنى من حيث قطع عليه.اهـ سند صحيح.

- الدارقطني [2800] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا أبو داود الحفري ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية. وقال ابن بهلول: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة. ولم يزد على هذا.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [9321] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة، يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14879] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن درهم قال سمعت عبد الله بن عمر وسئل عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال ابن عمر للسائل: افتتح بالصفا واختم بالمروة فإن خشيت أن لا تحصي فخذ معك أحجارا أو حصيات فألق بالصفا واحدة وبالمروة أخرى. الفاكهي [1318] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن درهم الباهلي قال: سمعت ابن عمر ورجل يسأله عن السعي فقال: افتح بالصفا واختم بالمروة قال إن خفت أن لا تحصي فخذ معك أحجارا أو قال حصيات فكلما جئت إلى الجبل أو الصفا ألقيت واحدة والمروة أخرى[1]اهـ سند صحيح.

---

[1] - ابن أبي شيبة [14880] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي بشر أن سعيد بن جبير رأى امرأة تطوف بيدها حصيات تعد الطواف فضرب يدها. ابن أبي شيبة [14881] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: كنا نطوف وعلينا خواتمنا نحفظ بها الأسباع.اهـ أبو الهيثم هو عمار صاحب القصب، ثقات كلهم.

- ابن أبي شيبة [13309] حدثنا محمد بن فضيل عن الأحوص قال: رأيت أنسا يطوف بين الصفا والمروة على حمار. الطبراني [683] حدثنا أحمد بن بشر الطيالسي حدثنا سريج بن يونس ثنا سفيان بن عيينة عن الأحوص بن حكيم أنه رأى أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار. الفاكهي [1384] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن الأحوص بن الحكيم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكبا على حمار.اهـ صحيح.

- الأزرقي [109/2] حدثني جدي عن الزنجي حدثنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وعن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أنهما قالا: السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة. الفاكهي [1368] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة وعن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أنهما قالا: السنة في الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا يمشي حتى يأتي بطن المسيل، فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة.اهـ لا بأس به.

- الأزرقي [109/2] حدثني جدي عن الزنجي حدثنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن السعي فقال: السعي بطن المسيل. الفاكهي [1368] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن السعي فقال: السعي من بطن المسيل[1]اهـ حسن صحيح.

[1] - الفاكهي [305] أخبرني سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: رأيت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يسعى بين الصفا والمروة مضطبعا.اهـ سند حسن.

- البخاري [3847] وقال ابن وهب أخبرنا عمرو عن بكير بن الأشج أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس قال: ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون لا نجيز البطحاء إلا شدا.اهـ وصله أبو نعيم في المستخرج، ذكره ابن حجر في التغليق.

- ابن أبي شيبة [13308] حدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله عن أبي إدريس قال: رأيت عائشة تسعى بين الصفا والمروة على بغل.اهـ قيس وشيخه لا يعرفان.

- الفاكهي [1378] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني عن ابن أبي مليكة قال: إن عائشة تركت العمرة سنتين فقالت: ما يمنعني إلا الطواف بين الصفا والمروة وأكره أن أركب بين الصفا والمروة.اهـ سند صحيح رجاله ثقات.

- الفاكهي [1379] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد أخبرني من رأى أم سلمة زوج النبي ﷺتطوف بين الصفا والمروة بعدما أسنت وبغلتها تقاد معها فأعجبه ذلك. الطبري [1794] حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال أخبرنا يحي بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: كان مجاهد يقول: لا يركب الطائف بالبيت إلا من ضرورة، فقلت لمجاهد: أخبرني من رأى أم سلمة تطوف بعد ما أسنت ماشية، وبغلتها تقاد معها قال: فاشتهاه. حدثني عبد الله قال أخبرنا يحي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح قال أخبرني من رأى حفصة زوج النبي ﷺبين الصفا والمروة ودابتها تقاد معها.اهـ أم سلمة أصح.

وقال الطبري [1797] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء أن أم سلمة زوج النبي ﷺطافت على بعير خلف الرجال أو قال: خلف الناس.اهـ لا بأس به.

- ابن سعد [11875] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن نافع قال: كانت صفية عجوزا فكانت تطوف بين الصفا والمروة على راحلة.اهـ سند صحيح أراها صفية ابنة أبي عبيد زوج ابن عمر.

- ابن أبي شيبة [13524] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا طفت بالبيت فلم تدر أأتممت أم لم تتم فأتم ما شككت فإن الله لا يعذب على الزيادة.اهـ سند ضعيف.

من ترك الصفا والمروة أو السعي بينهما

- أحمد [27407] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن قال ثنا عطاء عن حبيبة بنت أبي تجزئة قالت: دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة قالت وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه: اسعوا، إن الله كتب عليكم السعي.اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم، وضعفه الذهبي وابن عدي وابن القطان. وعطاء بن أبي رباح كان يراهما تطوعا.

- ابن أبي شيبة [14412] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة، ثم قرأت (إن الصفا والمروة من شعائر الله). رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [1563] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.اهـ

وروى البيهقي [9638] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول: لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة، وأن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة.اهـ صحيح.

- أحمد [6393] حدثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة. ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺيمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺيسعى.اهـ صححه ابن خزيمة.

وقال أحمد [5143] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقلت: تمشي؟ فقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺيمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺيسعى.اهـ ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة.

- البخاري [4496] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة. فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة) إلى قوله (أن يطوف بهما).اهـ وقال عبد بن حميد [1226] حدثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن عاصم الأحول قال: سألت أنسا عن الصفا والمروة، فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قال: هما تطوع (ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم).اهـ رواه الترمذي عن عبدٍ، وقال: حديث حسن صحيح.اهـ تابعه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان[1]. وقال ابن جرير [2358] حدثني علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا

---

[1] - قال البغوي في شرح السنة [7/ 140] الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء، لا يتحلل الرجل عن الحج ولا عن العمرة ما لم يأت به، وهو قول

سفيان عن عاصم قال: سمعت أنسا يقول: الطواف بينهما تطوع. حدثني المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا عاصم الأحول قال: قال أنس بن مالك: هما تطوع. ثم قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك: السعي بين الصفا والمروة تطوع؟ قال: تطوع.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14410] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع[1]اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [2357] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما).اهـ رواه أبو عبيد وابن أبي داود والطحاوي وغيرهم[2].

عائشة وابن عمر وجابر، وبه قال الحسن، وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق. وذهب جماعة إلى أنها تطوع، وهو قول ابن عباس، وقال: من طاف بالبيت فقد حل، وهو قول أنس، وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: على من تركه دم.اهـ الخلاف حكاه بأسانيده ابن جرير في التفسير. وذكره أبو عمر في التمهيد [22/ 151] وقال: ويشبه أن يكون مذهبَ أبي بن كعب وابن مسعود، لأن في مصحف أبي ومصحف ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما).اهـ أي أنهما تطوع.

[1] - ابن أبي شيبة [14411] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئا، قلت: قد ترك شيئا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: ليس عليه. وكان يفتي في العلانية بدم. وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [275] حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: دهشنا عن الهرولة، فسألنا عطاء بن أبي رباح فقال: لا شيء عليكم.اهـ وقال ابن جرير [2356] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء: لو أن حاجا أفاض بعدما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت ولم يسع، فأصابها يعني امرأته لم يكن عليه شيء، لا حج ولا عمرة، من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) فعاودته بعد ذلك فقلت: إنه قد ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ألا تسمعه يقول: (فمن تطوع خيرا) فأبى أن يجعل عليه شيئا.اهـ صحيح.

[2] - قال ابن قتيبة في غريب القرآن [158] وقرأ بعضهم: ألا يطوف بهما. وفي هذه القراءة وجهان: أحدهما أن يجعل الطواف مرخّصا في تركه بينهما. والوجه الآخر: أن يجعل «لا» مع «أن» صلة. كما قال: (ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ) هذا قول الفراء.اهـ

وقال ابن الجعد [1355] أخبرنا شعبة عن مسلم القري قال سمعت ابن عباس يقول: الحج الطواف والسعي.اهـ مسلم بن مخراق قال أبو حاتم: شيخ. وقال مسدد [1276] حدثنا يحيي عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال: الحج عرفة، والعمرة الطواف.اهـ هذا أصح، هؤلاء فقهاء قتادة وزرارة، وهو خبر صحيح.

- ابن جرير [2362] حدثنا المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: هما تطوع.اهـ كذا قرأه أحمد شاكر رحمه الله. وذكره ابن حزم في المحلى [5/ 86] من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع.اهـ وهذا سند صحيح. وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد اختلاف الناس فيهما وأن ابن الزبير ممن ذهب إلى أنهما تطوع.

- عبد الرزاق [9814] عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول في الرجل يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثلاثة أطواف. قال: يطوف أربعة عشر.اهـ مرسل ضعيف جدا، أظن معناه أن يتم سبعة سبعة في الطوافين.

العمل بمكة قبل يوم التروية

- البخاري [1545] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم

يقصروا من رءوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.اهـ

- مسلم [3056] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف. فقال: نعم. فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمر فقد حج رسول الله ﷺفطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺأحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا. قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر ﷺ أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال: وما يمنعك قال إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا. فقال: وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسول الله ﷺأحرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله ﷺأحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقا.اهـ كأنه رجل مكي.

- مسدد [1353] حدثنا ابن المبارك ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة إنما طوافكم بين الصفا والمروة إذا رجعتم من منى. ابن أبي شيبة [15315] حدثنا عبد الوهاب عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى.اهـ صحيح.

وقال البخاري [4521] حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل

بالحج، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم، ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء[1]. الحديث، يأتي.

- عبد الرزاق [9028] عن ابن جريج قال أخبرت عن **أنس بن مالك** أنه قدم المدينة فكتب إليه عمر بن عبد العزيز يسأله الصلاة أفضل للغرباء أم الطواف فقال له أنس: بل الصلاة والاستمتاع بالبيت أفضل. الأزرقي [3/2] حدثني جدي أخبرنا الزنجي عن ابن جريج أخبرني قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون أن أنس بن مالك قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ قال: بل الطواف. الفاكهي [425] حدثنا محمد بن يوسف أبو حمة مولى بني جمح قال ثنا أبو قرة عن ابن جريج عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون قال: إن أنس بن مالك ﵁ قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز يسأله عن العمرة للغرباء أفضل أم الطواف؟ قال أنس: بل الطواف والاستمتاع بالبيت أفضل.اهـ أبو قرة هو موسى بن طارق اليماني، حسن، تفضيل الطواف محفوظ عنه إن شاء الله.

- الفاكهي [363] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن بكر عن **ابن عمر** قال: كنت معه بمكة فكان يصلي بالليل ركعتين ويطوف كلما صلى ركعتين طاف.اهـ صحيح تقدم. وقد تقدم مما ههنا ويأتي.

العمل يوم التروية

- قال ابن أبي شيبة [14755] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر في سياق حجة النبي ﷺ قال: فلما كان يوم التروية[1] توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.اهـ رواه مسلم كذلك.

---

[1] - قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين [2/ 399]: إنما أشار بهذا إلى المتمتع، فإنه إذا قضى عمرته طاف ما شاء، فإذا أهل بالحج فعليه ما استيسر من الهدي.اهـ

- مسلم [3003] حدثنا ابن نمير حدثني أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة. فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال: أيها الناس أحلوا، فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم. قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج.اهـ

- البخاري [1570] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا إسحق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت **أنس بن مالك** قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.اهـ

- مالك [733] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: وما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية.اهـ الحديث. تقدم.

- ابن أبي عروبة [108] عن أيوب عن نافع أن **ابن عمر** أهل مرة من عند المقام فقال له غلامه: يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال فالتفت فرآه فأعتق غلامه وخلع قميصه وأهل مكانه وهو جالس وأهل مرة من جوف البيت. وأهل مرة منطلقه إلى منى من البطحاء حين

---

[1] - الفاكهي [1884] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن علي ابن الحنفية يقول: إنما سمي يوم التروية لأن الناس كانوا يتروون من الماء. وقال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن صدقة عن محمد ابن الحنفية مثل ذلك.اهـ صحيح.

راح يوم التروية.اهـ صحيح تقدم. وقال أبو عمر في الاستذكار [4/ 77] وذكر عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: أهل ابن عمر بحجة حين رأى الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين انطلق إلى منى. وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أهل بالحج من مكة ثلاث سنوات. وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله وعن ابن جريج عن مجاهد نحوه. قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهللت فينا إهلالا مختلفا. قال: أما أول عام فأخذت بأخذ بلدي ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما وليس كذلك كنا نصنع إنما كنا نهل ثم نجعل على شأننا.اهـ صحاح حسان.

- ابن أبي شيبة [14752] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال: رسوله عند الإمام فإذا راحَ راح، عجل أو أخر. قال: وكان لا يخرج حتى يطوف سبعا، وكان يحب أن لا يصلي الظهر إلا بمنى، قال: وأخر الأمير مرة فصلى دون منى.اهـ صحيح.

وقال أبو داود في مسائل أحمد [704] حدثنا هناد بن السري قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنبا ابن جريج عن نافع قال: لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يودع البيت.اهـ صحيح.

- الفاكهي [2497] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا أبو زهير قال ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى. قال: وكان ابن عمر لا يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [الاستذكار 4/ 77] عن معمر عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يهل أحد بالحج من مكة حتى يروح إلى منى.اهـ صحيح، تقدم قول عمر لأهل مكة في الإهلال.

وقال الفاكهي [1550] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا، ولا يطوفوا بالصفا والمروة حتى يرجعوا.اهـ صحيح تقدم.

- الفاكهي [465] حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف قال ثنا أبو قرة عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين ثم انطلق.اهـ صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [14756] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: الرواح إلى منى إذا زاغت الشمس فليرح الإمام.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14758] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مسي يوم التروية عامة الليل.اهـ سند حسن.

- مالك [904] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. ثم صلى عمر ركعتين بمنى. ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.اهـ صحيح وقوله لم يبلغنا هو من كلام مالك. تقدم في كتاب السفر.

- ابن أبي شيبة [13731] حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر. ابن وهب في الجامع [82] أخبرني عبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكون بمكة، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة.اهـ صحيح، تقدم في السفر.

- يعقوب الفسوي في المعرفة [2/ 207] حدثنا سليمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو أن ابن الزبير صلى يوم التروية الظهر بمكة، ثم قال: أيها الناس أهلوا وكبروا.اهـ ثقات. وقال

يعقوب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان أخبروني عن ابن جريج عن عمرو أن ابن الزبير صلى الظهر بمكة يوم التروية، ثم راح. قال سفيان: ولعله من علة.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [14760] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم يغدو. الطبراني [267/13] حدثنا أبو يزيد القراطيسي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: من سنة الحاج أن يصلي يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو فيقيل حيث كتب الله له، ثم يروح إذا زالت الشمس، فيخطب الناس، ثم ينزل فيجمع بي الصلاتين الظهر والعصر، ثم يقف بعرفة، فيدفع إذا غربت الشمس، ثم يصلي المغرب حيث قدر الله له أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يدفع إذا أصبح، فإذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت. البيهقي [9774] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضي له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت.اهـ صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه على شرط الشيخين. وهذا عن ابن الزبير أصح. والله أعلم.

- الفاكهي [1886] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الخطبة يوم التروية إذا وافق يوم الجمعة؟ فأخبرني قال: أدركت

يوم الجمعة موافقة يوم التروية بمكة، فكل ذلك قد أدركت الناس يصنعونه، قد أدركتهم يجمع إمامهم ويخطب مرة، ومرة لا يجمع بمكة ولا يخطب.اهـ سند حسن، إن شاء الله.

- الفاكهي [2520] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني عثمان أيضا قال أخبرني طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كان منزلنا يريد أبا بكر عند الصخرة التي عليها المنارة.اهـ أي بمنى، سند جيد، عثمان هو ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

- ابن أبي شيبة [15742] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق قال: قال عمر لزيد بن صوحان أين منزلك بمنى؟ قال في الشق الأيسر قال: قال ذلك منزل الداج فلا تنزله، قال عمرو: ومنزلي فيه. الأزرقي [2/ 165] حدثنا جدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق قال: سأل عمر بن الخطاب زيد بن صوحان أين منزلك بمنى؟ قال: في الشق الأيسر قال عمر: ذلك منزل الداج فلا تنزله قال سفيان ثم يقول عمرو: منزلي منزل الداج والداج هم التجار. الفاكهي [2561] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب نحوه. مرسل جيد.

- الفاكهي [2564] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال: كان التجار يدعون الداج فينزلون ناحية، والحاج ينزلون مكانا آخر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15743] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى. أحمد [د798] حدثنا روح عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف الأيمن من منى.اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [2552] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال ثنا يحيي بن محمد بن ثوبان عن سليم بن مسلم عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل قال: سمعت ابن عباس يسأل عن منى ويقال عجبا لمنى ضيقة في غير الحج وما تسع من الحاج. فقال ابن عباس: إن منى يتسع بأهله كاتساع الرحم للولد.اهـ ورواه الأزرقي من طريق سليم بن مسلم، وهو منكر الحديث.

- ابن سعد [5145] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن نافع قال: دفعت صفية لابن عمر ليلة عرفات رغيفين حتى إذا أراد أن يأخذ مضجعه جاءته به ليأكله قال: فأرسل إلي وقد نمت فأيقظني، فقال: اجلس فكل.اهـ صحيح.

الغدو إلى عرفة

- ابن أبي شيبة [14766] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺصلى بمنى الفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم سار.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [14765] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة.اهـ سند صحيح، يأتي مطولا.

- مالك [897] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14763] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن لاحق بن حميد قال: صليت الفجر إلى جنب ابن عمر وراحلته موقوفة، فلما نظر إلى الشمس على قلة الجبل ركب راحلته، ثم غدا إلى عرفات. أحمد [د705] ثنا أبو معاوية قال ثنا عاصم الأحول عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه صلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فلما وقعت الشمس على قلة ثبير غدا إلى عرفة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14764] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر[1]اهـ

- ابن أبي شيبة [14768] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت الأئمة أئمة الموسم يحرون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تحروا به إلا فعل نبيهم ﷺ. الفاكهي [2669] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن النبي ﷺ غدا إلى عرفة، فرأيت الأئمة يصلون الصبح ثم يغدون بعدها بساعة. قال: فلا أظنهم إلا يتحرون بذلك فعل نبيهم ﷺ.اهـ صحيح.

التلبية والتكبير يوم عرفة

- مالك [745] عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه.اهـ رواه البخاري.

- ابن خزيمة [2831] حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺوقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة.اهـ وصححه الحاكم، وقد تفرد به محبوب بن الحسن، وله شاهد عن ابن عباس يأتي قريبا. وفي الباب حديث الذي وقصته الناقة.

وقال أبو عمر في التمهيد [13/ 77] ذكر إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: كانت الأئمة

---

[1] - قال العقيلي في ترجمة أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة [الضعفاء 4/ 443] حدثنا أحمد بن علي حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا محمد بن عيسى الطباع حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يأتي عرفة بسحر. قال ابن الطباع قال سفيان: مكث أبو يوسف يسألني عن هذا الحديث مدة فلا أراه أهلا أن أحدثه به حتى كنا عند هارون، فقال له أبو يوسف: يا أمير المؤمنين إن عنده حديثا حسنا فسله عنه فسألني عنه فحدثته به فسرقه.اهـ سند صحيح إلى سفيان وقد اختصره.

يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وسمى ابن شهاب أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعيد بن المسيب.اهـ مرسل صالح، وإنما معناه على أكثر أحوالهم.

- ابن أبي شيبة [15800] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى عمر يغتسل بعرفة وهو يلبي. أحمد [د781] حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث أنه أخبره من رأى عمر يلبي وهو يغتسل بعرفة.اهـ

- ابن أبي شيبة [14167] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن الأسود قال: رأيت أبي صعد إلى ابن الزبير بعرفة وهو على المنبر فلما نزل لبى ابن الزبير فقلت لأبي: ما قلت له؟ قال: قلت له: سمعت عمر يلبي هاهنا على المنبر. الطحاوي [4020] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود فقال: ما يمنعك أن تلبي؟ فقال: أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال: فلبى ابن الزبير.اهـ ورواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن. الطحاوي [4021] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الأسود قال: سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال: إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل، فسبحوا وكبروا، فجد إلي – كذا ولعلها فجد أبي - يعني الأسود يحرش الناس حتى صعد إليه وهو على المنبر فقال: أشهد على عمر أنه لبى على المنبر في هذا اليوم فقال ابن الزبير لبيك اللهم لبيك. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال: صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ثم نزل الأسود ولبى ابن الزبير فظن الناس أن الأسود أمره بذلك. البيهقي [9715] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم

ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه رقي إلى ابن الزبير يوم عرفة فقال: ما منعك أن تهل؟ فقد سمعت عمر بن الخطاب يهل في مكانك هذا، فأهل ابن الزبير.اهـ صحيح.

- الطحاوي [4019] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** ﵁ كان يهل يوم عرفة حتى يروح.اهـ سند ضعيف.

- مالك [746] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن **علي بن أبي طالب** كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.اهـ صحيح مرسل، وقد صح عنه التلبية أيضا.

- ابن أبي شيبة [15306] حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: ذكر له أن **معاوية** نهى عن التلبية فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط ثم لبى، ثم قال: علم أن **عليا** كان يلبي في هذا اليوم فأحب أن يخالفه. النسائي [3006] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات، فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبون قلت: يخافون من معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي. ابن خزيمة [2830] ثنا علي بن مسلم ثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عباس بعرفة فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ فقلت: يخافون من معاوية قال: فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي.اهـ هذا شاهد لخبر محبوب بن الحسن المذكور أول الباب، وصححه الحاكم.

ورواه البيهقي [9717] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي حدثنا علي بن سعيد النسوي حدثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنا عند ابن عباس بعرفة فقال: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون. قلت يخافون معاوية فخرج ابن العباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض علي ﷺ.اهـ ابن الشرقي كان مساء.

- الفاكهي [2728] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا فضيل بن عياض عن عبيد المكتب عن سعيد بن جبير قال: إنما ترك **معاوية** ﷺ التكبير في يوم عرفة لأن علي بن أبي طالب ﷺ كان يكبر فيه.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [15305] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية قال: سمعت **ابن عباس** بعرفة يقول: لبيك اللهم لبيك.اهـ صحيح.

- البيهقي [9718] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن عبيد الله هو ابن أبي يزيد سمع **ابن عباس** يقول: تلبي حتى تأتي حرمك إذا رميت الجمرة.اهـ إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [26036] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال: كنت أسير مع ابن عباس ونحن منطلقون إلى عرفات، فكنت أنشده الشعر، ويفتحه علي. ابن سعد [7328] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالوا أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ونحن ذاهبون من منى إلى عرفات: هذا يوم من أيامك، فجعلت أرجز به ويفتح علي ابن عباس.اهـ سند صحيح.

وقال إسحاق [489] أخبرنا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: عجبا لترك الناس هذا الإهلال ولتكبيرهم، ما بي إلا أن يكون التكبيرة حسنا، ولكن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الإثم، فإذا عصم منه جاءه من نحو البر ليدع سنة وليبتدع بدعة.اهـ سند صحيح. فيه دلالة على أن التلبية هي السنة والأَولى.

- أحمد [3961] حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخبرة قال: غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات فكان يلبي قال وكان عبد الله رجلا آدم له ضفران عليه مسحة أهل البادية، فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس قالوا: يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير. قال: فعند ذلك التفت إلي فقال: أجهل الناس أم نسوا، والذي بعث محمدا ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل.اهـ رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه، وكأنما أُنكر عليه التلبية مرتين إن كان هذا الخبر محفوظا، يأتي في التلبية عند الدفع إلى الجمرة.

وقال ابن أبي شيبة [15303] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود بعرفة فلبى فقال: رجل من هذا الملبي في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: لبيك عدد التراب لبيك.اهـ ابن عياش ضعيف.

وقال الطحاوي [4013] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل: أعرابي. فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة.اهـ سند صحيح. وقال الطحاوي [4024] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله، فلم يزل عبد الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فقال رجل: من هذا الذي يلبي في

هذا الموضع؟ قال: وقال عبد الله في تلبيته شيئا ما سمعته من أحد: لبيك عدد التراب.اهـ هذا إسناد صحيح.

ورواه البيهقي [9770] من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع ابن مسعود إلى مكة فلم يزل يلبي فسمعه أعرابي عشية عرفة فقال: من هذا الذي يلبي في هذا المكان؟ فسمعت ابن مسعود يلبي يقول: لبيك عدد التراب لبيك، ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها.اهـ إسناد صحيح، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [15307] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن إبراهيم لبى ابن مسعود بعرفة فقيل: من هذا الملبي؟ فقيل: ابن مسعود، فسكتوا.اهـ مرسل حسن.

وروى أبو عمر في التمهيد [13/ 83] من طريق أبي الحسن العجلي قال حدثنا إسماعيل بن خليل قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال: أفاض عبد الله من عرفات وهو يلبي فسمعه رجل فقال: من هذا الملبي وليس بحين التلبية؟ فقيل له: إنه ابن أم عبد. فاندس بين الناس وذهب. فذكر لعبد الله فجعل يلبي لبيك عدد التراب.اهـ سند صحيح. أظن هذا كان زمان عثمان.

- مالك [748] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. ابن أبي عروبة [59] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يلبي حتى يطعن في أدنى الحرم ثم يمسك حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعود في تلبيته حتى يغدو من منى إلى عرفات.اهـ صحيح تقدم.

وقال أبو عمر في التمهيد [13/ 78] روى علي بن المديني عن الفضل بن العلاء عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك قال: حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه حتى أتى نمرة فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [15309] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات فكان ابن عمر يكبر وكان ابن الحنفية يلبي.اهـ أبو يعفور هو وقدان، سند صحيح.

وقال أبو عمر في التمهيد [13/ 75] ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر. قال إسماعيل وحدثنا به علي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد فذكره قال إسماعيل وحدثنا مسدد قال حدثنا يوسف الماجشون عن أبيه أن عبد الله بن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر فلا يعاب على الملبي تلبيته ولا على المكبر تكبيره. قال: وكان عبد الله بن عمر يكبر.اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبة [15301] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن وبرة بن عبد الرحمن قال: ذكر لابن عمر التلبية يوم عرفة فقال: التكبير أحب إلي. أبو عمر [التمهيد 13/ 83] أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني وبرة قال: سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحب إلي.اهـ صحيح.

وقال أبو عمر [13/ 83] وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر قال: يهل ما دون عرفة ويكبر يوم عرفة.اهـ سند صحيح.

وقال أبو عمر [التمهيد 13/ 83] وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: حججت ز من ا بن الزبير فسمعته يوم عرفة يقول: ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير.اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [11219] أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي حدثنا وهيب حدثنا إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال: بعثني ابن عباس أقود بعير ميمونة فلم أزل أسمعها تهل حتى رمت جمرة العقبة. البيهقي [9719] من طريق أبي الجماهر ثنا عبد العزيز عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي ﷺيوم عرفة فاتبعت هودجها فلم أزل أسمعها تلبي حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت.اهـ صحيح.

- مالك [747] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺأنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف.اهـ كذا "رجعت"، وإنما هي راحت أخطأ الناسخ. خبر صحيح.

- مالك [750] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك. قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال. قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة. الفاكهي [2661] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تنزل نمرة.اهـ حسن.

- وقال أبو عمر [التمهيد 13/ 78] وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زاغت الشمس من عرفة روى ذلك ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته عنها. وقال ابن

أبي حاتم في العلل [863] سألتُ أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى بن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن معن بن عيسى عن موسى بن يعقوب عن عمير أو عمته عن أُم سلمة انها كانت تأمر يوم عرفة بالشمس ترعى لها رعية إذا زالت قطعت التلبية. قال أبي: كذا قال الشيخ وإنما هو: موسى بن يعقوب عن عمته عن أم سلمة.اهـ عمته قريبة بن عبد الله بن وهب، مرسل لا بأس به.

من اغتسل للرواح إلى الموقف يوم عرفة

- ابن أبي شيبة [15801] حدثنا وكيع وأبو معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15802] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعرف اغتسل. الفاكهي [2662] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: إن ابن عمر كان يغتسل عشية عرفة حين يريد الرواح إلى الموقف.اهـ صحيح.

ما ذكر في فضل يوم عرفة

- مسلم [3354] حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة إن رسول الله ﷺقال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء.اهـ

- الفاكهي [2685] حدثنا حسين بن حسن عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان قال حدثني أبو عقيل عن عائشة قالت: يوم عرفة يوم المباهاة. قيل لها: وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله تبارك وتعالى يوم عرفة إلى السماء الدنيا يدعو ملائكته ويقول: انظروا إلى عبادي شعثا غبرا بعثت إليهم رسولا فآمنوا به وبعثت إليهم

كتابا فآمنوا به يأتوني من كل فج عميق يسألوني أن أعتقهم من النار فقد أعتقتهم. فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة.اهـ أبو عقيل لم أعرفه إلا أن يكون يحيى بن المتوكل فهو ضعيف.

- الفاكهي [2693] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال حدثنا خيثمة بن عبد الرحمن قال: قالت أم سلمة: ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا يوم عرفة فيقول للملائكة: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا يبتغون فضل رضواني، يا أهل عرفة قد غفرت لكم.اهـ رجاله ثقات.

- الفاكهي [2689] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا إسحاق بن سليمان قال حدثنا سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: يوم المباهاة يوم عرفة يباهي الله تبارك وتعالى ملائكته في السماء بأهل الأرض يقول: عبادي جاءوني شعثا غبرا صدقوا بكتابي ولم يروني لأعتقنهم من النار. قال: وهو يوم الحج الأكبر.اهـ حسن.

- مسدد [1290] حدثنا يحي عن شعبة حدثني عياش الكلبي عن عبد الله بن باباه سمعت ابن عباس يقول: إن الله يباهي بأهل عرفة الملائكة. الفاكهي [2696] ثنا بكر بن خلف قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عياش الكليبي عن عبد الله بن باباه عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل يباهي بأهل عرفة أو الحاج أهل السماوات.اهـ حسن صحيح.

- الفاكهي [2697] حدثنا أبو بشر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين قال: كانوا يرجون في ذلك الموقف يعني عرفة حتى للحبل في بطن أمه.اهـ سند جيد.

- الفاكهي[2691]ثنا أبو زيد محمد بن حسان قال ثنا حماد بن عمرو النصيبي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة.اهـ سند ضعيف.

جامع العمل يوم عرفة

- البيهقي [9921] من طريق يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم عليه السلام فإنه أتى منزله من منى فبات بها حتى أصبح وطلع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أفاض فأتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت صلاة المعجلة وقف حتى إذا كان قدر صلاة المسفرة أفاض، وتلك ملة أبيكم إبراهيم عليه السلام، وقد أمر نبيكم ﷺأن يتبعه.اهـ صحيح، يأتي.

- ابن أبي شيبة [15622] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا [1]حتى غربت الشمس.اهـ رواه مسلم.

[1] - قال يحيى في الموطأ: وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكبا فقال: بل يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر.اهـ وقال الشافعي في الأم [212/2]: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذا الموقف وكل عرفة موقف. ويلبي في الموقف ويقف قائما وراكبا ولا فضل عندي للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف فلا بأس أن ينزل فيقوم ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء، وحيثما وقف من سهل أو جبل فسواء وأقل ما يكفيه في عرفة حتى يكون به مدركا للحج أن يدخلها وإن لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج.اهـ وفي الذخيرة [3/ 257]: والركوب أفضل عند مالك وابن حنبل خلافا ل ش للسنة لما فيه من الاستعانة على الدعاء ولذلك يستحب ترك الصوم فمن وقف قائما فلا يجلس إلا إذا أعيى. وفي المغني [3/ 432] فصل: والأفضل أن يقف راكبا على بعيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك أعون له على الدعاء. قال أحمد حين سئل عن الوقوف راكبا فقال: النبي صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته وقيل الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينهما.. ثم قال: فصل: وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه قائما أو جالسا أو راكبا أو

وقال الفاكهي [2664] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺأتى نمرة فقال بها ثم راح إلى الموقف.اهـ هكذا "فقال بها"، والمشهور فنزل بها، وكأن يعقوب رواه بالمعنى، وله شاهد عن ابن الزبير عند الحاكم يأتي في الباب.

- ابن أبي شيبة [14595] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات ثم وقف.اهـ صحيح.

- ابن سعد [4062] أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا أبو عوانة قال ح وأخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو جميعا عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: كنت واقفا مع عمر بن الخطاب بعرفات، وإن راحلتي لبجنب راحلته، وإن ركبتي لتمس ركبته، ونحن ننتظر أن تغرب الشمس فنفيض، فلما رأى تكبير الناس ودعاءهم وما يصنعون أعجبه ذلك فقال: يا حذيفة كم ترى هذا يبقى للناس؟ فقلت: على الفتنة باب، فإذا كسر الباب أو فتح خرجت، ففزع. فقال: وما ذلك الباب، وما كسر باب أو فتحه؟ قلت: رجل يموت أو يقتل، فقال: يا حذيفة من ترى قومك يؤمرون بعدي؟ قال: قلت: رأيت الناس قد أسندوا أمرهم إلى عثمان بن عفان.اهـ سند صحيح. كانا واقفين على راحلتيهما.

- عبد الرزاق [19499] أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: إنا لواقفون مع عمر على الجبل بعرفة إذ سمعت رجلا يقول: يا خليفة. فقال رجل أعرابي خلفي من لِهْب: ما لهذا الصوت قطع الله لهجته والله لا يقف أمير المؤمنين ها هنا بعد هذا العام أبدا. قال: فشتمته وآذيته. قال: فلما رمينا الجمرة مع عمر أقبلت حصاة

نائما وإن مر بها مجتازا فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضا. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفا إلا بإرادة.اهـ

فأصابت رأسه ففتحت عرقا من رأسه. فقال رجل: أُشعر أميرُ المؤمنين، لا والله لا يقف أمير المؤمنين بعد هذا العام ها هنا أبدا. فالتفت فإذا هو ذلك اللِّهْبي. قال: فوالله ما حج عمر بعدها. ابن سعد [4063] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري قال أخبرني ابن شهاب أن محمد بن جبير حدثه عن جبير بن مطعم قال: بينما عمر واقف على جبال عرفة سمع رجلا يصرخ يقول: يا خليفة يا خليفة، فسمعه رجل آخر وهم يعتافون فقال: ما لك، فك الله لهواتك، فأقبلت على الرجل فصخبت عليه، قلت: لا تسبن الرجل، قال جبير بن مطعم: فإني الغد واقف مع عمر على العقبة يرميها إذ جاءت حصاة عائرة فنقفت رأس عمر ففصدت، فسمعت رجلا من الجبل يقول: أشعرت ورب الكعبة لا يقف عمر هذا الموقف بعد العام أبدا، قال جبير بن مطعم: فإذا هو الذي صرخ فينا بالأمس فاشتد ذلك علي. ورواه الطبراني في حديث الشاميين [3203] حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني محمد بن جبير بن مطعم أن جبير بن مطعم قال: حججت مع عمر بن الخطاب آخر حجة حجها فبينا نحن واقفون معه على جبل عرفة فقال: يا خليفة فقال له رجل من لهب - وهم حي من أزد شنوءة يعتافون - مالك قطع الله لحيتك والله لا يقف عمر على هذا الجبل بعد العام أبدا. قال جبير: فوقعت بالرجل اللهبي فشتمته. حتى إذا كان الغد وقف عمر وهو يرمي الجمار فجاءه حصاة غائرة من الحصى التي رمى بها الناس فوقعت على رأسه ففصدت عرقا من رأسه فقال رجل أشعر ورب الكعبة ولا والله لا يقف عمر هذا الموقف أبدا بعد العام. قال جبير: فذهبت ألتفت فإذا هو اللهبي الذي قال لعمر على جبل عرفة ما قال.اهـ ورواه ابن شبة في أخبار المدينة [2/ 87] حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه فذكر نحوه.اهـ لِهْبٌ بطن من الأزد وكانوا أزجر قومٍ أهلَ عيافة، فكأنه ذكر بقوله "يا خليفة" أبا بكر فوقع في نفسه أنه لاحق به، وذكر بشجته إشعار البدن تشعر لتقاد إلى الموت. والله أعلم. وهذا خبر صحيح.

- عبد الرزاق [7818] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويقا فشرب. ابن أبي شيبة [13561] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر شرب يوم عرفة.اهـ صحيح. أُراه قبل الرواح.

وقال الأنصاري في حديثه [64] حدثني عمر بن الوليد الشني ثنا شهاب بن عباد العصري أن أباه حدثه أن عمر أتاهم بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية؟ قالوا: لعبد القيس فدعا لهم واستغفر لهم، وقال: إن هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومنه أحد ثم انطلق. فحججت بعد فأتينا المدينة فسألنا عن أفضل أهل المدينة. قال سعيد بن المسيب فأتيناه فقلنا: إنا سألنا عن أفضل أهل المدينة فقالوا: سعيد بن المسيب فجئناك نسألك عن صوم يوم عرفة؟ فقال أنا أخبركم عن من هو أفضل مني عمر وابن عمر رضي الله عنهم قالا: هو يوم الحج الأكبر فلا يصومنه أحد. ابن سعد [9799] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري قال حدثني أبي قال: وقف علينا عمر بن الخطاب يوم عرفة ونحن بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية؟ فقالوا: لعبد القيس فاستغفر لهم ثم قال: هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومه أحد. الطبري [874] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري عن أبيه قال: وقف علينا عمر بعرفة فقال: لمن هذه الأخبية. فقالوا: لعبد القيس. فدعا لهم واستغفر لهم، وقال: لا تصوموا هذا اليوم فإن هذا يوم الحج الأكبر. وقال يعقوب الفسوي [2 /71] حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن الوليد الشني وهو لا بأس به حدثني شهاب بن عباد العصري أن أباه حدثه أن عمر بن الخطاب وقف عليهم بعرفات فذكره. إسناد حسن غريب، على رسم ابن حبان أحسبه. يأتي قريبا.

- ابن أبي شيبة [24673] حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال: أتي عمر بشراب، وهو بالموقف عشية عرفة، فشرب ثم ناول سيد أهل

اليمن وهو عن يمينه، فقال: إني صائم، فقال: عزمت عليك إلا أفطرت وأمرت أصحابك فأفطروا.اهـ مرسل جيد، يأتي في الأشربة.

- ابن أبي شيبة [16126] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه نزل الأراك.اهـ جابر يضعف.

- الطبري [1055] حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي حدثنا النضر بن شميل أنبأنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنه كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به حتى الحاج يأمرهم به وقال: رأيت عثمان بعرفات في يوم شديد الحر صائما، وهم يروحون عنه. حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن حميد الطويل حدثنا الحسن قال: رأيت عثمان بن أبي العاص وهو بعرفات صائما قد جهده الصوم. قال: وهو يرش عليه الماء ويروح عنه. الفاكهي [2712] حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالا ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال: لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائم.اهـ صحيح.

- مالك [896] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال:كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق سالم.اهـ رواه البخاري ثم قال [1579] وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن الحجاج بن

يوسف عام نزل بابن الزبير ﷺ سأل عبد الله ﷺ كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته.اهـ وصله البيهقي من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن ابن بكير وأبي صالح عن الليث بن سعد، ورواه ابن خزيمة [2813] ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه وقال: إنما يتبعون سنته.اهـ

- أحمد [د786] حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الإمام من الحج، إذا أقام الإمام السنة.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [16125] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن طيسلة عن ابن عمر أنه نزل الأراك بعرفة.اهـ حسن.

- الطبراني في فضل العشر من ذي الحجة [55] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم يخفض صوته ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيبا مباركا، اللهم أنت أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة، رب وأنت لا يخلف وعدك ولا يكذب عهدك اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيته لنا يا أرحم الراحمين.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [14924] حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال: كان مع ابن عمر فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت وارتحل من منى فسار، قال: فإن كان

لأعجَبَنا إليه أسفهُنا رجل كان يحدثه عن النساء ويضحكه، قال: فلما صلى العصر وقف بعرفة، فجعل يرفع يديه أو قال: يمد، قال: ولا أدري لعله قد قال: دون أذنيه، وجعل يقول: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئا بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض. قال: فكان سيره إذا رأى سعة العَنَق وإذا رأى مضيقا أمسك، وإذا أتى جبلا من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها كقدر ما أقول أو يقول القائل: وقفت يداها ولم تقف رجلاها، قال: ثم نزل منزله بالطريق فانطلق واتبعته فقلت: لعله يفعل شيئا من السنة، فقال: إنما أذهب حيث تعلم، فجاء فتوضأ على رسله، ثم ركب ولم يصل حتى أتى جمعا فأقام فصلى المغرب، ثم انفتل إلينا، فقال: الصلاة جامعة ولم يتجوز بينهما بشيء. قلت: ولم يكن بينهما إقامة إلا قوله: الصلاة جامعة؟ أو قال: أذان إلا ذاك؟ قال: لا. ثم صلى العشاء ركعتين فصلى خمس ركعات للمغرب والعشاء لم يتطوع أو قال: لم يتجوز بينهما بشيء، ثم دعا بطعام فقال: من كان يسمع صوتنا فليأتنا قال: كأنه يرى أن ذاك كذاك ينبغي ثم باتوا ثم صلى بنا الصبح بسواد وليس في السماء نجم أعرفه إلا أراه وقرأ بـ (عبس وتولى) ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده ثم وقف فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في موقفه بالأمس ثم أفاض، سيرُه إذا رأى سعة العنق وإذا رأى مضيقا أمسك. قال: وكان ابن عباس أخبرني أن الوادي الذي بين يديه منى الذي يدعى محسرا يوضع. فلما أتى عليه ركض برجله فعرفت أنه أراد أن يوضع فأعيته راحلته فأوضعته فرمى الجمرة. فلما كان الغد رمى الجمرة قال: أحسبه قال لي: بهاجرة ثم تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى، فذكر من دعائه مثل دعائه في الموقفين إلا أنه زاد: وأصلح لي أو قال: وأتمم لنا مناسكنا قال: وكان قيامه كقدر ما كان إنسان فيما يرى قارئا سورة يوسف، ثم رمى الجمرة الوسطى ثم تقدم فذكر من دعائه نحو ذاك ومن قيامه نحو ذلك. قال: فقلت

لسالم أو نافع: هل كان يقول في سكوته شيئا؟ قال: أما من السنة فلا.اهـ ورواه ابن أبي عدي عن سليمان التيمي بنحوه، سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15621] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف يعمده؟ قال: نعم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15364] حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن أبي شعبة قال: كنت بجنب ابن عمر بعرفة وإن ركبتي لتمس ركبته أو فخذي تمس فخذه فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات لا إله لا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حتى أفاض من عرفة إلى جمع.اهـ هلال هو ابن يساف، وأبو شعبة لا يعرف.

- ابن أبي شيبة [13569] حدثنا محمد بن فضيل عن مسعر عن عبد الله بن شريك عن ابن عمر أنه كان يفطر قبل أن يفيض. ابن الجعد [2223] أنا شريك عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر عشية عرفة صائما فأفطر قبل أن يفيض الناس.اهـ سند جيد ولعله رآه يطعم بعد فراغه من الدعاء فظنه كان صائما، أعلم الناس بأبي عبد الرحمن حكوا عنه خلاف ذلك، تقدم في الصوم.

- ابن أبي شيبة [14736] حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين قال: رأيت ابن عمر لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت القاسم يتطوع.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13562] حدثنا يحيى بن محمد بن البهي عن أبيه عن جده قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاوران إداوة عشية عرفة يشربان منها.اهـ آل البهي لم أعرف حالهم.

- ابن أبي شيبة [14065] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول: عرفة كلها موقف، فمن شاء بلغ موقف الإمام ومن شاء فدونه.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [7820] عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن ندبة مولاة لابن عباس قالت: قال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب. قال عبد الرزاق ونهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة.اهـ حسن تقدم في كتاب الصيام.

- النسائي [ك 2818] أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله.اهـ صحيح تقدم في الصيام.

- ابن أبي شيبة [14597] حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: من سنة الحج إذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم يقف بعرفة.اهـ صحيح. ورواه الحاكم في مستدركه مطولا [1695] من طريق يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضي له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر و العصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى يسفر و يدفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء و الطيب حتى يزور البيت. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13570] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا بإناء ثم شرب ثم أفاض.اهـ إسناد جيد، ولا أظن قوله عن أبيه محفوظا.

- ابن سعد [7603] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر قال حدثني من رأى ابن الزبير صائما يوم عرفة.اهـ

- الأزرقي [2/ 188] حدثني جدي عن الزنجي عن عمرو بن دينار قال: رأيت منبر النبي ﷺفي زمان ابن الزبير ببطن عرنة، حيث يصلي الإمام الظهر، والعصر عشية عرفة مبنيا بحجارة ضفيرة قد ذهب به السيل، فجعل ابن الزبير منبرا من عيدان.اهـ إسناد جيد. ورواه الفاكهي [2729] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن النبي ﷺراح إلى المنبر فجمع بين الصلاتين. قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: رأيت في زمن ابن الزبير منبر عرفة حيث يصلى الظهر والعصر عشية عرفة مبنيا بحجارة صغيرا، فذهب به السيل، فجعل ابن الزبير حينئذ منبرا من عيدان، ولم يدر كيف خطب النبي ﷺيومئذ.اهـ

- الحسن بن علي بن عفان [31] حدثنا جعفر بن عون قال: أنا يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: رأيت عائشة تقف بعد ما يدفع الإمام حتى تبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشرابها فتفطر، ثم تدفع.اهـ صحيح تقدم في الصوم.

- مالك [750] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [14598] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: من السنة أن تجمع بينهما بعرفة.اهـ صحيح.

إذا فاتته الصلاة مع الإمام

قال البخاري: وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.

رواه أحمد [د783] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة جمعهما.اهـ

ورواه الطحاوي في الأحكام [1394] من طريق خالد بن نزار الأيلي وأبي نعيم قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين بعرفة، شهدهما مع الإمام أو صلاهما في رحله.اهـ

ورواه ابن حجر في التغليق [3/ 85] من طريق أبي إسحاق الحربي قال في كتاب المناسك: فإن لم تدرك الصلاة مع الإمام يوم عرفة فإن الحوضي حدثنا عن همام قال ثنا نافع أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله.اهـ صحيح وله شواهد تأتي.

وقال الطحاوي في الأحكام [1396] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا نعيم بن حماد عن ابن الأندراوردي عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تصلي الصلاتين كلتيهما الظهر والعصر جميعا معا تجمع بينهما في منزلها، ثم تروح إلى الموقف.اهـ سند حسن.

وقال أبو عمر في التمهيد [10/ 25] وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع ذكره عبد الرزاق قال قلت للثوري أن ابن عيينة حدثني عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب قال: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة فلا حج له. فقال لي: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها، وقد تركت هذا منها. وما يضره أن لا يشهدها مع الإمام بعرفة؟! قال الكشوري: قلت لابن أبي عمر: أتعرف هذا الحديث لابن عيينة؟ قال: لا أعرفه.اهـ هذا خبر منكر، والصحيح عن عمر خلافه، وقد كان يقول: من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج.

حدود عرفة والمزدلفة

- ابن خزيمة [2817] حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان يقال ارتفعوا عن محسر و ارتفعوا عن عرنات. أما قوله العرنات فالوقوف بعرنة ألا يقفوا بعرنة و أما قوله: عن محسر فالنزول بجمع أي لا تنزلوا

محسرا.اهـ ورواه الحاكم وصححه. وقال الفاكهي [2644] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس ﵄ أنه كان يقول: ارفعوا عن محسر وارفعوا عن عرنات. قال: قلت له: رفع ماذا؟ قال: أما قوله ارفعوا عن محسر ففي المنزل بجمع أي: لا تنزلوا محسرا لا تبلغوه، قال: قلت: فأين محسر أين يبلغ من جمع؟ وأين يبلغ الناس منازلهم من محسر؟ قال: لم أر الناس يخلفون بمنازلهم القرن الذي يلي حائط محسر الذي هو أقرب قرن في الأرض من محسر عن يمين الذاهب من مكة عن يمين الطريق قال: ومحسر إلى ذلك القرن يبلغه محسر وينقطع إليه قال: فأحسب أنها كدية محسر حتى ذلك القرن، قال: فلا أحب أن ينزل أحد أسفل من ذلك القرن تلك الليلة.اهـ حسن صحيح.

وقال الفاكهي [2742] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: ارفعوا عن عرنات وارفعوا عن محسر يعني الموقف.اهـ صحيح.

- ابن جرير [3797] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن عباس: أصل الجبل الذي يلي عرنة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة. الفاكهي [2668] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال حدثني محمد بن الحسن عن إسحاق بن حازم عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: أول جبل مما يلي بطن عرنة إلى الجبل جبل عرفة كله من عرفة.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [14067] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم قال حدثني من رأى ابن عباس واقفا عند الحياض يعني بعرفة. الفاكهي [2749] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال حدثني من رأى ابن عباس ﵄ واقفا عشية عرفة عند هذه الحياض قيل لسفيان: حياض عرفة؟ قال: نعم.اهـ

- ابن أبي شيبة [14802] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو عن الحسن عن ابن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺبليل فرحلنا على حمرات أغيلمة بني عبد المطلب، وجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وما أحسب أحدا يرميها حتى تطلع الشمس، وكان ابن عباس يقول: من أفاض من عرنة فلا حج له.اهـ الحسن بن عبد الله لم يسمع ابن عباس. الحديث يأتي في تعجيل الضعفاء.

- ابن جرير [3820] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الجبيل وما حوله مشاعر. ابن جرير [3822] حدثنا أبو كريب قال حدثنا حسن بن عطية قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس الجبيل وما حوله مشاعر.اهـ منقطع.

- ابن جرير [3801] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال: ما بين الجبلين اللذين بجمع مشعر. ابن جرير [3819] ثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال: ما أدري. وسألت ابن عباس فقال ما بين الجبلين.اهـ حكيم يضعف.

- ابن أبي شيبة [14068] حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[1]اهـ

وقال ابن أبي شيبة [14069] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يقف الرجل قريبا من الإمام[1] قال عبد الله بن عمر: يا أيها الناس لا تقتلوا

[1] - قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [4971] حدثنا ابن خلاد قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال قلت لنافع سمعت ابن عمر يقول: عرفة كلها موقف؟ قال: لا.اهـ

أنفسكم فإن كل ما هاهنا موقف. ابن جرير [3811] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال: رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح، فقال: علام يزدحم هؤلاء كل ما ههنا مشعر. ابن جرير [3799] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: رأى ابن عمر الناس يزدحمون على الجبيل بجمع فقال: أيها الناس إن جمعا كلها مشعر. الفاكهي [2648] حدثنا إسماعيل بن سالم قال أنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن ابن عمر رأى زحام الناس على الجبل فقال: يا أيها الناس ما ها هنا مشعر.اهـ مرسل صحيح.

- ابن جرير [3800] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قال: هو الجبل وما حوله. الفاكهي [2647] حدثنا إسماعيل بن سالم أبو محمد قال أنا هشيم بن بشير قال أنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله تعالى (اذكروا الله عند المشعر الحرام) قال: هو الجبل وما حوله. البيهقي [9778] من طريق عفان بن مسلم عن هشيم أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر أنه قال (اذكروا الله عند المشعر الحرام) قال هو الجبل وما حوله.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [14072] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر قال: جمع كلها موقف إلا بطن محسر.اهـ ثقات.

- ابن جرير [3804] حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: المشعر الحرام المزدلفة كلها. ورواه الفاكهي [2646]حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فذكر مثله. صحيح.

---

[1] - ابن أبي شيبة [14076] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حيال الجبل.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [14982] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام؟ فسكت حتى إذا تهبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة، قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام. ابن أبي حاتم [1889] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن أبيه وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام فسكت حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام. الأزرقي [183/2] حدثني جدي حدثني سفيان عن عمار الدهني عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام، فقال: إن اتبعتني أخبرتك، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم، قال: هذا المشعر الحرام، قلت: إلى أين؟ قال: إلى أن تخرج منه. الفاكهي [2645] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمار بن معاوية الدهني عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن المشعر الحرام فقال: إن اتبعتنا أخبرتك أين هو قال: فاتبعته فلما دفع من عرفة ووضعت الركاب أيديها في الحرم قال: أين السائل عن المشعر؟ قلت: هو ذا قال: قد دخلت فيه قلت: إلى أين؟ قال: إلى أن تخرج منه. البيهقي [9777] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى أفاض وتلبطت أيدي الركاب في تلك الجبال فقال: هذا المشعر الحرام.اهـ ورواه ابن جرير [3806] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا أبي عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام فقال: إذا انطلقت معي أعلمتكه. قال: فانطلقت معه، فوقفنا حتى إذا أفاض الإمام سار وسرنا معه، حتى إذا هبطت أيدي الركاب، وكنا في أقصى الجبال مما يلي عرفات قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ أخذت فيه ! قلت: ما أخذت فيه؟ قال: كلها مشاعر إلى أقصى الحرم.

ابن جرير [3807] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل وحدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال: إن تلزمني أركه. قال: فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال، قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ قال: قلت: ها أنا ذاك، قال: أخذت فيه. قلت: ما أخذت فيه. قال حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر إلى مكة.اهـ ابن عمرو بن العاص أصح.

وقال ابن جرير [3808] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام؟ فقال: الزمني. فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام.اهـ لا بأس به.

- أحمد [د168] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال: يحاذي الإمام أو من ورائه، لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام، إلا أن يرحله أحد من ورائه فيقدمه.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [14073] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال قلت له أين كان ابن عمر يقف من جمع؟ قال: كان لا ينتهي يتخلص حتى يقف على قزح. الأزرقي [2/ 183] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: المزدلفة كلها موقف، قال ابن جريج قلت لنافع مولى ابن عمر: أين كان يقف ابن عمر بجمع كلما حج؟ قال: على قزح نفسه، لا ينتهي حتى يتخلص فيقف عليه مع الإمام كلما حج.اهـ حسن صحيح.

- الفاكهي [2745] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: عرفة كلها موقف فمن شاء أن

يبلغ موقف الإمام ومن أحب يدنو منه. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أرأيت الموقف بعرفة أحق على الناس أن يوجهوا إلى البيت؟ قال: أما إذا وجهت نحو الحرم فحسبك، الحرم كله قبلة ومسجد. ثم تلا علي (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال: فالحرم كله مسجد. قال: فقال: أرأيت أهل الآفاق أليس إنما يستقبلون الحرم كله؟ وتلا (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) قال: لم يعن المسجد قط، ولكن يعني مكة والحرم. فقلت له: أثبت أنه الحرم؟ قال: فأمسك. قال ابن جريج: قلت لنافع: أكان عبد اللّٰه بن عمر يتوجه في الموقف قبل البيت بعمله؟ قال: نعم.اهـ سند حسن.

وقال أحمد في العلل [5389] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس قال سأل رجل نافعا: أين كان سير ابن عمر عشية عرفة منه غداة جمع فرأيت وجهه تغير، وقال: لم يكن معي ميزان.اهـ صحيح.

- مالك [870] عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر. وقال ابن جرير [3826] حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير في خطبته تعلمن أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة تعلمن أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.اهـ خالفهما وكيع. قال ابن أبي شيبة [14066] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. ابن أبي شيبة [14071] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.اهـ رواية مالك وسفيان أصح.

وقال ابن جرير [3824] حدثني يعقوب قال حدثني هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال: كل مزدلفة موقف إلا وادي محسر.اهـ صحيح.

متى يفوت الحج

- ابن أبي شيبة [13862] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي أنه حج على عهد النبي ﷺفلم يدرك الناس إلا وهم بجمع قال: فأتيت النبي ﷺفقلت: يا رسول الله أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي والله ما تركت حبلا من الحبال إلا وقد وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من صلى معنا هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- ابن وهب في الجامع [88] أخبرني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب قال: من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج.اهـ إسناد صحيح مرسل، عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة.

وقال الطحاوي في الأحكام [1440] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج (كذا) عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان بالمزدلفة، فجاءه أعرابي، فقال: إني لم أقف بعرفة، فقال له عمر: اذهب فقف، فإني أنتظرك، فلما أصبح جعل يقول: أجاء الأعرابي؟ أجاء الأعرابي؟ فلما جاء أفاض.اهـ أظنه حماد هو ابن سلمة عن حماد هو ابن أبي سليمان. وهو سند جيد.

- مالك [871] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. ابن أبي شيبة [13852] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله. ورواه ابن وهب [10103] أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله. البيهقي [10104] من طريق عبد الله

بن محمد بن أسماء حدثني عمي جويرية بن أسماء عن نافع، ومن طريق الشافعي حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[1]اهـ صحيح.

وقال مسدد [1279] حدثنا خالد هو الطحان ثنا حميد هو الطويل عن بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابن عمر قال: من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج.اهـ صححه ابن حجر في المطالب العالية. وقال الطحاوي في الأحكام [1441] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن بكر أن ابن عمر قال: من وقف بعرفة قبل الصبح فقد أدرك.اهـ سند صحيح. رواه بكر عن ابن عمر وعن ابنه سالم.

- البيهقي [10101] من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك. أي لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع.اهـ رواه ابن وهب في الجامع، سنده صحيح.

---

[1] - ابن أبي شيبة [13855] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه وإن لم يدرك الناس بجمع. ثم قال حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله قالوا: إذا وقف بليل بعرفات فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع. حدثنا ابن علية عن أيوب عن بكر عن سالم قال: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع. حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لا فقد فاته، فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويحل ويحج من العام المقبل ويهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.اهـ حسان.

- ابن أبي شيبة [13853] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير قالا: من وطئ عرفة بليل فقد أدرك الحج. ابن أبي شيبة [13854] حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج إن اتقى وبر.اهـ صحيح عن ابن عباس.

- مسدد [1276] حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال الحج عرفة، والعمرة الطواف.اهـ صحيح، تقدم.

- مالك [828] أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع.اهـ

الأمر في من فاته الحج

- مالك [856] عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [13864] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل. ابن أبي شيبة [13871] حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل.اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [10107] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل. ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال: يهل

بعمرة وعليه الحج من قابل. قال البيهقي: كذا رواه أبو معاوية، وكذلك روي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنه، وروي عن إدريس الأودي عنه فقال: ويهريق دما. ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بإسناده وقال: يحل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدي. قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه. وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن إبراهيم. ورواه شعبة كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج قال عمر: اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل، قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر.اهـ ورجح إثبات الهدي.

وقال مالك [857] عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.اهـ ذكره البيهقي عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولا. وهو خبر صحيح.

وقال ابن الجعد [2340] أنا شريك عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال: سألني الحارث بن أبي ربيعة ما تقول في هذا وهو يطوف بالبيت؟ قلت: ما له؟ قال: قدم الآن وقد فاته الحج. قلت: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل. فقال: هكذا قال عمر بن الخطاب. رواه البيهقي [10109] من طريق عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر رضي الله عنه وجاءه رجل في وسط أيام

التشريق وقد فاته الحج، فقال له عمر: طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل.اهـ صحيح. وكأنها أحوال مختلفة، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [13866] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله. أي من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.اهـ حسن، تقدم.

متى يفيض من عرفات

- ابن أبي شيبة [15417] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه سمع ابن الزبير يقول: دفع الإمام من عرفة إذا غربت الشمس.اهـ سند صحيح.

وقال الطحاوي في الأحكام [1438] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة قال: كان عبد الله بن الزبير يخطبنا فيعلمنا المناسك، فيقول: ألا كل عرفات موقف، يرددها ثلاثا، وإذا أفاض الإمام أفاض، ألا ولا صلاة إلا بجمع، يرددها ثلاثا، حتى إذا كان من الغد صلى صلاة معجلة، ثم وقف إلى الصلاة المصبحة، ألا ولا يكون أحدكم قد أنفق ماله، وأصابه الحر والبرد، فيفيض قبل الإمام أو قبل الناس فيفسد حجه.اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [15418] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15413] حدثنا جرير عن الركين قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أفض. الفاكهي [2753] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري قال: رأيت ابن عمر بن الخطاب بعرفات وهو يقول لابن الزبير: أفض أفض، حتى سقطت الشمس.اهـ أراه تصحيفا صوابه "حين سقطت الشمس"، صحيح.

- ابن أبي شيبة [15419] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبد الله وعلى الناس عثمان حتى إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السنة. فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض.اهـ رواه البخاري، يأتي.

الأمر في التنقل بين المشاعر

- البخاري [1602] حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الإيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.اهـ

- مالك [878] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع، قال: كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نص. قال مالك قال هشام: والنص فوق العنق[1].اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.

- مسدد [1318] حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عمر أنه أفاض من عرفة وكانت تلبيته: لبيك اللهم لبيك.اهـ وقال ابن أبي شيبة [13644] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أفاض عمر عشية يوم عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرحل قال: وهو يلبي بثلاث لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، وكان يسير العنق وإذا مر بجبل من الجبال رفع يديه فكبر.اهـ سند صحيح.

---

[1] - قال ابن السيد في مشكلات الموطأ [143]: العنق سير تستعين فيه الدابة بعنقها، يقال: أعنق إعناقا، والنص أرفع السير، يقال: نص ينص.اهـ

- ابن أبي شيبة [26041] حدثنا محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان عمر يتمثل بهذا البيت: إليك تعدو قلقا وضينها ... معرضا في بطنها جنينها... مخالفا دين النصارى دينها.اهـ كذا قال ابن فضيل.

وقال ابن أبي شيبة [15889] حدثنا علي بن هاشم عن هشام عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول: إليك تعدو قلق وضينها، معترض في بطنها جنينها، مخالف دين النصارى دينها. قال: وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [15894] حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور بن مخرمة عن عمر أنه أوضع في وادي محسر. البيهقي [9799] من طريق القعنبي حدثني أبي مسلمة بن قعنب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب كان يوضع ويقول: إليك تعدو قلقا وضينها مخالف دين النصارى دينها. وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع، أخذه عن عمر يعني الإيضاع في وادي محسر.اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

- ابن سعد [8798] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن نهيك بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه أفاض من عرفات، وهو بينه وبين الأسود بن يزيد فلم يزد على سير واحد حتى أتى منى. وفي الحديث طول.اهـ نهيك وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [15886] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي محسر.اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [1885] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن المعرور بن سويد قال: رأيت ابن عمر حين دفع من عرفة كأني أنظر إليه رجل أصلع على بعير له يوضع وهو يقول: إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع.اهـ كذا وجدته، وإنما هو عمر، كذلك نقله ابن كثير في تفسيره، قال قال وكيع فذكره. وكذلك ذكره الهندي

في كنز العمال، وعزاه لابن جرير. وقال يعقوب في المعرفة [109/2] حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن المعرور بن سويد قال سمعت عمر يقول: يا أيها الناس أوضعوا، فإنا وجدنا الإقامة الإيضاع. قال بندار سمعت عبد الرحمن وسأله عن هذا الحديث قال: قد سمعته من شعبة، وهو حديث منكر.اهـ أظن الإقامة تصحيفا من الإفاضة.

- مالك [879] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر. أحمد [د 795] حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوضع في وادي محسر قدر رمية بحجر.اهـ صحيح.

- الفاكهي [2639] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لم يكن يحرك في شيء من تلك المشاهد إلا في بطن محسر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15885] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن زيد بن عبد الرحمن أن ابن عمر لما أتى وادي محسر ضرب راحلته.اهـ لا بأس به.

- أحمد [د790] أنبا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر إذا أفاض من عرفة سار على هينته الموكب حتى يأتي محسرا، ويستحث راحلته شيئا، ثم يسير على هينته الموكب، حتى يرمي الجمرة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15895] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس أنه أوضع في وادي محسر.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15887] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير بأسا بالإيضاع في وادي محسر، وكرهه في جبال عرفات.اهـ إسناد حسن.

وقال أبو داود [1922] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن بيان حدثنا عبيدة حدثنا سليمان الأعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل. قال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا. زاد وهب ثم أردف الفضل بن العباس. وقال: أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة. قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى.اهـ صححه ابن خزيمة. وروى البيهقي [9802] من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما كان بدء الإيضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصي فإذا أفاضوا تقعقعوا فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله ﷺ وإن ذفري ناقته لتمس حاركها وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة.اهـ صححه الحاكم، وله شاهد.

رواه البخاري [1587] حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع.اهـ

- ابن أبي شيبة [15884] حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تسرع في وادي محسر. الفاكهي [2632] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: رأيت القاسم بن محمد يضرب راحلته حتى هبط من محسر فقلت: يا أبا محمد ما هذا فقال: قد كانت عائشة تأمر ببغلتها فتضرب حتى تهبط محسرا حتى تخرج منه. قال سعد بن إبراهيم وأخبرني طلق بن حبيب أنه دفع مع ابن عمر فلما هبط من جمع أوضع راحلته هذا كله من حديث أبي مروان. ورواه الدولابي [ك1704] أخبرنا عبد الله بن هاشم أبو عبد الرحمن الطوسي قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرنا

سعيد بن إبراهيم قال: رأيت القاسم بن محمد يضرب راحلته حين يهبط بها محسرا. قال فقلت له: ما هذا يا أبا محمد؟ قال: كانت عائشة تأمر ببغلتها فتضرب حين تهبط محسرا.اهـ حسن صحيح. سعيد بن إبراهيم تصحيف من سعد.

وروى البيهقي [9801] من طريق ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجري الدابة وارفعيها قالت: فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [15888] حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك بن الحارث عن عقبة مولى أدلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جمع فلم يزد على السير، فلما أتى وادي محسر قال: ارجز بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي.اهـ عبد الملك بن الحارث بن الرحيل وثقه ابن حبان، وحديث عقبة وهنه أبو حاتم وقواه ابن حبان.

- ابن سعد [7249] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: كان علي بن حسين عشية عرفة وغدوة جمع إذا دفع يسير على هينته، ويقول: إن كان ابن الزبير غير مصيب حين ضرب راحلته بيده ورجله. قال: وكان علي بن حسين يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، وهو غير عجل ولا خائف.اهـ ضعيف.

أين تصلى المغرب والعمل بالمزدلفة

- مالك [899] عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ

الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [14247] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺالمغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما.اهـ رواه مسلم.

- مالك [901] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. البخاري [1585] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺفيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع.اهـ

- ابن وهب [93] أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، و**أبو بكر الصديق** و**عمر بن الخطاب** و**عبد الله بن عمر**.اهـ حسن محفوظ فيه ذكر الخليفتين إن شاء الله، والأول مختصر.

- ابن أبي شيبة [14233] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن **عمر** أنه صلاهما بجمع.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [14241] حدثنا سلام أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن حميد قال: رأيت **عمر بن الخطاب** جمع المغرب والعشاء بجمع. ابن أبي شيبة [14254] حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن النعمان بن حميد أن عمر صلى المغرب والعشاء بإقامة.اهـ سماك بن حرب ليس بالقوي.

- ابن سعد [8793] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك الأزدي قال: صليت مع عمر بن الخطاب بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [14220] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي شرقي عن أبي عثمان النهدي أنه صلى مع عمر سنتين المغرب دون جمع.اهـ أبو شرقي وثقه ابن حبان، وكأن معناه إن كان محفوظا أنه فعله في حجه مع عمر، لا أن عمر فعله. والله أعلم.

وقال الطحاوي [3949] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما.اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [15432] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا، ثم تعشى، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين. ثم قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود.اهـ هذا إسناد صحيح.

وقال البخاري [1675] حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى رجلا - فأذن وأقام - قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير - ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر. قال: رأيت النبي ﷺ يفعله.اهـ ورواه مسلم نحوه.

وقال ابن أبي شيبة [14242] حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع عبد الله المغرب بجمع بأذان وإقامة ثم أتينا بعَشاء فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة. زاد فيه أبو بكر بن عياش: قال أبو إسحاق: فلقيت أبا جعفر فأخبرته فقال: وكذلك يفعل أهل البيت. ابن أبي شيبة [14246] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر أن عليا جمع بينهما بجمع. ابن أبي شيبة [14251] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة تجمع بأذان وإقامة.اهـ هذا مرسل صالح.

- مسلم [3174] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وقال أحمد [5241] ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه صلاهما بإقامة واحدة فقال: هكذا صنع النبي ﷺ بنا في هذا المكان. ورواه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير مثله.

وقال ابن أبي شيبة [14249] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال قالَ سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.اهـ رواه مسلم عن ابن أبي شيبة كذلك. وقال أحمد [4676] ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة فقال له عبد الله بن مالك يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة فقال صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.اهـ رواه أبو داود مثله.

وقال الطحاوي [3667] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مالك بن الحارث قال: صلى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات، ثم سلم، ثم قال: الصلاة، ثم قام فصلى العشاء ركعتين، ثم سلم. فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺفي هذا المكان ليس معهما أذان.اهـ كذا ذكره زهير عن أبي إسحاق، والأول أصح، والله أعلم.

وقال الطحاوي [3960] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة.اهـ

وقال الطحاوي [3961] حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يجعل بينهما شيئا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [14253] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه صلى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة.اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [15431] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعا فصلى المغرب ثم التفت إلينا فقال: الصلاة جامعة ولم يتجوز بينهما.اهـ

هذا إسناد صحيح، وقد تقدم مطولا. وقال حرب [946] حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا محمد بن بكر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه شهد ابن عمر جمع بينهما بجمعٍ جميعا بإقامة واحدة يعني المغرب والعشاء. وقال ابن حجر في التغليق [3/ 85] أنبئت عن الحافظ أبي محمد البرزالي أن علي بن أحمد السعدي أخبره أنا أبو اليمن الكندي

أنا عبد الله بن علي المقرئ أنا أبو الحسين النقور عن أمة السلام بنت القاضي أبي بكر بن شجرة سماعا أن محمد بن إسماعيل البندار أخبرهم أنا محمد بن يحيي القطيعي ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه شهد ابن عمر جمع بينهما بجمع جميعا بإقامة.اهـ رجاله ثقات.

وقال أبو داود [1935] حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه. قال وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله ﷺهكذا. وقال أبو عمر في التمهيد [13/ 74] حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه وعلاج جميعا عن ابن عمر أنه لم يفتر من التهليل والتكبير حين دفع من عرفة حتى أتى المزدلفة فأذن وأقام وذكر الحديث.اهـ ثقات كلهم. والموقوف صححه الألباني. أظن هذا كان عام اقتدى به الحجاج.

وقال الفاكهي [2763] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث قال إن سعد بن إبراهيم حدثه أن رجلا حدثه أنه نفر مع عبد الله بن عمر، فرآه عاج إلى الشعب فقضى حاجته، ثم توضأ ولم يصل، ثم سار إلى المزدلفة فنزلها فأذن فصلى المغرب والعشاء.اهـ وقال الأزرقي [2/ 189] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عامر بن مصعب عن سعيد بن جبير قال: دفعت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب من عرفة حتى إذا وازنا بالشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضأ وركب فانطلقنا حتى جاء جمعا فأقام هو بنفسه الصلاة ليس فيها أذان ولا إقامة بالأولى فصلى المغرب، فلما سلم التفت إلينا فقال: الصلاة ولم يؤذن بالأولى ولم

يقم لها قال ابن جريج: وكان عطاء لا يعجبه أن ابن عمر لم يقم للعشاء قال عطاء: لكل صلاة إقامة لا بد.اهـ عامر بن مصعب ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [14256] حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين. فلقيت نافعا فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: هكذا. فلقيت عطاء فقلت: قد كنت أقول لهم لا صلاة إلا بإقامة.اهـ عبد الكريم هو البصري ضعيف. تقدم في الأذان.

وقال البخاري [1673] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.اهـ أظن أن ما حكاه سعيد ومن معه كان مرة، وأن معنى قوله: صليتها مع رسول الله أن يكون حكاية عن فعله في حجة الوداع، كأنه قال صليتها كذلك لما حججت مع رسول الله، وأنه لم يدرك صلاة الجماعة مع رسول الله من كثرة الناس حوله[1]. ما أراه أراد أنها السنة. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [14222] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا صلاة إلا بجمع. الفاكهي [2755] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: لا صلاة ليلتئذ إلا بجمع.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14221] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه صلى دون جمع بالأجبال.اهـ عبد الأعلى بن عامر ضعيف.

---

[1] - قال مالك: والصلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام، وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة، للمغرب إقامة وللعشاء إقامة.اهـ [المدونة1/ 160]

- ابن أبي شيبة [14243] حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: من السنة أن يجمع بينهما.اهـ صحيح.

- الفاكهي [2634] حدثنا عبد الله بن منصور عن سليم بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه قال: حججت مع **أبي هريرة** ﷺ فلما رأى أهل جمع قال: الله أجل وأكرم وأعظم من أن يخيب أحدا من هؤلاء حتى يرده بقضاء حاجته.اهـ سند ضعيف.

- الفاكهي [2635] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان قال ثنا مسعر أنه سمع رجلا من فهم يقول: كنا مع **عبد الله بن الزبير** بالمزدلفة فأمر بجزوز فنحرت ثم أطعمنا و**عبد الله بن جعفر** مع القوم فقال عبد الله بن جعفر كنا عند النبي ﷺفكان يلقي اللحم وسمعته يقول: إن أطيب لحم لحم الظهر. زاد عبد الجبار في حديثه: قال سفيان: فقلت لمسعر: جاء ما جاء به الفهمي قال بالمزدلفة.اهـ

الأمر في الضعفة وما رخص لهم

- قال أحمد [2082] حدثنا وكيع ثنا سفيان ومسعر عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺأغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع. قال سفيان بليل فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وزاد سفيان قال ابن عباس: ما أخال أحدا يعقل يرمي حتى تطلع الشمس.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان وهو منقطع. وقال أحمد [3005] حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو الأحوص والأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: مر بنا رسول الله ﷺليلة النحر وعلينا سواد من الليل فجعل يضرب أفخاذنا، ويقول: أبني أفيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس.اهـ خبر ابن عباس بطرقه ضعفه ابن خزيمة.

وقال النسائي [3048] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب أن داود بن عبد الرحمن حدثهم أن عمرو بن دينار حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس

يقول: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة[1].اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

- البخاري [1595] حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا! قالت: يا بني إن رسول الله ﷺأذن للظعن.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [13943] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله مولى أسماء أنها كانت تصلي الصبح بمنى. يعقوب بن سفيان [2/ 808] حدثنا أبو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو قال أخبرني عبد الله مولى أسماء قال: كنا نصلي مع أسماء بنت أبي بكر الصبح في منزلها بمنى يوم النحر.اهـ صحيح.

وقال مالك [874] عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت: جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك. وروى مالك [877] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف.اهـ صحيح.

---

[1] - قال أحمد [20296] ثنا داود بن عمرو ثنا نافع بن عمر بن جميل الجمحي قال: رأيت عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد يرمون الجمرة قبل الفجر يوم النحر.اهـ هذا سند صحيح. وقال ابن المنذر في الإجماع [195] وأجمعوا على أن رمي جمرةِ يومِ النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ.اهـ

- مسلم [3185] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن **أم حبيبة** قالت: كنا نفعله على عهد النبي ﷺنغلس من جمع إلى منى. وفي رواية الناقد: نغلس من مزدلفة.اهـ

- ابن أبي شيبة [13945] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء عن **عائشة** أنها كانت تقدم ضعفة أهلها من جمع بليل قال عطاء: وإني لأفعله.اهـ هذا سند ضعيف.

وقال الدارقطني [2676] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه نا محمد بن حميد نا هارون بن المغيرة عن عبد الله بن يعلى الطائفي عن عطاء عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أن رسول الله ﷺأمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة، ثم تصبح في منزلها، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت. قال عطاء: ولم أزل أفعله.اهـ سند ضعيف. وإن صح فالتي كانت تصنع ذلك حتى ماتت عائشة ابنة طلحة بن عبيد الله.

وقال مسلم [3178] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه. ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺكما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن الثقفي قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺأن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺكما استأذنته سودة، وكانت **عائشة** لا تفيض إلا مع الإمام.اهـ كرهت أن تنقص عما تركها عليه رسول الله ﷺمن العمل.

- ابن أبي شيبة [13944] حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان يعجل النساء والصبيان من جمع بليل. الفاكهي [2758] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن قال: كان عبد الرحمن بن عوف يقدم النساء والصبيان ليلة جمع إلى منى.اهـ تابعه أبو صالح عبد الله بن صالح عن إبراهيم بن سعد. صحيح.

- ابن أبي شيبة [13949] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الزناد أن ابن عوف كان يصلي بأمهات المؤمنين الفجر بمنى.اهـ مرسل.

- مالك [875] أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى. الفاكهي [2760] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث قال إن بكيرا حدثه أن زفر بن عقيل حدثه أن سعدى بنت الحارث امرأة طلحة بن عبيد الله حدثته أن طلحة بن عبيد الله ﷺ كان يقدمهم ليلة المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى.اهـ حسن.

- البخاري [1592] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم: وكان عبد الله بن عمر ﷺ يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول ﷺ.اهـ

وقال مالك [873] عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس. ابن أبي شيبة [13948] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله

بن عبد الله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانه ليلة المزدلفة فيصلوا الصبح بمنى، ويرموا الجمرة قبل أن يأتي الناس.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13942] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الشوال قال: قال عبد الله بن عمر: إنما جمع منزل ترتحل منه متى شئت.اهـ ثقات. وقال الفاكهي [5/ 21] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج فذكر حديثا طويلا ثم قال: وأخبرني عطاء قال: سمعت أبا العباس الأعمى يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: إنما جمع منزل تذبح فيه إذا شئت.اهـ كذا وجدته، وذكره أبو عمر في الاستذكار [4/ 291] عن أبي العباس الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال: إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت.اهـ أبو العباس الشاعر اسمه السائب بن فروخ، ثقة. ورواية حفص أصح.

ونقل ابن بطال في شرح البخاري عن الطبري قوله [4/ 363] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺقال: إنما جمع منزل لدلج المسلمين.اهـ رفعه خطأ. لكنه يؤيد الظن أن رواية ابن أبي شيبة عن حفص هي عن ابن عمرو بن العاص. والله أعلم.

وقال ابن منيع [1281] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن رجلا من قريش قال لعبد الله بن عمرو: إني مضعف من الأهل والحمولة، وإنما حمولتنا هذه الحمر الدبابة ألا أفيض من جمع بليل؟ فقال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة حتى نزل منزلا منها ثم راح ثم وقف موقفه منها حتى إذا غابت الشمس أفاض حتى إذا أتى جمعا فنزل منزله منه حتى بات به حتى إذا كان صلاة الصبح المعجلة وقف، حتى إذا كان الصبح المسفر أفاض، فذلك ملة إبراهيم، وقد أمر نبيكم أن يتبعه.اهـ ورواه أبو يعلى وصححه ابن خزيمة، وقد تقدم.

متى ينفر من المزدلفة

- ابن أبي شيبة [15559] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺلم يزل واقفا بالمزدلفة حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس[1]. رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [14070] حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمعت أبا بكر وهو واقف على قزح وهو يقول: يا أيها الناس أَصبحوا أصبحوا ثم دفع، فكأني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه. ابن جرير [3829] حدثنا هناد وأحمد الدولابي قالا حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث قال: رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع. البيهقي [9794] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث مثله. الفاكهي [2656] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث مثله. وقال ابن سعد [6681] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث رأيت أبا بكر على قزح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا ثم

---

[1] - روى البيهقي [9792] من طريق محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أخبرنا معمر قال قال لي أيوب ونحن ها هنا: اذهب بنا إلى خباء جعفر بن محمد فإنه بلغني أنه أمر الناس أن لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس. قال معمر: فذهبت مع أيوب حتى أتينا فسطاطه فإذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصر بأيوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق أيوب ثم أخذ بيده فحوله إلى فسطاط آخر قال معمر كره أن يجلسه معهم قال: ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول أيوب في يده ثم قال: اذهبوا إلى هؤلاء بطبق فإنا إن بعثنا إليهم تركونا وإلا شنعوا علينا. فقال له أيوب: ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني قال: بلغني أنك أمرت الناس أن لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس. فقال: سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل أن تطلع الشمس، ولكن الناس يحملون علينا ويروون عنا ما لا نقول، ويزعمون أن عندنا علما ليس عند الناس، والله إن عند بعض الناس لعلما ليس عندنا، ولكن لنا حق وقرابة، فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين أيوب.اهـ صحيح.

دفع، فإني لأنظر إلى فخذه قد انكشف فيما يخرش بعيره بمحجنه. قال ابن سعد: هكذا قال سفيان بن عيينة سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع وهذا وهل وغلط في نسبه إنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي.اهـ وكذلك قال أحمد في العلل. وجبير صحابي صغير، سند صحيح.

- البخاري [1600] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن أبي إسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت **عمر** رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.اهـ

- البخاري [1683] حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع **عبد الله** رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعَشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر. ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة. ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع **عثمان** رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.اهـ

- ابن أبي شيبة [15564] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن **عبد الله** أفاض من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة. الطبراني [9701] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الرحمن بن يزيد: متى دفع عبد الله من جمع؟ قال: كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15566] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قبل طلوع الشمس.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15569] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كقدر صلاة الصبح لا معجلة ولا مؤخرة.اهـ إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [15563] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع قال: وقف ابن الزبير بجمع فأسفر، فقال ابن عمر: طلوع الشمس تنتظر؟ أفعل الجاهلية؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعته. ابن الجعد [2590] أنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع أن ابن الزبير وقف بالمزدلفة حتى أسفر أحسبه قال جدا، فقال ابن عمر: الشمسَ تنتظرون؟ فعل أهل الجاهلية؟ قال: فدفع ابن عمر ثم دفع ابن الزبير، وابن الزبير الإمام. مسدد [1295] حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع أن ابن الزبير أسفر بالدفع فقال ابن عمر: طلوع الشمس ينتظرون صنع أهل الجاهلية فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعه ودفع ابن الزبير.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15463] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر أنه دفع قبل الإمام.اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [3830] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال: حججت مع ابن عمر فلما أصبح بجمع صلى الصبح، ثم غدا وغدونا معه حتى وقف مع الإمام على قزح، ثم دفع الإمام فدفع بدفعته.اهـ حديث سفيان أصح.

- ابن أبي شيبة [15567] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال: الدفعة من جمع طلوع الشمس.اهـ كذا وجدته، وكأن فيه حذفا.

قال ابن أبي شيبة [15565] حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن

يصلي الصبح إذا برق الفجر فإذا أسفر دفع. ابن خزيمة [2800] ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضي له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر و العصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء و الطيب حتى يزور البيت.اهـ صحيح.

التلبية في الدفع إلى الجمار

- مسلم [3149] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرني الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺأنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة. وهو كافٌّ ناقتَه حتى دخل محسِّرا وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة. وقال لم يزل رسول الله ﷺيلبي حتى رمى الجمرة.اهـ

- ابن أبي شيبة [14194] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع؟ فسمعته يقول: أهل رسول الله ﷺحتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر.اهـ مرسل حسن[1].

[1] - قال الترمذي في العلل [229] سألت محمد بن إسماعيل عن حديث محمد بن إسحاق قال سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى يقطع فقال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر وعثمان الحديث فقال: هو حديث محفوظ.اهـ

- ابن أبي شيبة [14184] حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن **عمر** لبى حتى رمى العقبة، وأن **ابن عباس** كان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وقال: إنما نفتتح الحل الآن.اهـ حسن.

- الطحاوي [4023] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت **عمر بن الخطاب** ﷺ يلبي غداة المزدلفة.اهـ إسناد صحيح.

وقال البيهقي [9716] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان الرملي حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: سمعت **عمر** ﷺ يهل بالمزدلفة فقلت له: يا أمير المؤمنين فيم الإهلال؟ قال: وهل قضينا نسكا.اهـ ورواه الطحاوي في الأحكام من طريق سفيان بمثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [14183] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع **عمر** سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يلبي حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي.اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [14186] حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معاوية وعلي بن هاشم عن محمد بن شريك عن عطاء قال: كان **علي** يلبي يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة. البيهقي [9886] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن بن محمود المروزي حدثنا محمد بن علي الحافظ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن داود عن أبي عثمان المكي عن عطاء أن عليا لبى حتى رمى جمرة العقبة.اهـ أبو عثمان هو محمد بن شريك، مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [14179] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال: دفعت مع **حسين بن علي** من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي يقول: لبيك حتى

انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي **علي بن أبي طالب** يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها. البيهقي [9885] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن عكرمة مثله. الطحاوي [4006] حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال عبد الله بن عباس: صدق أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ لبى حتى انتهى أولا ها وكان رديفه.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [14185] حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن **عبد الله** أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة. ابن أبي شيبة [14195] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة وقطع بأول حصاة. الطبراني [9205] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال: لبى عبد الله حتى رمى الجمرة.اهـ حسن.

- ابن أبي عروبة [58] عن أبي معشر عن النخعي أن **ابن مسعود** كان يلبي حتى يرمي الجمرة بأول حصاة ثم يمسك. ابن أبي شيبة [14193] حدثنا غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة.اهـ مرسل أصح، وهو خبر صحيح.

- مسلم [3152] حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن **عبد الله** لبى حين أفاض من جمع فقيل: أعرابي هذا. فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا

المكان: لبيك اللهم لبيك. وحدثناه حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الإسناد.اهـ

- ابن أبي شيبة [14187] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن **عبد الله** أنه كان لا يترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [14199] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى الجمرة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14190] حدثنا وكيع عن أفلح قال: رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف قال: وكانت **عائشة** تفعله.اهـ صحيح تقدم عند مالك.

الأمر في الرمي يوم النحر

- ابن أبي شيبة [14097] حدثنا ابن علية عن عوف عن زياد بن الحصين قال حدثني أبو العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺغداة العقبة: القط لي حصى قال: فلقطت له حصيات هن حصى الخذف قال: فقال: بمثل هذا فارموا: ثم قال: إياكم والغلو في الدين.اهـ صحيح رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم.

- ابن أبي شيبة [13631] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: أفضت مع **عبد الله** فلما انتهينا إلى الجمرة قال: القط لي فناولته سبع حصيات.اهـ ليث يضعف.

- البخاري [1661] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن **عبد الله** أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي

الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[1]اهـ ورواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [15320] حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة.اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [2601] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان بن عبيد الله بن أبي نهيك المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: كان عبد الله بن عمر ﵁ يكبر عند كل حصاة رمى بها.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [14092] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [14094] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن حصى رمي الجمار؟ قال: كان يقال: حصى بين الحصاتين قال: قلت: ما هو؟ قال: حصى الذي يخذف به.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14093] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: كنا نلتقط حصى الخذف.اهـ سند حسن.

ترتيب العمل يوم النحر

- مالك [941] عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله ﷺللناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: انحر ولا حرج. ثم جاءه آخر فقال: يا

[1] - مالك [917] أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال: من حيث تيسر.

رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال: فما سئل رسول الله ﷺعن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.اهـ رواه البخاري ومسلم. ورواه جابر وابن عباس وأسامة بن شريك عن رسول الله ﷺ.

وقال البخاري [1734] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺقيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج.اهـ

- مالك [891] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض.اهـ

وقال أبو جهم العلاء بن موسى [31] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن بنين لعبد الله أفاضوا قبل أن يحلقوا فقال: ليرجعوا فليحلقوا ثم ليفيضوا إفاضة أخرى.اهـ سند صحيح.

وقال الطبري [2272] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال: لقي ابن عمر رجلا من أهله وقد طاف بالبيت وهو راجع إلى منى طويل الشعر فقال له: أما حلقت ولا قصرت؟ ارجع إلى منى فاحلق أو قصر، ثم اذهب إلى البيت فطف. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه رمى الجمار وذبح وحلق وانطلق يزور البيت فلقي إنسانا من أهله راجعا فذكر نحوه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن نافع أن رجلا رمى الجمرة ثم انطلق كما هو فطاف بالبيت وكان ابن عمر لا يسبقه أحد إلى البيت إذا نحر وحلق وأنه نحر في دار النحر ثم انطلق فلقيه الرجل فأنكره فقال: يا ابن أخي: كيف صنعت؟ قال: رميت ثم جئت فطفت بالبيت قال: فارجع واحلق أو قصر ثم ارجع فطف بالبيت.اهـ صحيح. وذكره ابن حزم في المحلى [5/ 192] من طريق سعيد بن منصور نا

سفيان نا أيوب هو السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق.اهـ هذا مختصر من حديث أيوب. ورواه من طريق سعيد بن منصور أيضا نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيي بن سعيد عن نافع أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر فأمره أن يقصر، ثم يرجع فيفيض.اهـ صحيح، وكان الذين أمرهم بذلك جماعة من أهله.

- الطبري [2274] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مورق العجلي قال: سألت ابن عمر عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: إنك لضخم اللحية.اهـ سند صحيح. وذكره ابن حزم في المحلى [5/ 192] من طريق محمد بن الجهم السمري نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورق العجلي قلت لابن عمر: رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية، ولم يجعل عليه شيئا.اهـ سند صحيح، روح بن عبادة حديثه عن سعيد بن أبي عروبة عند الشيخين. وكأنه حمل أهل بيته على الأكمل.

- البيهقي [9912] من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل أنهم سألوا **أنس بن مالك** عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم.اهـ ثقات، ورواية سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عند مسلم مقرونة، أظن أن سماعه متأخر.

- ابن أبي شيبة [14916] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال: يا أبا عباس أبدأ بالصفا قبل المروة أو بالمروة قبل الصفا؟ أو أصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي؟ أو أذبح قبل أن أحلق أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن تحفظ قال الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فالصفا قبل المروة وقال تبارك وتعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم

حتى يبلغ الهدي محله) فقال بالذبح قبل الحلق وقال (طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة. ابن أبي حاتم [1808] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فضيل ثنا عطاء يعني ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر نحوه. سماع ابن فضيل متأخر.

- ابن أبي شيبة [15188] حدثنا سلام عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما. الطحاوي [4081] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما. حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.اهـ الخصيب يخطئ، وابن مهاجر ضعيف، والصحيح ما روى ابن أبي شيبة [15189] حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال: من قدم من حجه شيئا قبل شيء أو حلق قبل أن يذبح فعليه دم يهريقه.اهـ هذا أصح.

- ابن أبي شيبة [15709] حدثنا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس فقال: اهد هديا لهديك وهديا لما أخرت. ابن الجعد [2339] أنا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس فذكره. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [15191] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: من أحدث في حجه شيئا لا ينبغي ذبح لذلك ذبيحة.اهـ ثقات.

الأمر في الحلق والتقصير

وقول الله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) فبدأ بالحلق.

- ابن أبي شيبة [13794] أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يرحم الله المحلقين قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال في الثالثة: والمقصرين.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [3215] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق. فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس.اهـ

- ابن أبي شيبة [13786] حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: قد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج فما يزيد على أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه.اهـ حسن، عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ثقة لا بأس به. وهذا في العمرة.

- مالك [888] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13803] حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر رجلا أصلع فكان إذا حج أو اعتمر أمر على رأسه الموسى.اهـ عبد الله بن نافع منكر الحديث. وما أقل ما روى عنه وكيع.

وقال الدارقطني [2619] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا يحيى الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأصلع يمر الموسى على رأسه. وقال حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الكريم بن روح بن عنبسة بن سعيد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر قال: في الأصلع يمر الموسى على رأسه. قال عبد الكريم وجدت في كتاب رفعه مرة إلى رسول الله ﷺ ومرة لم يرفعه. وقال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عباس بن محمد حدثنا قراد قال وحدثنا الصاغاني وأخبرنا عبد الرحمن بن يونس الحفري وابن أبي مريم قالوا حدثنا عبد الله بن عمر مثله موقوفا.اهـ لا يصح. هذا حرف لم يذكره أصحاب نافع الأثبات.

وقال ابن سعد [5302] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال حدثنا ابن جريج عن نافع قال: ترك ابن عمر الحلق مرة أو مرتين فقصر نواحي مؤخر رأسه قال: وكان أصلع. قال فقلت لنافع: أفمن اللحية؟ قال: كان يأخذ من أطرافها.اهـ سند جيد.

وقال مالك [889] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [4043] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته، يعني قبل أن يزور.اهـ صحيح.

- البخاري [5892] حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين وفّروا اللحى وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.اهـ

- ابن أبي شيبة [14782] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج والعمرة: ابلغ العظمين.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14784] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن علي الأزدي قال: نحر ابن عمر وحلق قال: فسمعته يقول للحلاق: ابلغ العظمين قال: فقلت لعطاء: سمعتَه يقول في الحلق: ابلغ العظمين؟ قال: سمعتهم يذكرونه ولم أسمعه من

ثبت[1]. الشافعي [هق9668] أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحالق: ابلغ العظم.اهـ الصحيح علي هو ابن عبد الله البارقي الأزدي، حديث حسن. ولم يذكر أحد منهم أنه كان يمر الموسى على صلعته[2]. والله أعلم.

- مالك [893] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن **عمر بن الخطاب** قال: من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد[3]. مالك [894] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق. ابن أبي شيبة [14724] حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر عن عمر قال: من لبد أو ضفر أو فتل فليحلق. ابن الجعد [2633] أنا زهير عن أبي الزبير عن ابن عمر عن عمر قال: من لبد رأسه أو ظفره فعليه الحلق. البخاري [5570] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر

---

[1] - قال أحمد في العلل [4296] ذكر لسفيان حديث محمد بن الحارث عن علي الأسدي وقيل لسفيان إن ابن جريج رواه عنه قال أراني أنا حدثته يعني حديث ابن عمر يا غلام أبلغ العظمين.اهـ

[2] - قال ابن المنذر في الإجماع [198] أجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق.اهـ

[3] - قال سحنون: قلت لابن القاسم وما معنى هذا القول عندكم: ولا تشبهوا بالتلبيد. قال: معناه أن السنة جاءت فيمن لبد فقد وجب عليه الحلاق فقيل له من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبهوا أي لا تشبهوا علينا فإنه مثل التلبيد. [المدونة 1/ 422] وقال أبو عمر: يروى في هذا الحديث تُشَبِّهوا وتَشَبَّهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تتشبه. ومن روى تُشَبِّهوا أراد لا تشبهوا علينا فتفعلوا أفعالا تشبه التلبيد الذي من سنة فاعله أن يحلق. ثم قال أبو عمر: التلبيد سنة الحلق وذلك أنه من لبد رأسه بالخطمي وما أشبهه مما يمنع وصول التراب إلى أصول الشعر وقاية لنفسه. والذي عليه العلماء أن لا تقصير دون الحلاق مع أنه سنة لقوله عليه السلام لبدت رأسي ثم حلق صلى الله عليه وسلم ولم يقصر في حجته. ومعنى التلبيد أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم ليمنعه ذلك من الشعث ولما ذكرنا. والعقص أن يجمع شعره في قفاه وهذا لا يمكن إلا في قليل الشعر. فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن فعل شيئا من ذلك أن الحلاق عليه واجب. وهذا عند العلماء وجوب بسنة. ومعنى قوله لا تشبهوا بالتلبيد أي لا تفعلوا أفعالا حكمها حكم التلبيد من العقص والضفر ونحوه ثم تقصرون ولا تحلقون وتقولون لم نلبد يقول: فمن عقص أو ضفر فهو ملبد وعليه ما على الملبد من الحلاق.اهـ [الاستذكار 4/ 320]

يقول: من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد. وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا.اهـ

وقال الطبراني [13062] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس قال: كنت جالسا إلى ابن عمر فسأله رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني أحرمت وقد جمعت شعري فقال: أما سمعت عمر في خلافته قال: من ضفر رأسه أو لبده فليحلق؟ قال: يا أبا عبد الرحمن إني لم أضفره، ولكني جمعته. فقال ابن عمر: عنز وتيس وتيس عنز. ورواه الحارث بن أبي أسامة [363] حدثنا عاصم بن علي ثنا سليمان بن المغيرة عن الأزرق بن قيس الحراني قال: جاء رجل إلى ابن عمر وقد لبد رأسه وهو محرم فقال: ما تقول في هذا؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا مولاك فقال ابن عمر إن عمر مولاك كان يقول في أقاربه أو إمارته كلها وما قال في خلافته: من لبد رأسه وضفر به فقد وجب عليه الحلق، فقال الآخر: إنما صنعت كذا وكذا كأنه يهون، قال ابن عمر تيس وعنز، وعنز وتيس.اهـ سند صحيح. قوله: عنز وتيس.. مثل يضرب لمن لج في الجدال.

وروى البيهقي [9863] من طريق أبي حذيفة حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال: من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق.اهـ كذا رواه أبو حذيفة موسى بن مسعود.

وقال ابن أبي شيبة [14721] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عمر قال: من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق. وقال ابن عباس: ما نوى. البيهقي [9865] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: من لبد أو ضفر أو عقد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك. قال وقال ابن عمر: حلق لا بد.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي في الأحكام [1541] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن قيس عن عطاء أن ابن عباس قال: إنما الحلق على نواه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14727] حدثنا عبيد الله عن ابن أبي مليكة قال: وضعت على رأسي طينا قبل أن أحرم فلقيت ابن الزبير فقال: أما عمر فكان يرى الحلق على من لبد وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت.اهـ رجاله ثقات، أظن فيه سقطا، إلا أن يكون أرسله عبيد الله بن موسى.

- ابن أبي شيبة [15134] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا إذا رمى الجمرة أن يغسل بالخطمي قبل أن يحلقه. ابن أبي شيبة [15140] حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14723] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال: من لبد أو عقص أو ضفر بسير فقد وجب عليه الحلق.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [26016] حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب. البيهقي [9214] من طريق عبد الرحمن المحاربي عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر ﵁ قال: كنا نؤمر أن نوفر السبال في الحج والعمرة، قال المحاربي يعني يوم النحر عند الحلق.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [14783] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن وابلغ بالحلق العظمين. الشافعي [هق 9670] أخبرنا سليمان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس فقال: ابدأ بالشق الأيمن. ابن أبي شيبة [14789] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في إمارته قال: فقال لي: ابدأ بالشق الأيسر قال قلت: إني قصرت عن ابن عباس قال: ابدأ بالأيمن قال: امض لما أمرت له.اهـ

- ابن أبي شيبة [14786] حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال: السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين.اهـ طلحة بن عمرو ضعيف.

- ابن أبي شيبة [13778] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: أحل أصحاب النبي ﷺوقصروا ولم يحلقوا.اهـ صحيح، كأنه أراد من تمتع مع النبي ﷺفي حجته.

وقال البغوي في معجم الصحابة [1457] حدثنا محرز بن عون نا شريك عن أبي إسحاق: رأيت ابن عباس أيام منى طويل الشعر يعرف أنه قصر ولم يحلق.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13784] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة. ابن أبي شيبة [13789] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق، وأول ما يعتمر أن يحلق.اهـ صحيح.

الأمر في النساء

- الدارمي [1905] أخبرنا علي بن عبد الله المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير.اهـ رواه أبو داود وحسنه النووي وابن حجر في التلخيص وصححه الألباني.

- إسحاق [2031] أخبرنا وهب بن جرير حدثني أبي عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺتزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال فماتت بسرف فحضرت جنازتها فدفناها في الظلة التي فيها البناء فدخلت أنا وابن عباس وهي خالتي قبرها فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فجمعت ردائي فجعلته تحت رأسها فأخذه ابن عباس فرمى به ووضع تحت رأسها كذانه قال إسحاق: حجر وكانت قد حلقت رأسها في الحج وكان محمما. ابن سعد

[11223] أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم قالا حدثنا جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال: دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله وكانت يوم ماتت محلوقة قد حلقت في الحج فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها مال رأسها فأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها فانتزعه ابن عباس فألقاه ووضع تحت رأسها كذانة يعني حجرا. وقال ابن سعد [11213] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن ميمونة حلقت رأسها في إحرامها فماتت ورأسها محمم.اهـ حسن، أبو فزارة هو راشد بن كيسان.

وقال ابن سعد [11220] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا عقبة بن وهب العامري البكائي قال أخبرنا يزيد بن الأصم قال: رأيت أم المؤمنين ميمونة تحلق رأسها بعد رسول الله ﷺفسألت عقبة لم؟ فقال: أراه تبتل. الطبراني [1022/23] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عقبة بن وهب بن عقبة البكائي قال أخبرني يزيد بن الأصم قال: رأيت أم المؤمنين ميمونة تحلق رأسها بعد رسول الله ﷺ. فقلت ليزيد بن الأصم قال: أراها تتبذل.اهـ هذا إسناد حسن، وإنما أخبر عن ظنه.

وقال إسحاق [1242] أخبرنا وكيع عن وهب بن عقبة عن يزيد بن الأصم أن ميمونة حلقت رأسها يعني من داء برأسها.اهـ عقبة وابنه رويا عن يزيد بن الأصم، وهذا أشبه والله أعلم.

- ابن سعد [11464] أخبرنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أزواج النبي ﷺيأخذن من شعورهن حتى تكون كهيئة الوفرة. رواه مسلم [754] حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من

الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا. قال: وكان أزواج النبي ﷺيأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة.اهـ

- مالك [866] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13065] حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ منه قدر أنملة. الدارقطني [2699] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الحفري حدثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة.اهـ ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ.

- ابن أبي شيبة [15139] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بالخطمي يعني إذا أرادت أن تقصر.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [13064] حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن المسور بن مخرمة قال: تجمع المحرمة شعرها أثلاثا فتأخذ ثلثه[1]اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [13074] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: سألته: الحلق للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: لا بل التقصير قصر أزواج النبي ﷺ.اهـ جابر لا يحتج به.

---

[1] - ابن الجعد [153] أخبرنا شعبة عن الحكم في تقصير شعر المرأة ليس فيه شيء مؤقت.اهـ

جامع الذبح والنحر

- عبد الرزاق [8139] عن الثوري عن إسماعيل و مطرف عن الشعبي عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان.اهـ صحيح، يأتي في كتاب الأطعمة.

- عبد الرزاق [8141] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحي. ابن أبي شيبة [14394] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر يحج فلا يذبح شيئا حتى يرجع.اهـ مرسل صحيح، كان أبو بكر وعمر يفردان.

- ابن أبي شيبة [15767] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبارا رجلا من أهل الشام قال: قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن في دار المنحر.اهـ صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [8145] عن الثوري عن كليب بن وائل عن عمه قال: أرسل إلينا سعد بن مالك ونحن بمنى إنا لم نذبح ولم نضح فأطعمونا. ابن أبي شيبة [14402] حدثنا وكيع عن أبي المستنير المسلي عن وبرة بن عبد الرحمن عن شيخ من التيم قال: كنا مع سعد بمنى فلم يضح ثم أرسل إلى جيران له: أطعمونا من أضحيتكم. حدثنا حفص عن كليب بن وائل عن عمه قيس عن سعد بنحوه.اهـ عم كليب قال البخاري وأبو حاتم ميسرة تيمي. وقد وثقه ابن حبان. هذا حديث حسن، وأبو المستنير لم أعرفه إلا أن يكون كنية لعمرو بن حسان المسلي يروي عن وبرة وعنه وكيع ثقة. وإنما أراد سعد أن يعلمهم، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [15487] حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يذبح بمنى، ولا يصلي الركعتين.اهـ حجاج بن أرطأة ليس بذاك.

- البخاري [5551] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان عبد الله ينحر في المنحر. قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ.اهـ

- البيهقي [9664] من طريق علي بن المديني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة، وينحر بمنى عند المنحر.اهـ حسن. يعني في العمرة والحج.

- البخاري [1625] حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي ﷺمع حجاج فيهم الحر والمملوك.اهـ

- عبد الرزاق [8170] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: المحرم يدع إن شاء.اهـ إن لم يكن تصحيفا معناه يدع الذبح إن شاء، وكأنه قال يذبح إن شاء، والعمري ليس بذاك الثبت.

- ابن أبي شيبة [15780] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة.اهـ حسن.

- مالك [884] عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي عروبة [93] عن قتادة أن ابن عمر وجابر بن زيد قالا: إذا قال الرجل: علي هدي أو بدنة فهو بمكة.اهـ منقطع.

---

[1] - قال أبو عمر [الاستذكار 4/ 311] جعل ابن عمر البدنة كالهدي والهدي لا خلاف بين العلماء أنه يهدى إلى البيت العتيق يراد بذلك مساكين أهل مكة والهدي سنته أن يقلد ويشعر وينحر إن سلم بمكة فمن قال لله علي بدنة فهو كمن قال لله علي هدي وأما إذا قال جزور فإنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه أو ما يرى من المواضع.اهـ

- ابن أبي شيبة [15777] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة قال: وكان ابن عمر ينحر بمنى. ابن أبي شيبة [15768] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء قال: قلت لعطاء أين تنحر أنت؟ قال في رحلي. البيهقي [10529] من طريق أبي حذيفة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة. ومن طريق علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال: إنما المنحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال: ابن عباس القائل ومكة من منى. قال وحدثنا ابن جريج قال حدثني عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى.اهـ صحيح.

- مالك [843] عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدَنتين وفي العمرة بدنةً بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله. قال: ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15899] حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينحر هديه عقلها، فقامت على ثلاث ثم نحرها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15902] حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها باركة. ابن أبي شيبة [15907] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان ينحرها شابا قياما، فلما كبر نحرها وهي باركة.اهـ صحيح. ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو نحوه، يأتي في الصيد والذبائح.

- ابن أبي شيبة [13741] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحرها وهي معقولة يدها اليمنى.اهـ حسن.

- البيهقي [10514] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15909] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: انحرها قياما سنة محمد ﷺ.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [15910] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر أنه نحر ثلاث بدن له قياما.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15911] حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام معقولة إحدى يديها.اهـ صحيح. ورواه ابن عيينة وحماد بن زيد عن عمرو نحوه، رواه يعقوب في المعرفة.

- ابن أبي شيبة [15905] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في آية (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: قيام[1]اهـ صحيح، يأتي في كتاب الذبائح إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [15906] حدثنا أبو خالد عن أشعث عمن يذكر عن ابن عباس قال: رأى رجلا ينحر بدنته باركة فقال: قياما سنة محمد ﷺ.اهـ ضعيف.

- مالك [846] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها.اهـ صحيح.

[1] - قال ابن جرير [634/18] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: من قرأها (صوافن) قال: معقولة. قال ومن قرأها (صواف) قال: تصف بين يديها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15458] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14406] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء ومجاهد قالا: قال ابن عباس: من حج فأهدى هديا رجع إلى أهله بحجة وعمرة.اهـ سند ضعيف.

- الطبراني [9181] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر حدثني مجاهد أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل ببدنة فقال: كيف أصنع بها؟ قال: كل أنت وأصحابك ثلثا وابعث إلى أعرابنا ثلثا وتصدق بثلث. ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله بعث معه بهدي فقال: كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى آل أخي عتبة بثلث قيل لسفيان: تطوع؟ قال: نعم. البيهقي [10537] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بن مسعود بهدي تطوعا فقال لي: كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى أهل أخي عتبة ثلثا.اهـ صحيح تقدم من رواية ابن أبي عروبة وابن أبي شيبة.

- البيهقي [10539] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره مسلم المصبح أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا.اهـ مسلم المصبح هو مسلم بن يسار كان رجلا ثقة يصبح في المسجد الحرام يسرجه. صحيح.

- لوين في جزئه [57] حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن.اهـ صحيح، علقه البخاري.

العمل في طواف الإفاضة

- مسلم [3225] حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺأفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺفعله.اهـ

- البخاري [1535] حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺبالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر.اهـ

- أبو داود [2003] حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺلم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم.

- البخاري [1646] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺفأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺمنها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال: حابستنا هي. قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال: اخرجوا.اهـ

- مالك [814] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة. ابن أبي شيبة [14370] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرمل إذا أهل من مكة. الطحاوي [3844] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين

الصفا والمروة. وإذا لبى بها من مكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر.اهـ صحيح. روي نحوه عن ابن عباس والحسين، تقدم.

- الفاكهي [448] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول: كنا نستلمه بالمحجن ثم نقبل المحجن.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [13210] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة، ثم يحلق رأسه، ثم يفيض كما هو إلى البيت قبل أن يرجع إلى أهله.اهـ حسن.

باب ما ذكر في تأخير الطواف إلى الليل

- الترمذي [920] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس و عائشة أن النبي ﷺأخر طواف الزيارة إلى الليل. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى[1]اهـ

وقال الطحاوي [3993] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت أفاض رسول الله ﷺمن آخر يومه. البيهقي [9941] من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو

---

[1] - ذكر ابن القيم اختلاف الناس فيه ثم قال: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث إلى أن قالت فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياني هاهنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما؟ قلنا نعم. فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة. فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق. [زاد المعاد 2/ 278]

الدمشقي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها.اهـ ابن إسحاق يدلس.

وروى البيهقي [9320] من طريق الحارث بن منصور الواسطي حدثنا عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا.اهـ قال البيهقي: إسناد غير قوي، قلت: عمر بن قيس المكي سندل تركوه، فأخشى أن يكون هو صاحب حديث محمد بن إسحاق.

وقال ابن أبي شيبة [13216] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس أن رسول الله ﷺ أخر الزيارة إلى الليل[1]. الشافعي [م 2/ 174] أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه وأحسبه قال: ويقبل طرف المحجن.اهـ مرسل إسناده صحيح.

- الأزرقي [2/ 15] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال طاف النبي ﷺ ليلة الإفاضة على راحلته، واستلم الركن بمحجنه وقبل طرف المحجن وذلك ليلا.اهـ مرسل إسناده صحيح.

- ابن أبي شيبة [13221] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن رجل عن علي أنه كان يأتي بعد النحر يوما فقيل له: هو نائم وما زار البيت بعد.اهـ

[1] - ابن أبي شيبة [13226] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يزور البيت ليلا زيارة يوم النحر ولكن لا يبيتن بمكة.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [13217] حدثنا وكيع عن أفلح عن أبيه قال: كنا مع أبي أيوب نفرا من الأنصار فما زار منا أحد البيت حتى كان في النفر الآخر إلا رجل كان معه أهله فتعجل بهم.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [13215] حدثنا ابن عيينة قال حدثنا داود بن شابور عن محمد بن المنكدر قال: لم يكن يفيض من أصحاب النبي ﷺ إلا من كان منهم تكون معه امرأة[1]اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15857] حدثنا أسباط عن أبي بكر الهذلي قال قلت للزهري: هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم يسير إلى مكة؟ فقال: ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضيعة أو حاجة إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله.اهـ الهذلي تركوه.

القارن كم طواف يطوف

- البخاري [1638] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال: من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما. فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت فقال ﷺ: هذه مكان عمرتك. فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا.اهـ

---

[1] - البيهقي [9930] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة.اهـ

- مسلم [3001] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: لم يطف النبي ﷺولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا. زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول.اهـ أي الذين كانوا معه قارنين الذين ساقوا الهدي.

- الطحاوي [3731] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سليمان اليشكري عن **جابر بن عبد الله** قال: لو أهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا.اهـ صحيح.

- البخاري [1559] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن **ابن عمر** أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺإني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ.اهـ ورواه مسلم، ثم قال [3050] وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير. واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا.اهـ رفعه الدراوردي فأخطأ، قال الترمذي [948] حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺمن أحرم بالحج أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح.اهـ الصحيح موقوف.

- ابن وهب [126] أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: من قرن بين الحج والعمرة، لم يطف لهما إلا طوافاً واحداً، ولم يحل منهما إلى يوم النحر. ابن أبي شيبة [15363] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من أحرم بالحج والعمرة جميعا كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجته ويحل منهما جميعا. الطحاوي [3911] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قرن طاف لهما طوافا واحدا، فإذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعيا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14587] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أتى البيت يوم النحر طاف طوافا واحدا ثم أتى منزله فقال ثم أتى منى ولم يعد إلى البيت. ابن أبي شيبة [14588] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم يزيد يوم الزيارة على طواف واحد.اهـ صحيح. أي طوافه بالبيت دون الصفا والمروة.

- ابن أبي شيبة [14535] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافا واحدا.اهـ صحيح.

- مسدد [1226] حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يسع حتى يرجع من منى.اهـ صحيح. أحسبه كان حلالا.

- وقال البخاري [1645] وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر. ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله.اهـ

وقال ابن وهب [130] أخبرني يحي بن أيوب عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: إذا فرقت بين الحج والعمرة، فطف لكل واحد.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [14530] حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاووس قال: حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة إلا طوافا واحدا.اهـ صحيح، أي الذين قرنوا.

- ابن أبي عروبة [128] عن أبي معشر عن النخعي أن عليا قال: طوافين وسعيين.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [14522] حدثنا هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين. الطحاوي [3938] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [15360] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر أن عليا قال له: لب بهما جميعا فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافين طوافا لعمرتك وطوافا لحجتك، ولا تحلن منك حراما دون يوم النحر. الطحاوي [3933] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له: إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة. قال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته. قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور عن مالك

بن الحارث عن أبي نصر السلمي عن علي مثله. قال أبو داود قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا. ثم قال الطحاوي [3937] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مالك عن أبي نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا. الدارقطني [2666] حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا وقد أهللت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة قال فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة. قلت كيف أفعل إذا أردت ذلك قال تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر. قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي إلا بطواف واحد فأما الآن فلا نفعل. البيهقي [9009] أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت: إني أهللت بالحج فأستطيع أن أضم إليه عمرة قال: لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة قال فما أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: صب عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين.ثم قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيي بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي عليا وقد أهل علي بالحج والعمرة فأهل هو بالحج قال فقلت لعلي: أهل بهما جميعا؟ فقال علي: إنما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بإداوتك فاغتسلت ثم أهللت بهما جميعا ثم طفت طوافين طوافا لحجك وطوافا لعمرتك ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر. قال ورواه الثوري عن منصور

حدثني إبراهيم عن مالك بن الحارث أو مالك حدثنيه وقال: لا، ذاك لو كنت بدأت بالعمرة قال علي: فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه.اهـ أبو نصر لا يعرف، وكأن منصورا لم يكن متثبتا ممن أخذه، وقد قبل الحديث مجاهد.

وقال ابن سعد [8997] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه قال: خرجت حاجا فأدركت عليا بذي الحليفة وهو يلبي لبيك بعمرة وحجة وفي الحديث طول. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [264] حدثنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه عن علي أنه قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ثم أقام حراما إلى يوم النحر في حديث فيه طول.اهـ ذكره البخاري في التاريخ وقال: لا يصح وضعفه العقيلي وابن حبان في المجروحين.

وقال الطحاوي [3935] حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال: سألت عليا فذكر مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله. ورواه ابن القرئ في معجمه [515] حدثنا أحمد ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي حدثنا إسحاق بن منصور عن داود الطائي عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أذينة عن علي قال: إذا اجتمع الحج والعمرة طاف لهما طوافين.اهـ حديث حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [14523] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين. لا بأس به.

اختلاف الناس في التحلل الأول

- مالك [719] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺأنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺلإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [13991] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة** قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء.اهـ صحيح.

وقال ابن وهب في الجامع [118] أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أن **عمر بن الخطاب** قال على المنبر: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. فقالت **عائشة**: يغفر الله لهذا الشيخ، أنا طيبت رسول الله بيدي هذا اليوم.اهـ مرسل صحيح.

- الشافعي [هق9870] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺلحله وإحرامه. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺأحق أن تتبع. الحميدي [223] حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قالَ **عمر بن الخطاب**: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب. قال سالم بن عبد الله وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع[1]. وروى البيهقي [9867] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم وقالت

---

[1] - مالك [723] عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.اهـ هذا يدل على أن حديث سالم عن عائشة مرسل، بلغه بأخرة.

عائشة: حل له كل شيء إلا النساء. قال وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ تعني لحله.اهـ صحيح.

وقال أبو علي الصفار في الأمالي [53] ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: يحل للمعتمر عند دخوله الحرم ما يحل للحاج إذا رأى العقبة.اهـ كذا وجدته، وكأن فيها تحريفا، وإن لم يكن بمعنى إحلال الطيب عند الإحرام، وعند رمي جمرة العقبة، فما أدري ما هو. ورجاله ثقات.

وقال مالك [922] عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت. وقال مالك [923] عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت. ابن وهب [113] أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج وكان فيما قال لهم: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت. البيهقي [9866] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب أخبرني نافع أن ابن عمر قال: خطب الناسَ عمرُ بن الخطاب بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول: إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى الجمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيبا أو نساء فلا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت. وقال الطحاوي [4040] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا

النساء والطيب.اهـ أبو حذيفة يهم. وقال الطحاوي حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13994] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن نافع عن ابن عمر وعمر أنهما قالا: إذا نحر الرجل وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب.اهـ حسن.

- الطحاوي [4045] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح بن حميد عن أبي بكر بن حزم قال: دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر أرسل إلى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن يفيض. فقالوا: أتطيب يا أمير المؤمنين؟ إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمدا ﷺ فكان إذا رمى جمرة العقبة أناخ فنحر وحلق ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت.اهـ أظنه مما وهم فيه ابن مرزوق. والصحيح ما رواه مالك قبل.

- ابن أبي شيبة [13987] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ مضمخا رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا؟ ابن وهب [115] أخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس أنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حراماً، إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت. فقال رجل: والطيب يا أبا العباس؟ فقال له: رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالسُّك أفطيب هو أم لا؟. الطحاوي [4038] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميتم

الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: والطيب. فقال: أما أنا فقد رأيت رسول اللّٰه ﷺيضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو؟ البيهقي [10294] من طريق العباس الدوري حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان مثله. ورواه من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري. ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة من طريق الثوري. وهو مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [13999] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء. الطحاوي [4044] حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد اللّٰه بن الزبير يقول: إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [13990] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء.اهـ صحيح.

باب منه

- أحمد [26573] حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعا عنها قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول اللّٰه ﷺمساء يوم النحر، قالت: فصار إلي قالت فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين قالت فقال رسول اللّٰه ﷺلوهب هل أفضت بعد أبا عبد اللّٰه قال: لا واللّٰه يا رسول اللّٰه قال: انزع عنك القميص. قال: فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قالوا ولم يا رسول اللّٰه؟ قال: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا من النساء إذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا

الجمرة حتى تطوفوا به. قال محمد قال أبو عبيدة وحدثتني أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إلي عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها قالت فقلت أي عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟! فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يوما قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين.اهـ ضعفه شعيب لابن زمعة. أبو داود [2001] حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد قالا حدثنا ابن أبي عدي فذكره[1].

---

[1] - وقال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار و النحر و الذبح والحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة. ثم قال [2940] حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا شعيب يعني ابن إسحاق عن هشام و هو ابن عروة عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام إنها أخبرته عن عائشة بنت عبد الرحمن أختها أن عباد بن عبد الله دخل إلى عائشة بنت عبد الرحمن و لهما جارية تمشطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة و لم تطف بالبيت قبل عرفة و قد كانت أهلت بالحج و دفعت من عرفات ورمت الجمرة فدخل عليها عباد و هي تمشطها وتمس الطيب فقال عباد: أتمس الطيب و لم تطف بالبيت قالت عائشة: قد رمت الجمرة و قصرت قال: و إن، فإنه لا يحل لها. فأنكرت ذلك عائشة فأرسلت إلى عروة فسألته عن ذلك فقال: إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات وإن قصر ورمى. قال ابن خزيمة: فعروة بن الزبير إنما يتأول لهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة و لو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعا إذا رميتم و حلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب و الثياب لجميع الحجاج بعد الرمي و الحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة و من لم يطف إلا أن رواية الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة وعكاشة بن محصن إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمار أن تحلوا من كل ما حرمتم إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة و هذا لفظ خبر أم سلمة و أم عكاشة مثله في المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته.اهـ ثم رواه تحت باب النهي عن الطيب و اللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر.اهـ

ورواه الحاكم وصححه الألباني، ورواه البيهقي من طريق ابن إسحاق وقال: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك[1]اهـ قلت: السنن لا ينفرد بروايتها دون أهل العلم أمثالُ ابن إسحاق.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار [4025] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وإخاله آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصها فقالت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال: من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.اهـ سند ضعيف. وقال الطحاوي حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس بنت محصن قالت: دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب. فقلت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب.اهـ تكلموا في يحيى بن عثمان السهمي. وإنما هو حديث ابن إسحاق.

البيتوتة ليالي منى

- مالك [909] عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة. ابن الجعد [3050] أنا صخر عن نافع قال: كان عمر يبعث إلى من ينزل وراء العقبة من الحاج فيدخلون منى.اهـ

[1] - قال الطحاوي في الأحكام [2/ 197] وقال بعضهم: من رمى في يوم النحر حل له كل شيء كان حراما بالحج إلا النساء ثم كان كذلك إن طاف بالبيت في بقية يوم النحر، وإن لم يطف بالبيت حتى يخرج عنه يوم النحر عاد على حرمته الأولى، وحرم عليه ما كان حل له برمية الجمرة وبحلقه رأسه، وكان ما احتج به أهل هذا القول لقولهم هذا ما قد روي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ فذكر حديث محمد بن إسحاق. ولا أحسبه أراد إلا ناسا من المتأخرين. والعمل على خلافه.

وقال مالك [910] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. ابن أبي شيبة [14603] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. الفاكهي [2482] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال حدثني خمسة أو ستة منهم أيوب بن موسى قال أحدهم عن أسلم عن عمر وقال الآخر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يبيتن أحد من الحاج من وراء جمرة العقبة. وكان يرسل رجالا فلا يجدون أحدا شذ إلا أدخلوه. قال ابن أبي عمر ووجدت في مكان آخر سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن أسلم نحوه. قال سفيان فأما إسماعيل بن أمية وأيوب السختياني فإنهما كانا يخالفان فيه أيوب بن موسى يقولانه عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه. الأزرقي [2/ 164] حدثنا جدي أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال أخبرنا نافع قال: كان ابن عمر يقول قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة، حتى يكونوا بمنى ويبعث من يدخل من ينزل من الأعراب من وراء العقبة حتى يكون بمنى.اهـ صحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ومن أرسله اختصره.

- ابن أبي شيبة [14604] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [13220] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأتي مكة إلا حين يفيض.اهـ صحيح.

- وقال البخاري [1645] وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر. ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله.اهـ

- ابن أبي شيبة [14602]حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق. الفاكهي [2627] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا معلى بن عبد الرحمن قال ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا يبيتن أحد من دون المأزمين وهما جبلان من دون العقبة إلى مكة يقول: أيام منى[1]اهـ ليث بن أبي سليم فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [14606] حدثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن عبد الله المدني قال: سمعت محمد بن كعب يقول: من السنة إذا زرت البيت ألا تبيت إلا بمنى.اهـ الحسين بن عبد الله بن ضميرة متروك.

باب الرخصة في الرمي والبيات

- مالك [919] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺأرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر[2]اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقال أحمد [23828] حدثنا محمد بن بكر أنا روح ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي ﷺأرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد.اهـ

---

[1] - ابن أبي شيبة [14611] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى.اهـ صحيح.

[2] - قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا.اهـ

- ابن أبي شيبة [14613] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺأن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له من أجل سقايته.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [1960] حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز أو أبو حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال أما رسول الله ﷺفبات بمنى وظل.اهـ ضعفه الألباني وسكت عنه أبو داود.

- الطحاوي [3701] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الراعي يرعي بالنهار ويرمي بالليل.اهـ عمر بن قيس سندل تركوه. البيهقي [9960] من طريق ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مثله.اهـ وهذا إسناد ضعيف مرسل. ثم روى البيهقي من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل.اهـ حسنه ابن حجر في التلخيص، وتوقف فيه في الدراية لحال مسلم بن خالد الزنجي.

وقال مالك [920] عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول. وقال ابن أبي شيبة [14311] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى. قال: فذكرت ذلك للزهري؟ فقال: الرعاء يرمون ليلا ولا يبيتون.اهـ مرسل جيد. وهو أصح مما روي مسندا. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [14312] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل رمي الجمار نوائب بين رعاء الإبل، يأمر الذين عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم

يذهبون إلى الإبل، ويأتي الذين في الإبل فيرمون، ثم يمكثون حتى يرموها من الغد إذا زالت الشمس.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14614] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.اهـ سند صحيح.

وقال أبو عمر [الاستذكار4/ 343] ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إذا رمى الجمار. وعن ابن عيينة عن ابن جريج أو غيره عن عطاء عن ابن عباس مثله.اهـ صحيح.

- أبو عمر [التمهيد261/17] من طريق محمد بن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس فيرمي الجمار ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها لأنه كان من أهل السقاية.اهـ سند حسن.

وقال الفاكهي [1106] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [15555] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال: كان أصحاب رسول الله ﷺيقدمون حجاجا فيرعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [15556] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو قال أخبرني من رأى بعض أزواج النبي ﷺترمي مغربان الشمس غربت الشمس أو لم تغرب.

الأمر في رمي الجمار أيام التشريق

- أحمد [2635] حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد ثنا الحجاج ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺالجمار حين زالت الشمس.اهـ صححه الترمذي، وفيه حديث جابر.

- البخاري [1664] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺيفعله.اهـ

- ابن أبي شيبة [13918] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺوأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار. قال: وكان علي بن حسين يمشي إليها.اهـ مرسل صحيح.

- الدارقطني [2712] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث حدثنا سعد بن عبد الحميد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يمشي في رميه الجمار ذاهبا وراجعا ولا يركب في شيء منها وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك.اهـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري تركوه.

- مالك [912] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم.اهـ

- ابن أبي شيبة [13576] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا عمر فأتى الجمرة الثالثة فرماها ولم

يقف عندها. مسدد [1302] حدثنا يحي عن ابن جريج حدثني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي الكندي عن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا إلى عمر بن الخطاب يوم النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماء في يده وفي جربه حصيات حصيات ماشيا يكبر في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها حتى انقطع من الحصباء خشية أن يناله حصى من رمى ثم دعى ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. أبو إسحاق الحربي [2/ 502] حدثنا مسدد حدثنا يحي بن سعيد وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا عمر يوم النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماء, وفي يده حصيات, ماشيا يكبر في طريقه, حتى أتى الجمرة, فرماها, ثم مضى حتى إذا انقطع من قضض الحصى - حيث لا يناله حصى من رمى - دعا ساعة, ثم مضى إلى الوسطى, ثم الأخرى. وزاد في هذا الحديث عن حجاج غير هارون: فشكا إليه سلمان بن ربيعة عاملا من عماله , فأخذ الدرة , فضربه بها حتى أنهج. الفاكهي [2621] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة الباهلي قال: نظرنا عمر بن الخطاب يوم النفر الأول، فخرج علينا تقطر لحيته ماء في يده حصيات، وفي حجزته حصيات ماشيا يكبر في طريقهم حتى رمى الجمرة الأولى ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى وحيث لا يناله حصى من رمى فدعا ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. الأزرقي [2/ 171] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني هارون عن ابن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سليمان بن ربيعة الباهلي قال: نظرنا عمر يوم النفر الأول فخرج علينا ولحيته تقطر ماء في يده حصيات وفي حجره حصيات ماشيا يكبر في طريقه حتى رمى الجمرة الأولى ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى وحيث لا يناله حصى من رمى فدعا ساعة، ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. قال ابن جريج قال عطاء: وإذا رميت قمت عند الجمرتين السفليين، قلت: حيث يقوم الناس

الآن؟ قال: نعم، فدعوت بما بدا لك، ولم أسمع بدعاء معلوم في ذلك. قلت: ألا يقام عند التي عند العقبة؟ قال: لا ولا يقام عند شيء من الجمار يوم النفر قلت: أبلغك ذلك عن ثبت قال: نعم وحق سنة على الراكب والراجل والمرأة والناس أجمعين القيام عند الجمرتين القصويين.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [14792] حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13926] حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رأى رجلا يقود بامرأته على بعير يرمي الجمرة قال: فعلاه بالدرة إنكارا لركوبها.اهـ حسن، محمد بن السائب بن أبي هندية.

- ابن أبي شيبة [13588] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن وبرة عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرمي جمرة العقبة من فوقها. الفاكهي [2554] حدثني سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الحجاج عن وبرة عن الأسود قال: إن عمر رمى الجمرة من فوقها ورأى الزحام عليها.اهـ ضعيف.

- ابن أبي خيثمة [3891] حدثنا أبي قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان عبد الله يعلمنا أن نقول إذا فرغنا من رمي الجمرة: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا.اهـ ضعيف، وروي عنه من وجه آخر ضعيف، رواه ليث بن أبي سليم.

- ابن أبي شيبة [14214] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش قال: سمعت ابن عمر حين رمى الجمار يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا.اهـ الهيثم قال البخاري ابن حبيش، وثقه ابن حبان.

وقال الطبراني في الدعاء [881] حدثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا شيبان ثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر ﵄ أنه كان إذا رمى الجمار كبر عند كل حصاة وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا.اهـ سند جيد. أظنه من هذا الباب.

- ابن الجعد [2829] أنا ابن أبي ذئب عن رجل عن سالم بن عبد الله أن عمر قال: لا ترمي الجمرة حتى يميل النهار.اهـ

- مالك [918] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس.اهـ صحيح.

وقال أحمد في مسائل صالح [1607] حدثنا عبد الرزاق قال سمعت عبيد الله يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهراق دما.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [14791] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زاغت الشمس.اهـ صحيح.

- مالك [914] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة.اهـ صحيح.

- مالك [913] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة. ابن أبي شيبة [13575] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14553] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة. ورواه الأزرقي [2/ 171] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين القصويين من مكة ولا يقوم عند التي عند العقبة قال: فيقوم عندهما فيطيل القيام ويكبر ويدعو. قال ابن جريج قال لي عطاء رأيت ابن عمر يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئا سورة البقرة. الفاكهي [2619] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: قال عطاء: رأينا ابن عمر يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئا سورة البقرة.اهـ صحيح.

- البيهقي [9949] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال البزاز حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا المحاربي عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال: قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة.اهـ صحيح.

- الفاكهي [2618] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن سليمان التيمي -هو التيمي- عن أبي مجلز قال: رميت مع ابن عمر ﵄ قال: فحزرت قيامه فكان قدر سورة يوسف، ورمى حين كان الظل ثلاثة أشبار قال: وشبرته فكان الظل ثلاثة أشبار.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13930] حدثنا مروان بن معاوية عن هارون بن أبي إبراهيم عن عطاء قال: رأيت ابن عمر واقفا عند الجمرة على حمار.اهـ ثقات. لعله يوم رجوعه.

- ابن أبي شيبة [13923] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا. ابن أبي شيبة [13919] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمشي إليها مقبلا ومدبرا. الفاكهي [2582] حدثنا

سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الركوب إلى الجمار حتى يأتيها للرمي فقال: ما أحبه وما كنت لآمر به إلا من وجع أو امرأة ثقيلة لا تستطيع أن تمشي إليها قلت: أفرأيت إذا فرغت منها أرجع راكبا؟ قال: فرغت حينئذ فاركب إن شئت قلت لعطاء: كيف بلغك أن النبي ﷺ كان يصنع في ذلك؟ قال: بلغنا أنه كان يمشي إليها قال قلت له أمشى إذا رجع أم ركب؟ قال: لا أدري قال: لا أظنه إلا كان ينقلب ماشيا قال عطاء: أدركت الناس يمشون إلى الرمي مقبلين ومدبرين. قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر يمشي مقبلا ومدبرا إلى الجمار وكان عطاء لا يوجب المشي إليها ولكن يقول: لِمَ يركب وهو صحيح. قال ابن جريج وأخبرني نافع قال: لم يكن عبد الله بن عمر يركب إلى الرمي مقبلا إليه ولا مدبرا عنه.اهـ صحيح.

- الفاكهي [2609] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يقوم عند الجمرة الوسطى هذه الصخرة السابلة التي في الجبل.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15610] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا رمى الجمرة. ابن أبي شيبة [15615] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل[1]اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14319] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال أخبرني الوليد بن دينار عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمى الجمرة تقدم أمامها فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه فما يضع يديه حتى نمل ونضع أيدينا وهو كما هو.اهـ الوليد التياس يضعف.

- البخاري [1659] حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت

[1] - ابن أبي شيبة [15613] حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي. ابن أبي شيبة [15611] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار.اهـ

الشمس رمينا.اهـ وتفسير قوله: فأعدت عليه المسألة ما رواه ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عن مسعر مثله قال: فقلت له: أرأيت إن أخر إمامي؟ ذكره ابن حجر في الفتح.

- الفاكهي [2614] حدثنا يحيى بن جعفر قال ثنا علي بن عاصم قال أنا أبو الأزهر قال: رأيت ابن عمر راح إلى الجمار في ساعة لو ألقيت قطعة من لحم في الشمس لرأيت أنها تشوى.اهـ أبو الأزهر صالح بن درهم الباهلي. سند لا بأس به.

- الفاكهي [2607] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: ذهبت أرمي الجمار فسألت هل رمى عبد الله بن عمر؟ فقالوا: لا ولكن قد رمى أمير المؤمنين يعنون ابن الزبير. قال عمرو: فانتظرت ابن عمر، فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة الأولى فرماها ثم تقدم أمامها قليلا فوقف وقوفا طويلا ثم أتى الوسطى فرماها ثم قام عن يسارها فوقف وقوفا طويلا ثم أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف، ولم يقف عندها.اهـ صحيح، فيه احتمال أن ابن الزبير رمى قبل الزوال بشيء. لكنه حرف مشبه. كان ابن عمر ينهى عن الرمي قبل الزوال، وعمرو بن دينار قال: ذهبت أرمي الجمار، ولم يقل قبل الزوال، وإنما كانوا يعملون بما تعلموا من شيوخهم، ولم يحك عمرو ولا سفيان بن عيينة أن مذهب ابن الزبير الرمي قبل الزوال، وهو الأمير يعمل بعمله أمة، وليس للزوال حد فاصل دقيق، إنما هو تقدير الأميين، فرمى ابن الزبير حين رأى الشمس زالت، وكان ابن عمر لا يخرج من خبائه حتى تزول الشمس، فلم يوافق ابن الزبير ثَم. وكان في كلام عمرو تجوز واختصار، فلا تعارض. وفي حديث مسعر عن وبرة سأل ابن عمر: أرأيت إن أخر إمامي، ولم يذكر له تعجيلا عن الوقت، فما كانوا يعرفونه. والله أعلم.

وقد روى الفاكهي [2608] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب عن عمرو قال إن أبا الزبير حدثه أنه رأى عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يرميان الجمار حين تزيغ الشمس ورآهما يطيلان الوقوف عند الجمرتين الأوليين.اهـ عمرو هو ابن الحارث. سند

صحيح. هذا هو الصحيح الصريح عن ابن الزبير، ولم يسم عمرُو بن دينار من أخبره بخبر ابن الزبير، وكان يلزم من احتج به على جواز التعجيل أن يذكر عن هذا الإبهام جوابا. وما كنا لنترك السنة البينة لشيء اشتبه. وسيأتي مثله عن ابن عباس.

وقال ابن أبي شيبة [14794] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس.اهـ رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [13921] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشيا. ابن سعد [7602] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يأتي الجمار ماشيا. أبو زرعة الدمشقي [528] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يأتي الجمار ماشيا. الفاكهي [2578] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا.اهـ صحيح.

- الفاكهي [2579] حدثنا صالح بن مسمار قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا محمد بن صالح التمار قال: رأيت القاسم بن محمد يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا. قال صالح وسمعت عامر بن عبد الله يقول: إن عبد الله بن الزبير فعل ذلك.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [13925] حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة. الفاكهي [2581] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا إبراهيم بن نافع أنه سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يرمي شيئا من الجمار راكبا إلا من ضرورة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14218] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: في الجمرة شيء موقت لا يزاد عليه؟ قال: لا[1] إلا قول جابر.اهـ سند صحيح، ولا أدري ما رفع إلى جابر. وقد رواه آنفا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: ولم أسمع بدعاء معلوم في ذلك.اهـ

- ابن أبي شيبة [13584] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل. الفاكهي [2623] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14795] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول[2]اهـ لم يذكر ابن جريج سماعا، وهذا خلاف ما كان عليه أصحاب ابن عباس، وخلاف ما روى هو عن النبي ﷺ. ولعله كان بعدما عمي فعجل به من معه لظنه الزوال إن صح الخبر، أو أنها جمرة العقبة يوم النحر. والله أعلم، ومن الناس من حمله على يوم النفر، لما روى البيهقي [9969] من طريق العباس بن محمد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا انتفج

[1] - ابن أبي شيبة [14217] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيره قال: قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميت الجمرة قال: قل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا قال قلت: أقوله مع كل حصاة؟ قال: نعم إن شئت.اهـ لم يوقته له. ابن أبي شيبة [14215] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء موقت فادع بما شئت. ابن أبي شيبة [14216] حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول: يدعو عند الجمار كلها ولا يوقت شيئا.اهـ حسان.

[2] - ابن أبي شيبة [14796] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير يتحين زوال الشمس فيرمي الجمار. حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وطاووسا يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيلان القيام. ثم قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا ترمى الجمرة حتى تزول الشمس. فعاودته في ذلك، فقال ذلك.اهـ صحاح. ولا يصح عن أصحاب ابن عباس خلافه.

النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر، قال: طلحة بن عمرو المكي ضعيف.اهـ
كذا في المطبوع انتفح بالحاء، وذكره ابن حجر في الدراية بالجيم وقال والانتفاج بالجيم الارتفاع. قلت: أحسبه بالحاء أيضا. وطلحة بن عمرو المكي تركوه.

- ابن أبي شيبة [14313] حدثنا شريك عن محمد بن أبي إسماعيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يركب الماشي إذا رمى الجمرة.اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [14549] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السبع قال قلت: من الناس من يبطئ القراءة ومنهم من يسرع. قال: مثل قراءتي؟ قال قلت: أنت خفيف القراءة قال: مثل قراءتي. حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال أخبرني علي الأزدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بمثل حديث عبد الله إياي. الفاكهي [2610] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال ثنا يحيى بن سليم قال سمعت عبد الله بن عثمان بن خثيم يقول سمعت سعيد بن جبير يقول: كانوا يقومون عند الجمرتين بقدر قراءة سورة البقرة. قال ابن خثيم فقلت لسعيد: إن من الناس سريع القراءة ومنهم بطيء القراءة قال: فقال لي سعيد: أجرها على قراءتي قال: وكان سعيد بن جبير رجلا سريع القراءة. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال: رميت مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فوقف عند الجمرتين قدر سورة من السبع. فذكر نحو حديث يحيى بن سليم وزاد فيه. قال ابن جريج قال ابن خثيم فأخبرت عليا الأزدي خبر سعيد بن جبير إياي بذلك فقال: كذلك كنت أجري يقول: احرز قدر قيام سورة من السبع. ثم قال الفاكهي حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال: حزرت قراءتي بقيام ابن عباس ﵄ عند الجمرتين بقدر سورة من المئين. ورواه الأزرقي [2/ 171] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن خيثم نحوه.اهـ صحيح متصل.

- ابن أبي شيبة [14548] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان عن محمد بن الأسود بن خلف قال: أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين. الفاكهي [2617] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث وإبراهيم بن أبي يوسف جميعا قالا ثنا يحيى بن سليم قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال حدثني محمد بن الأسود بن خلف الخزاعي قال: أدركت الناس يتزودون الماء في الإداوا إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين. ورواه الأزرقي [2/ 171] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم أخبرني محمد بن الأسود بن خلف قال: أدركت الناس يتزودون الماء في الأدوات إلى الجمار من طول القيام.اهـ محمد بن الأسود وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [13920] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: أدركت الناس يمشون مقبلين ومدبرين.اهـ صحيح تقدم.

- مالك [916] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.اهـ صحيح.

العدد في الرمي أيام التشريق

وكان ابن عمر يرمي بسبع حصيات، تقدم ذكره.

- الدارقطني [2821] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا زهير بن محمد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إنما جعل الحصى ليحصى به التكبير، يعني حصى الجمار.اهـ محمد بن مسلم الطائفي ليس بالقوي.

- أحمد [1439] ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح قال سألت طاوسا عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فقال: ليطعم قبضة من طعام. قال: فلقيت مجاهدا فسألته

وذكرت له قول طاوس فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن أما بلغه قول **سعد بن مالك** قال رمينا الجمار أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله ﷺ ثم جلسنا نتذاكر فمنا من قال رميت بست ومنا من قال رميت بسبع ومنا من قال رميت بثمان ومنا من قال رميت بتسع فلم يروا بذلك بأسا. النسائي [3077] أخبرني يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال قال مجاهد قال سعد: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض. البيهقي [9951] من طريق الفريابي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح نحوه.اهـ مرسل إسناده صحيح.

- أحمد [14875] حدثنا سليمان بن حيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا أدري بكم رمى النبي ﷺ. الطحاوي [ك3507] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا أدري بكم رمى رسول الله ﷺ. وحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: لا أدري بكم رمى النبي ﷺ. ورواه الفاكهي من طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله.اهـ سند صحيح.

- النسائي [3078] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول: سألت **ابن عباس** عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع.اهـ خالد هو ابن الحارث بن عبيد، صححه الألباني.

- الطبراني [820] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن يوسف مولى عثمان أنه سمع عبد الله بن عمرو بن عثمان يخبر أنه سمع **أبا حبة** يفتي الناس أنه لا بأس بما رمى به الرجل في الجمار من الحصى يعني من عدد. قال عبد الله بن

عمرو بن عثمان: فذكرت ذلك لعبد اللّٰه بن عمرو فقال: صدق أبو حبة وكان أبو حبة بدريا.اهـ رواه الحاكم من طريق مسدد وفيه عبد الله بن عمر. ورواه الطحاوي [ك2988] حدثنا فهد قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يقول: لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى يقول من عدده. فجاء عبد اللّٰه بن عمرو زعموا إلى عبد الله بن عمر فقال: إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس بأن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى الجمرة يقول: من عدده. قال ابن عمر: صدق أبو حبة، وأبو حبة من أهل بدر. ورواه الفاكهي [2602] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان بن عبيد اللّٰه بن أبي نهيك المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج وأخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان قال: إن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأن لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى يقول من عدده فقال: فجاء عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى عبد الله بن عمر ﵄ فقال إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس أن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى الجمرة يقول من عدده. فقال ابن عمر: صدق أبو حبة. وأبو حبة رجل من أهل بدر. قال ابن جريج قال عطاء: إن رميت بحصاتين معا فلا يضرك وكبر على كل واحدة منهن تكبيرة أو سقطتا منك وقال وأقول أن لا يعمد لذلك.اهـ ورواه أبو نعيم في المعرفة من طريق عبد الوهاب الخفاف عن ابن جريج مثله. وعبد الله بن عمرو هو ابن عثمان بن عفان. سند صحيح رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [13613] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن ابن عمر أنه قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع. وقال ابن عباس: رمينا في الجاهلية بسبع وفي الإسلام بسبع.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [13526] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت ابن عمر فلم يجبني فمر بي ابن الحنفية فسألته؟ فقال: يا عبد اللّٰه

ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد فأخبرت ابن عمر فقال: إنهم أهل بيت مفهمون. البيهقي [9950] من طريق شيبان هو ابن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إني رميت الجمرة ولم أدر رميت ستا أو سبعا. قال: ائت ذاك الرجل يريد عليا فذهب فسأله فقال أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعدت الصلاة. فجاء فأخبره بذلك فقال: صدق أو أحسن.اهـ حديث وكيع أصح، وقد تقدم في السهو.

- البيهقي [9954] من طريق أبي العباس الأصم حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد. ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول.اهـ ضعيف.

وقال أحمد في العلل [2806] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس إذا نسي رمى إذا ذكر سمعت أبي يقول هذا الرجل هو عطاء الخراساني.اهـ سند ضعيف.

جامع الرمي

- قال الحاكم [1713] حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي ثنا جعفر بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبد الله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال: لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة

الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض قال ابن عباس: الشيطان ترجمون و ملة أبيكم تتبعون. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.اهـ ورواه ابن خزيمة مختصرا.

- الفاكهي [2592] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: ما تقبل الله حج امرئ إلا رفع حصاه.اهـ منقطع.

- الدارقطني [2822] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي حدثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن ابن لأبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص فقال: إنه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال.اهـ رواه الطبراني في الأوسط ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا زيد تفرد به يزيد بن سنان.اهـ يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعيف. والصحيح موقوف.

قال ابن أبي شيبة [15572] حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسي عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: ما تقبل من حصى الجمار رفع. مسدد [1303] حدثنا يحيى عن سفيان عن سليمان بن المغيرة عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد قال: حصى الجمار ما يقبل منه رفع وما رد ترك ولولا ذلك كان أطول من ثبير.اهـ

وقال الأزرقي [2/ 170] حدثني جدي حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: ما تقبل من الحصى رفع يعني حصى الجمار. الفاكهي [2588] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة أبي عبد الله العبسي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: الحصى قربان فما يقبل من الحصى رفع. البيهقي [9817] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان قال حدثني

سليمان العبسي عن ابن أبي نعم قال: سألت أبا سعيد عن رمي الجمار فقال لي: ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان أطول من ثبير.اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [15573] حدثنا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رمي في الجاهلية والإسلام فقال: ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان أعظم من ثبير. وقال الفاكهي [2590] ثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن فطر عن أبي العباس عن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس قال قلت: ما بال هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تسد الطريق قال: إنه ما تقبل الله عز وجل من امرئ إلا رفع حصاه.اهـ أبو العباس السائب بن فروخ ثقة، وأظن دخل على العدني حديث في حديث. وقال الفاكهي [2586] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن فطر وابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رمى الناس الجمار في الجاهلية والإسلام فكيف لا يسد الطريق؟ قال: ما يقبل منه رفع ولولا ذلك كان أعظم من ثبير.اهـ كذا وجدته ابن أبي حسين، وأظنه تصحيفا من ابن خثيم. وقال الفاكهي حدثنا أبو بشر قال ثنا أزهر بن سعيد - كذا وإنما هو ابن سعد السمان - قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: سألت أبا الطفيل عن حصى الجمار ألا يكون هضابا تسد الطريق؟ قال: سألت ابن عباس عنه فقال: ملك موكل به فما يقبل منه رفع وما لم يقبل منه بقي. البيهقي [9815] من طريق أزهر بن سعد السمان حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الإسلام فقال: ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين. البيهقي [9816] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك. الأزرقي [2/ 169] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خيثم عن أبي الطفيل قال قلت له: يا أبا الطفيل هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تكون هضابا تسد الطريق؟ قال: سألت عنها ابن عباس فقال: إن الله تعالى وكل بها ملكا فما

تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك. ثم قال حدثنا جدي وإبراهيم بن محمد الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن خيثم قال: سألت أبا الطفيل قلت: هذه الجمار ترمى منذ كان الاسلام كيف لا تكون هضابا تسد الطريق؟ فقال أبو الطفيل: سألت عنها ابن عباس فقال: إن الله تعالى وكل بها ملكا فما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك.اهـ حديث حسن صحيح.

وقال الأزرقي [2/ 170] حدثني جدي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال عطاء ثم سألت ابن عباس فقلت: يا أبا عباس إني توسطت الجمرة فرميت بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فوالله ما وجدت له مسا فقال ابن عباس: ما من عبد إلا وهو موكل به ملك يمنعه مما لم يقدر عليه، فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه، والله ما قبل الله من امرئ حجة إلا رفع حصاه.اهـ سند حسن.

وقال الفاكهي [2595] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرت أن نفيعا كان جالسا عند ابن عمر ﷺ إذ قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نتراءى في الجاهلية من الحصى والمسلمون اليوم أكثر ثم إنه لضحضاح قال ابن عمر إنه والله ما قبل الله من امرئ حجة إلا رفع حصاه قال ثم سألت ابن عباس بعد ذلك فقلت: يا أبا عباس إني توسطت الجمرة فرميت من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فما وجدت له مسا فقال ابن عباس: ما من عبد إلا هو موكل به ملك يمنعه مما لم يقدر فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه والله ما تقبل الله عز وجل من امرئ حجه إلا رفع حصاه.اهـ

- الفاكهي [2589] حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عمر بن علي قال ثنا عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: الحصى قربان يتقرب به العبد إلى الله تعالى فما يقبل منه رفع. ثم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد عن ابن

جريج قال أخبرني عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير بنحوه وزاد فيه وما لم يقبل منه فهو الذي يبقى.اهـ ابن هرمز ضعيف. ثم قال الفاكهي حدثنا أبو بشر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عياش الكليبي عن عبد الله بن باباه عن ابن عباس ﷺ نحوه.اهـ حسن.

- أبو العباس السراج في حديثه [66] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبنا ابن مهدي عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تؤخذ حصاة جمرة العقبة من المزدلفة.اهـ سند صحيح.

وروى البيهقي [9818] من طريق عبد الله بن الوليد هو العدني حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل[1].اهـ سند جيد. دل على أنه لم يوقته. وهذا في الرمي يوم النحر.

- البيهقي [9814] من طريق أبي غسان هو مالك بن إسماعيل حدثنا موسى بن محمد الأنصاري عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر يرمى الجمار مثل بعر الغنم.اهـ جميل لا يحتج به.

التكبير أيام التشريق

قال الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون)

---

[1] - ابن أبي شيبة [13623] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار.اهـ لا بأس به. ابن أبي شيبة [13624] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: خذوا الحصى من حيث شئتم.اهـ حسن.

- أحمد [20741] ثنا هشيم أنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز و جل.اهـ رواه مسلم وغيره.

- ابن أبي حاتم [1931] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن عمر بن راشد المكتب عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده يعني قوله: أيام معدودات.اهـ لا بأس به. يأتي في كتاب الأطعمة.

- ابن جرير [3886] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) قال: أيام التشريق. حدثني محمد بن نافع البصري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وحدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) يعني أيام التشريق. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. البيهقي [10439] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا عفان بن مسلم عن هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق.اهـ صحاح.

- ابن جرير [3891] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول (واذكروا الله في أيام معدودات). ابن أبي حاتم [1928] حدثنا أبي ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس في المسجد (واذكروا الله في أيام معدودات) يوم الصدر بعد ما صدر يكبر في المسجد ويذكر. البيهقي [10440] من طريق أبي عاصم هو النبيل عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو (واذكروا الله في أيام معدودات). الفاكهي [1799] حدثنا سعيد

بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور يزيد أحدهما على صاحبه في اللفظ قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس بالعشي يوم الصدر وأنا غلام في المسجد يكبر ويأمر من حوله. وقال سعيد ويأمر من معه أن يكبروا فلا أدري أتأول قول اللّٰه عز وجل (واذكروا اللّٰه في أيام معدودات) أو قوله عز وجل (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا اللّٰه كذكركم آباءكم) الآية.اهـ صحيح.

- مالك [906] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن **عمر بن الخطاب** خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبرَ الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي.اهـ

- الفاكهي [2506] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: إن **عمر بن الخطاب** كان يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرا.اهـ صحيح، تقدم في العيدين.

- الفاكهي [2512] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني نافع أن **ابن عمر** كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي الصلوات وفي فسطاطه وفي مجالسه، وفي ممشاه تلك الأيام جميعا.اهـ صحيح، تقدم في العيدين.

- الدارقطني [1758] حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا عباس بن محمد بن العباس البصري حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن نافع حدثني عبد اللّٰه عن نافع عن **ابن عمر** قال:

التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها في الصبح من آخر أيام التشريق.اهـ حسن[1].

- ابن أبي حاتم [1927] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى ويقول: التكبير واجب ويتأول هذه الآية (واذكروا الله في أيام معدودات).اهـ ابن نافع ضعيف.

وقال الدارقطني [1759] حدثنا محمد بن عمرو بن البختري حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا محمد بن عمر حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت. قال وحدثنا موسى بن ضمرة بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه. قال وحدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي فروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي سلمة الحضرمي عن أبي سعيد الخدري. قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون في الصبح ولا يكبرون في الظهر. قال وحدثنا علي بن أبي علي اللهبي عن الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي عن عبد الله بن فلان عن أبيه قال كبر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلى الظهر من آخر أيام التشريق فكبر في الصبح ولم يكبر في الظهر. قال وحدثنا بكير بن مسمار عن عبد الله بن واقد عن عمر وعثمان كانا يصليان الظهر يوم الصدر بالمحصب ولا يكبران. قال وحدثنا ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله سمعه

[1] - قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير. قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب. وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق. قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق. [الموطأ باب تكبير أيام التشريق].

يكبر في الصلوات أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا. قال وحدثنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مثله.اهـ مدارها على محمد بن عمر الواقدي تركوه.

- الدارقطني [1754] حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة ثنا عبيد بن كثير ثنا محمد بن جنيد ثنا مصعب بن سلام عن عمرو عن جابر عن أبي جعفر عن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺيكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات[1]اهـ عمرو بن شمر منكر الحديث وجابر الجعفي لا يحتج به.

- عبد الرزاق [9798] عن ابن عيينة أخبرني شيخ مؤذن لأهل مكة عن علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول: لا إله إلا الله والله أكبر فقال هي هي فقلت يا أبا عبد الرحمن ما هي هي قال (وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها). الفاكهي [2628] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان وحدثنا ابن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد أبو خالد عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر وهو بين مأزمي منى وسمع الناس يقولون: لا إله إلا الله فقال: هي هي، فقال: يا أبا عبد الرحمن ما هي هي؟ قال (وكانوا أحق بها وأهلها). قال الحميدي في حديثه: ما بين مأزمي منى.اهـ يزيد أبو خالد مؤذن أهل مكة لم يذكروه بما يبين حاله.

- الفاكهي [2509] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال وقال عطاء: كان الأئمة يكبرون خلف الصلوات بمنى أيام منى كلها قبل أن يقوم الإمام بمنى، فأما بمكة فلا.اهـ سند جيد. وقد تقدم في كتاب العيدين آثار.

---

[1] - قال ابن قدامة في المغني [245/2] قيل لأحمد رحمه الله بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق قال: الإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.اهـ

جامع الصلاة بمنى

- ابن أبي شيبة [14133] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن عمر جمع بمنى.اهـ منكر.

- ابن أبي شيبة [14138] حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عمر بن الخطاب صلى بالحصبة الجمعة ولم يجمع بها وجمع أهل البلد قال ابن أبي ذئب: جعلها ظهرا[1]اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [14139] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا ويوم نفرهم.اهـ ابن يزيد الخوزي تركوه.

- ابن أبي شيبة [14170] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين.اهـ ورواه معمر والليث عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام فإذا فاتته الصلاة معه صلى ركعتين وركعتين.اهـ صحيح. وقد تقدم في كتاب السفر.

- ابن أبي شيبة [14175] حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة قال: صحبنا رجل من أهل اليمامة فحدثنا أنه رأى ابن عمر صلى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين قال: ورأيته صلى خلف الحجاج أربعا.اهـ

---

[1] - ابن أبي شيبة [14134] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت الناس يجمعون بمنى ويدعون. ابن أبي شيبة [14135] حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال سمعته وسئل على أهل منى جمعة قال: إنما هم سفر. ثم قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن خالد بن أبي عثمان قال شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمع بمنى.اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبة [14493] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يأتي البيت أيام التشريق ولم يكن أحد يفعله.اهـ حجاج بن أرطاة مدلس.

- ابن أبي شيبة [15494] حدثنا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمر بمنى فأتينا بطعام فتنحى ابن له، فقال: إني صائم، فقال: اطعم فإنها أيام أكل وشرب. قال: فأفطر.اهـ إبراهيم هو ابن مهاجر يضعف.

ما جاء في الصلاة بمسجد الخيف

- ابن أبي خيثمة [326] حدثنا سريج بن النعمان قال نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جَبْر عن خثيم بن مروان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تشد المطي إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجدي والمسجد الحرام. قال أبو هريرة: لو كنت ساكناً مكة لأتيته كل يوم مرة فإن لم أفعل مع كل يومين فإن لم أفعل مع كل جمعة يعني مسجد منى.اهـ خثيم ضعيف لا يتابع في ذكر مسجد الخيف مرفوعا قاله البخاري في التاريخ.

وقال الفاكهي [2526] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ﵁ قال: لو كنت من أهل مكة لصليت في منى كل سبت. ثم قال الفاكهي [2537] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رجل من التجار شغل في أيام الحج في بيعه فلم يستطع الصلاة فيه حتى نفر قال: فيصلي فيه قلت: أتوجب الصلاة فيه؟ قال: لا ولكن صلوا فيه ما استطعتم. وأخبرني أنه سمع أبا هريرة ﵁ يقول: لو كنت من أهل مكة ما جاءت علي جمعة إلا صليت فيه.اهـ صحيح وذكر السبت أصح. وهذا نظير فعل رسول الله في قباء. والله أعلم.

- الفاكهي [2527] حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا محمد بن عبد الله عن صخر ابن جويرية عن عائشة بنت سعد قالت: كان سعد ﵁ يقول: لو كنت من أهل مكة ما أخطأني جمعة لا أصلي فيه يعني مسجد الخيف ولو يعلم الناس ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل، ولأن أصلي

في مسجد الخيف ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين فأصلي فيه.اهـ هذا وهم، الصحيح قباء، تقدم في كتاب الصلاة.

- الفاكهي [2246] حدثنا علي بن المنذر الكوفي قال ثنا ابن فضيل قال ثنا يزيد بن أبي زياد قال: خرجنا مع مجاهد نسير حتى إذا خرجنا من الحرم نحو عرفات قال: هل لكم في مسجد كان ابن عمر ﵄ يستحب أن يصلي فيه قال: قلنا: نعم. فصلينا فيه ثم قال: لقد صلى فيه سبعون نبيا كلهم يؤم الخيف.اهـ سند حسن.

- الفاكهي [2532] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أين مصلى النبي ﷺ من مسجد الخيف وهو مسجد منى قال: لا أدري. قال ابن جريج وأخبرني إسماعيل بن أمية قال إن خالد بن مضرس أخبره أنه رأى أشياخا من الأنصار يتحرونه أمام المنارة قريبا منها.اهـ على رسم ابن حبان، والحديث ذكره البخاري في التاريخ.

الأمر في المتعجل

- ابن أبي شيبة [15745] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال: مغفور له (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: مغفور له. ابن جرير [3934] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) أي غفر له (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: غفر له. ابن جرير [3935] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) أي غفر له. ابن جرير [3936] حدثنا أبو كريب قال حدثنا المحاربي وحدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: قد غفر له. ابن جرير

[3938] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال في هذه الآية (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: برئ من الإثم. ابن أبي حاتم [1939] حدثنا أبي ثنا أحمد بن معمر بن أشكاب الصفار الكوفي بمصر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: قد غفر الله له ذنوبه. الطبراني [9028] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: مغفور له.اهـ مرسل أصح، وهو خبر صحيح.

وقال ابن جرير [3933] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: ليس عليه إثم.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي حاتم [1943] حدثنا أبي ثنا ابن أبي حزم القطعي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة قال: كان ابن مسعود يقول: إنما جعلت المغفرة لمن اتقى على حجه.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن الجعد [2351] أنا شريك عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر في اليوم الثاني من أيام التشريق حل النفر لمن أراد ولمن شاء. ابن جرير [3927] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك وإسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول: حل النفر في يومين لمن اتقى.اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [3939] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن عمر (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال: رجع مغفورا

له. البيهقي [9967] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن عمر ﷺ (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال رجع مغفورا له أو قال غفر له.اهـ لا بأس به.

- مالك [915] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. ابن أبي شيبة [12959] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس[1]. ابن أبي حاتم [1936] حدثنا أبي ثنا القعنبي ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: من غابت له الشمس في اليوم الذي قال الله فيه (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [15746] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال في تعجيله، قال (ومن تأخر) قال في تأخيره. ابن جرير [3928] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله. ابن جرير [3931] حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فمن تعجل في يومين) بعد يوم النحر (فلا إثم عليه) يقول: من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا إثم عليه (ومن تأخر فلا إثم عليه) في تأخره فلا حرج عليه. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) فلا حرج عليه، يقول (لمن اتقى) معاصي الله عز وجل.اهـ حسن.

---

[1] - فيه دلالة على أنه لا يرمي قبل الزوال يوم النفر الآخر.

- ابن جرير [3941] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال: قد غفر له إنهم يتأولونها على غير تأويلها، إن العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج.اهـ سند ضعيف.

- البيهقي [9966] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا حبان بن هلال عن عبد الواحد بن زياد حدثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي حدثنا الضحاك عن ابن عباس يعني في يقوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر إلى ثلاثة أيام غفر له.اهـ منقطع.

- ابن أبي حاتم [1945] ثنا أبي ثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن رجل قد سماه عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله (لمن اتقى) قال: لمن اتقى الصيد يعني وهو محرم.اهـ ضعيف.

باب منه

- ابن أبي شيبة [15627] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة قال: قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له. ابن أبي شيبة [15630] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له. الطحاوي في الأحكام [1412] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل أن عمر قال: من قدم ثقله فلا حج له. ابن الجعد [185] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر مثله[1]اهـ صحيح.

---

[1] - قال عبد الله في مسائل أبيه [891] سألت أبي عن قول عمر: من قدم ثقله فلا حج له. فقال: هذا على التغليظ والله أعلم لأن لا يتقدم الناس فتخلو منى.اهـ وقال في مسائل المروزي وسأله عنه [1565] كأنه أحب أن يبيت

- ابن أبي شيبة [15631] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن عمار قال: إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت.اهـ لا بأس به.

متى يصوم المتمتع

- مسلم [3041] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة و بدأ رسول الله ﷺفأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺبالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺمكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وطاف رسول الله ﷺحين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺمن أهدى وساق الهدي من الناس.اهـ

- ابن أبي شيبة [15380] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال: صم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن

الناس بمنى، ليس له ذاك الإسناد. قال المروزي قلت: إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل؟ قال: ما أرى سمعه منه. قال إسحاق: قد صحّ هذا، ومعناه: لا فضيلة له، وأحب أن لا يقدم أحد ثقله.اهـ قلت: كان إبراهيم يفتي به، قال ابن أبي شيبة [15628] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره.اهـ سند حسن. وكان ابن عيينة يوهنه ويقول: لم يأت به إلا أهل العراق، ذكره ابن أبي خيثمة في أخبار المكيين.

فاته الصوم تسحر ليلة الحصبة فصام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع. ابن جرير [3438] حدثني الحسين بن محمد الذارع قال حدثنا حميد بن الأسود قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال: قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة. ابن أبي حاتم [1835] حدثنا أبي ثنا داود بن عبد الله حدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يقول (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. البيهقي [9163] من طريق حماد بن عيسى هو الجهني أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ في قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة.اهـ مرسل.

ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم.اهـ ورواه ابن جرير [3462] حدثني علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول: من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق.اهـ هذا مرسل حسن. وأظنه روي مقطعا. والله أعلم.

- البخاري [1894] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.اهـ

- ابن جرير [3463] حدثني أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى.اهـ صحيح ورواه غيره.

- ابن أبي شيبة [15976] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق.اهـ إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [13150] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من فاته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج.اهـ تابعه عبيد الله وعمر بن محمد بن زيد والعمري عن نافع عن ابن عمر بنحوه. صحيح.

- ابن أبي شيبة [13138] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك. قلت: يصومها من شوال؟ قال: لا إلا محرما.اهـ السؤال أظنه من كلام ابن جريج. ابن جرير [3483] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصومهن إلا وهو حرام. ابن جرير [3485] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع إلا أن يحرم. البيهقي [9166] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يصومها إلا وهو محرم.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق في التفسير [1/ 76] نا معمر وقال الزهري عن سالم عن ابن عمر صوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة فمن فاته ذلك صام أيام التشريق فإنها من أيام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.اهـ صحيح، ورواه ابن أبي شيبة وابن جرير من طرق عنه.

- ابن أبي شيبة [12937] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وبرة بن عبد الرحمن قال: أتيت ابن عمر فقلت: إن علي هديا فما تأمرني؟ فقال: بدنة من البقر، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة.اهـ حسن يأتي.

- البيهقي [9167] من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني أخبرنا أبو زيد الهروي حدثنا شعبة عن محمد بن أبي النوار قال: سمعت رجلا من بني سليم يقال له خفاق قال: سألت ابن عمر عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم قال: إذا رجعت إلى أهلك. قال البيهقي: اختلفوا في اسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل أبو الخفاق وقيل حبان السلمي صاحب

الدفينة.اهـ أبو زيد اسمه سعيد بن الربيع ثقة، وابن أبي النوار ذكره ابن حبان في الثقات، والأثر ذكره البخاري في التاريخ واختلاف الناس في اسم مخرجه.

- البخاري [4521] حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم، ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء، غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه، ثم ليذكروا الله كثيرا، أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا، فإن الناس كانوا يفيضون، وقال الله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) حتى ترموا الجمرة.اهـ

- ابن جرير [3439] حدثنا أبو كريب قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة.اهـ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة يضعف.

- ابن أبي شيبة [15978] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن قيس بن عباية قال: سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر فقال: صم إن شئت.اهـ سند صحيح، أراه من هذا الباب إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [15975] حدثنا معتمر عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم.اهـ سند صحيح، لعله تمتع أيام كونه بالبصرة. وهذا سند بصري.

باب منه

- ابن أبي شيبة [13144] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر متمتعا قد فاته الصوم في العشر، فقال له: اذبح شاة قال: ليس عندي، قال: سل قومك، قال: ليس هاهنا أحد من قومي، قال: أعطه يا معيقيب ثمن شاة. حدثنا حفص وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بنحو منه. الطحاوي [4126] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب ﷺ يوم النحر فقال: يا أمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر. فقال: سل في قومك. ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة.اهـ لا بأس به. كان معيقيب على بيت المال.

- ابن أبي شيبة [13142] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [9169] من طريق جعفر بن عون حدثنا أبو عميس حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إني قد جمعت مع حج عمرة فقال: ما معك من الورق؟ قال: أربعين درهما قال: ليس في هذه فضل عشرة منها تعلف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكتسي بها وعشرة تكافئ بها أصحابك.اهـ أبو يحيى أظنه مصدعا الأعرج، فيه نظر.

ما جاء في النزول بالمحصب

- مسلم [3235] حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر. وذلك إن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني

هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب.اهـ رواه البخاري.

- مسلم [3227] حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺوأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.

- ابن أبي شيبة [13510] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺوأبا بكر وعمر كانوا يحصبون.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [13505] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر.اهـ سند صحيح، واصل هو ابن حيان.

قال الفاكهي [1767] سمعت محمد بن أبي عمر يحدث عن سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد قال إنه سمع سعيد بن المسيب يذكر قال: لما صدر عمر رضي الله عنه أناخ بالبطحاء، وقال الثقفي في حديثه: أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء وألقى عليها صنفة ردائه وقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة في ذي الحجة، فما انسلخ الشهر حتى قتل رضي الله عنه.اهـ رواه مالك في الموطأ وابن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد مثله مطولا. يأتي إن شاء الله في مكان آخر.

وقال الفاكهي [2335]حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا حزام بن هشام قال أخبرني أخي عبد الله بن هشام عن أبي أنه سمعه يقول: نزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المحصب فنظر إلى القمر واستلقى فحدثه القوم بحديث ولم يجبهم فيه بشيء فقالوا: رقد أمير المؤمنين فاستفاق لهم وقال: لا والله ما رقدت ولكن حدثت نفسي بحديث حال بيني وبين حديثكم فقالوا: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: نظرت إلى القمر وإلى الأشياء كلها فإذا هي تزيد وتزيد ثم ترجع حتى لا تكون شيئا ثم ذكرت موت رسول الله ﷺفخشيت أن يكون

موت رسول الله ﷺهلاك الإسلام حتى لا يبقى منه شيء فذلك الذي حال دون حديثكم.اهـ حزام بن هشام بن حبيش. سند حسن إن شاء الله.

- ابن الجعد [3017] أخبرني صخر قال: كتب إلي نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة النبي ﷺ. مسلم [3228] حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. قال نافع قد حصب رسول الله ﷺوالخلفاء بعده.اهـ

- البخاري [1679] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺوعمر وابن عمر. وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد لا شك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.اهـ

- مالك[908] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت. ابن أبي شيبة [15252] حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصبة حتى يأتي من آخر الليل البيت.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13506] حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب قال حدثنا عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح قال: فسمع رغاء قال: فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل.اهـ صحيح.

- مسلم [3231] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺلأنه كان منزلا أسمح لخروجه.اهـ

- ابن أبي شيبة [13513] حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه أسمح لخروجه، وإنه ليس بسنة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [13516] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة أن أسماء كانت لا تحصب. الفاكهي [2334] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن عائشة وأسماء بنتي أبي بكر أنهما لم تكونا تحصبان.اهـ ورواه الأزرقي عن سفيان مثله. صحيح.

- البخاري [1677] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.اهـ

- ابن أبي شيبة [13512] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا ينزل الأبطح، وقال: إنما فعله رسول الله ﷺ لأنه انتظر عائشة.اهـ حسن.

- الطحاوي [3538] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: إنما كانت المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله، غير أنه قال: قد كانت تميم وربيعة يخاف بعضها بعضا. الفاكهي [2332] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: إن ابن عباس كان يقول: إنما كانت ليلة الحصبة أن العرب كان يخاف بعضها بعضا فيجتمعون فيتواعدون بها ثم يخرجون جميعا فجرى الناس عليها. الفاكهي [2337] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان عن عبد العزيز بن محمد قال ابن أبي ذئب وأخبرني صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: كانت بنو تميم وربيعة تخاف بعضها بعضا. ثم قال [2409] حدثنا عبد

الجبار بن العلاء عن بشر بن السري عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن عباس قال: وكانوا يخاف بعضهم بعضا يتواعدون هنالك فيقفون بفم الصفي فيتفاخرون بآبائهم وأيامهم ووقائعهم في الجاهلية.اهـ كذا، وإنما هو عن شعبة. وقال ابن أبي حاتم [1905] حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي حدثني أبي ثنا الأشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون في المواسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل الحمالات ويحمل الديات ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله تعالى على نبيه محمد ﷺ (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) يعني: ذكر آبائهم في الجاهلية أو أشد ذكرا.اهـ حسن.

- ابن جرير [3847] حدثنا تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن **أنس** في هذه الآية قال: كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم: كان أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم: كان أبي يضرب بالسيف ويقول بعضهم: كان أبي جز نواصي بني فلان. ورواه الفاكهي [2410] حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا إسحاق الأزرق عن القاسم بن عثمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى (اذكروا الله كذكركم آباءكم) قال: كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم كان أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبي يضرب بالسيف. ويقول بعضهم: كان أبي يجز نواصي بني فلان. ويقال: ويقوم من كل قبيلة شاعرهم وخطيبهم فيقول: فينا فلان وفينا فلان ولنا يوم كذا ووقعنا ببني فلان يوم كذا ثم يقوم الشاعر فينشد ما قيل فيهم من الشعر ثم يقول: من يفاخرنا فليأت بمثل فخرنا. فمن كان يريد المفاخرة من القبائل قام فذكر مثالب تلك القبيلة وما فيها من المساوئ وما ذكرت به يرد عليه ما قال: ثم يفخر هو بما فيه وفي قومه فكان ذلك من أمرهم حتى جاء الله عز وجل بالإسلام وأنزل في كتابه على نبيه ﷺ يقول الله عز وجل (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) يعني دعوا هذه المفاخرة والمكاثرة واذكروا الله عز وجل.اهـ سند حسن، والزيادة "ويقال" أظنها من كلام الفاكهي.

وداع البيت

- مسلم [3283] حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. قال زهير ينصرفون كل وجه. ولم يقل في.اهـ

- مالك [823] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت[1]. ابن أبي شيبة [13774] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت.اهـ صحيح.

- مالك [824] عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع.اهـ مرسل صحيح، وله شويهد يرويه ليث بن أبي سليم. قال ابن أبي شيبة [13773] حدثنا حفص عن ليث عن طاووس وعطاء أن عمر كان يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت.اهـ

- ابن أبي شيبة [14852] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم قال: قال عمر ليكن آخر عهدكم بالبيت، وليكن آخر عهدكم من البيت بالحَجَر.اهـ ضعيف. ورواه الفاكهي [34] حدثنا عمار بن عمرو الجنبي قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان وأشعث عن الحكم قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: ليكن آخر عهدكم بالبيت وليكن آخر عهدكم من البيت الحجر.اهـ مرسل ضعيف.

---

[1] - قال مالك: في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت أن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وقال (ثم محلها إلى البيت العتيق) فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق.اهـ

وقال الترمذي [961] حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد اللّٰه بن أوس قال: سمعت النبي ﷺيقول: من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت. فقال له عمر: خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله ﷺولم تخبرنا به. ثم قال أبو عيسى: حديث الحارث بن عبد اللّٰه بن أوس حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.اهـ رواه أحمد وسنده ضعيف. يأتي من وجه أصح.

- ابن أبي شيبة [13775]حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وخفف عن الحيّض. رواه البخاري يأتي.

- ابن أبي شيبة [13776] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: كانوا ينفرون من منى فقيل لهم: يكون آخر عهدكم بالبيت ورخص للحيض.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [13746] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم كان في طواف أو في غير طواف.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [14854] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحَجَر.اهـ سند صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [13712] حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفا

نحو الكعبة، ينظر إليها ويدعو، وقال: اليهود يفعلون ذلك. أحمد [د804] حدثنا مروان بن معاوية قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس مثله. حسن.

- عبد الرزاق [9053] عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل بلغك أن النبي ﷺأو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو؟ قال: لا. ثم أخبرني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك يدعو إذا خرج عند خروجه: لم يصنعون هذا صنيع اليهود في كنابهم ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا. الفاكهي [1229] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك أن النبي ﷺأو بعض أصحابه ﷺ كان يستقبل البيت حين يخرج فيدعو؟ قال: لا. ثم أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ولم يسمعه منه أنه قال لمن يستقبل البيت كذلك يدعو إذا خرج عند خروجه ثم يصنعون: هذا كصنيع اليهود في كنائسها ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا.اهـ ثقات.

- الفاكهي [677] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا نافع بن عمر عن عبد الله بن جبير بن أبي سليمان قال: إن ابن الزبير لما خرج إلى العراق مودعا لعائشة ﷺا التفت إلى البيت فقال: ما رأيت مثلك خرج منك طالب خير ولا هارب من سوء.اهـ عبد الله لم أجد له ذكرا، إلا أن يكون تصحيفا من نافع بن عمر بن عبد الله عن جبير بن أبي سليمان، وهم ثقات، والله أعلم.

جامع الأمر في الحائض والنفساء

- أبو داود [1746] حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺقال: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. قال أبو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن

ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك إلا الطواف بالبيت.اهـ رواه الترمذي [945] حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة و مجاهد و عطاء عن ابن عباس مثله مرفوعا ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.اهـ وصححه الألباني.

- مسلم [2966] حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.اهـ

- مالك [924] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت: فقدمتُ مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذا مكان عمرتك.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [927] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن: بلى. قال: فاخرجن.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [928] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن.اهـ صحيح.

وقال مالك [929] قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك: فلِمَ يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن؟ ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت.اهـ صحيح.

وقال الشافعي [م 2/ 181] أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13345] حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض فقال: ليكن آخر عهدها بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ فقال عمر: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالفه؟.اهـ رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي عوانة مثله، وقد صححه الألباني. ويشبه أن يكون معنى قوله كذلك أفتاني رسول الله أي في نفسي، فكأنه امترى في حكم النساء فسأل عمر.

- ابن أبي شيبة [13342] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت القاسم بن ربيعة قال: سألت سعد بن مالك عن امرأة حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر قال: تصدر. ابن الجعد [2319] أخبرنا شريك عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت أتنفر؟ قال: لا، حتى يكون آخر عهدها بالطواف بالبيت. فلقيت سعد بن مالك فذكرت ذلك له، فقال: على ما تردها حراما إذا كانت حلالا ! لتنفر. قال: فذكرت ذلك لابن عمر فقال: سعد أعلم.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13343] حدثنا جرير عن ابن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقيم على الحائض إن كانت طافت طواف يوم النحر سبعة أيام، حتى تطوف طواف يوم النفر. وكيع الضبي في أخبار القضاة [3/ 47] أخبرني محمد بن عبد الواحد قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن ابن شبرمة مثله. سند صحيح، وفتوى منه قديمة.

- البخاري [1672] حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﵄ قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺرخص لهن. الشافعي [م181/2] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض. الدارقطني [2723] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وعلي بن عبد الله بن مبشر قالا حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: كنت جالسا إلى عبد الله بن عمر فسئل عن ذلك يعني الحائض تنفر فقال: تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت. قال طاوس: فلا أدري ابن عمر نسيه أم لم يسمع ما سمع أصحابه. فلما كان بعد ذلك عاما أو عامين شهدته وسئل عنها فقال: نبئت أنه رخص لهن.اهـ ورواه شعبة عن إبراهيم بن ميسرة. صحيح. ورواه يعقوب في المعرفة [398/1] حدثنا محمد بن المكي أخبرنا عبد الله عن معمر أخبرني الزهري حدثنا طاوس أن ابن عمر كان يفتي المرأة إذا حاضت وقد زارت أن لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت فسمعته يقول: قبل أن يموت بعام أو اثنين وسئل عن ذلك فقال: أما النساء فقد رخص لهن. قال الزهري: فحدثت به سالما. فقال: ما علمنا ذلك. وقال الزهري: لو رأيت طاوسا لعلمت أنه لم يكذب.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [4068] حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض، رخص لهن رسول الله ﷺ. الدارقطني [2722] حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ح وحدثنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا محمد بن زنبور المكي ومحمد بن عمرو بن سليمان قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فإن رسول الله ﷺرخص لهن. وقال أبو عمار: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ.اهـ صحيح. نافع كان أعرف بابن عمر من سالم وألزم.

- ابن أبي شيبة [13340] حدثنا جرير عن أبي فروة قال: سألت القاسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت قبل النفر فقال: يرحم الله عمر كان أصحاب محمد ﷺيقولون: قد فرغت إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت.اهـ سند صحيح أبو فروة هو عروة بن الحارث.

- مالك [757] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر. ابن أبي شيبة [14576] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. أحمد [د768] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.اهـ صحيح.

- مالك [921] عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا.اهـ صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [15553] حدثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن أم سلمة ابنة المختار كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فولدت بالمزدلفة فتخلفت معها صفية فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءتا منى من الليل فرمتا الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله ولم يأمرهم أن تقضيا شيئا.اهـ صحيح.

ورواه ابن سعد [11876] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن نافع قال: كانت بنت المختار بن أبي عبيد تحت عبد الله بن عبد الله بن عمر فولدت له ليلة المزدلفة فأقامت صفية بنت أبي عبيد عليها وهي عمتها حتى جاؤوا حين غربت الشمس يوم النحر فأمرهم عبد الله أن يرموا الجمرة ثم يفيضوا.اهـ يحيى بن عباد الضبعي كان ربما خالف.

- البخاري [1671] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس ﷺ عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية.اهـ

وقال مسلم [3285] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟! فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.اهـ

وروى البيهقي [10044] من طريق هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال: تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت. فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر. فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس: إني وجدت الذي قلت كما قلت. قال فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله ﷺللنساء ولكن أحببت أن أقول بما في كتاب

الله ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت، فما بقي؟.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [13341] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال: ما رأيت ابن عباس خالفه أحد في شيء فتركه حتى يقرره، نخالفه جابر بن عبد الله في المرأة تطوف ثم تحيض فقال ابن عباس: تنفر فأرسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس.اهـ إسناد صحيح.

- البخاري [1668] حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﵄ قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض.

- ابن أبي شيبة [13344] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانئ أن امرأة طافت ثم حاضت يوم النحر بعد ما طافت، فسئل الحسن بن علي فقال: تنفر.اهـ يزيد ذكره البخاري وابن أبي حاتم ووثقه ابن حبان، وقالوا عن الحسين بن علي.

إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي

- ابن أبي شيبة [14583] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة[1]اهـ إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [14582] حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال: طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة

[1] - البيهقي [9625] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى.اهـ حسن.

فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك، فقالت: نِعم ما أمرتها به، كانت عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺتقولان: إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة.اهـ طارق هو ابن عبد الرحمن الأحمسي كوفي ثقة.

- وقال سعيد بن منصور [المحلى118/7] حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها.اهـ رجاله ثقات، وفيه إرسال.

ما جاء في العمرة بعد الحج

- ابن أبي شيبة [14885] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم. فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته.اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [2780] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة عن عمرتها من التنعيم، فقالت: هي على قدر نفقتها.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [13179] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة.اهـ صحيح.

وقال مسلم [2998] حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عائشة في حجة النبي ﷺأهلت بعمرة. فذكر الحديث ثم قال: قال مطر قال أبو الزبير فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ.اهـ أظن تعتمر بعد الحج، مطر بن طهمان لم يكن بذاك، وفي اتصاله نظر، وما أخرجه مسلم يحتج بزيادته.

- الفاكهي [2779] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر قال أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: إنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلي من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم.اهـ ابن نافع ضعيف.

وقال مالك [750] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك، قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال. قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة.اهـ حسن صحيح تقدم. كأنها تبتغي عمرة تامة في غير أشهر الحج.

- ابن وهب [141] أخبرني حرملة بن عمران التجيبي قال حدثني عبيد بن وردان التجيبي أنه رأى عائشة زوج النبي ﷺ معتمرة في ذي الحجة.اهـ حسن صحيح.

- مالك [764] عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة. ابن أبي شيبة [13205] حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: العمرة في العشر أحب إلي من العمرة بعد الحج. ابن أبي شيبة [13182] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: سألنا ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن أناسا يفعلون ذلك، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة.اهـ أبو يعفور العبدي اسمه وقدان. وقال الطحاوي [3694] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور سمعا ابن عمر رضي الله عنه يقول: لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي. حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال

ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر ﷺ يقول عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي. فحدثت به نافعا فقال: نعم، عمرة فيها هدي أو صيام أحب إليه من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام. ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [289] حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة في شهر يجب علي فيه الهدي أحب إلي من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدي.اهـ صحاح كلها.

- ابن أبي شيبة [13177] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد أيام التشريق؟ فلم ير بها بأسا وقال: ليس فيها هدي. أحمد [د802] حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا سئل عن العمرة بعد أيام التشريق؟ قال: لا بأس بها، وليس فيها هدي.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [13178] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: سئل عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: هي خير من لا شيء. وسئلت عائشة؟ فقالت: على قدر النفقة والمشقة. وسئل علي، فقال: هي خير من مثقال ذرة.اهـ ليث يضعف.

- أبو داود [1989] حدثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺعائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم.اهـ صححه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [13176] حدثنا ابن عيينة عن الوليد بن هشام المعيطي قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج، فأمرتني بها.اهـ سند صحيح، أم الدرداء هي الصغرى.

- ابن خزيمة [3024] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺحلق رأسه في حجة الوداع. قال: وكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر فيقول ما يحلق هذا؟ فنقول لأحدهم: أمر الموسى على رأسك.اهـ صححه الحاكم على شرطهما. حكاية العمرة لا أدري من كلام من؟ وقد رجح الألباني أنها من قول ابن جريج، ولا أُبعد أن تكون من قول موسى بن عقبة. والله أعلم.

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [725] حدثني محمود بن خالد قال حدثنا عبد الله بن كثير القارىء عن الأوزاعي قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن عطاء بن أبي رباح قال: إنما أحدث الناس العمرة من بعد الحج من هلال المحرم في زمان عبد الملك بن مروان.اهـ صحيح.

ما ذكر في الجوار والإقامة بمكة

- البخاري [3933] حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر ما سمعت في سكنى مكة قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله ﷺ: ثلاث للمهاجر بعد الصدر.اهـ

- ابن أبي شيبة [13470] حدثنا وكيع عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاثا. الفاكهي [1493] حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا أبو صفوان المرواني عبد الله بن سعيد عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة قال: كان عمر رضي الله عنه إذا صدر الحاج قال: يا أهل العراق الحقوا بعراقكم ويا أهل اليمن الحقوا بيمنكم، ويا أهل الشام الحقوا بشامكم ثلاثا ثم لا يبقين بها أحد.اهـ ابن أبي معروف ضعف حديثه ابن عدي.

- عبد الرزاق [8844] عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قال: كان **عمر بن الخطاب** إذا أتى مكة قضى نسكه قال: لست بدار مكث ولا إقامة.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [13910] حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن أبيه أن **عمر** أقام في العمرة ثلاث ليال.اهـ مرسل جيد.

- مالك [770] أنه بلغه أن **عثمان بن عفان** كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع. ابن أبي شيبة [13902] ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13472] حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي عن **عبد الله** قال: مكة ليست بدار إقامة ولا مكث[1]اهـ إسناد صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [13901] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من بني غفار من أهل مكة عن عبد الله بن أبي حية قال: كان **أبو ذر** إذا دخل مكة لم يقم بها إلا ثلاثا، حتى يخرج يعني لحج أو بعمرة. عبد الرزاق [8852] عن ابن عيينة عن شيخ من أهل مكة عن أبيه أن أبا ذر قدم معتمرا فنزل عليهم فأقام ثلاثا ثم خرج. الفاكهي [1491] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا شيخ من بني غفار في الموسم عن أبيه قال: كان أبو ذر رضي الله عنه يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا ثم يخرج.اهـ

- ابن أبي شيبة [13464] حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عامرا يقول: ما جاور أحد من أصحاب النبي ﷺوكان عامر يقول: ما الجوار؟. ابن أبي شيبة

---

[1] - عبد الرزاق [8847] عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال: كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار وكان يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا.اهـ صحيح.

[13471] حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل قال: كان الشعبي إذا سئل عن الجوار جاء بكتاب رسول الله ﷺإلى خزاعة: إني قد أخذت بمن هاجر منكم كما أخذت لنفسي، ولو كان بأرضه غير ساكن مكة إلا حاجا أو معتمرا[1]اهـ سند كوفي صحيح.

- عبد الرزاق [8845] أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا: كان أصحاب رسول الله ﷺيحجون ثم يرجعون ويعتمرون ولا يجاورون.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13906] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثا.اهـ سند بصري صحيح.

- ابن أبي شيبة [13465] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر. الفاكهي [1479] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله ﷺ بمكة في بني فهر ستة أشهر. ورواه يعقوب في المعرفة [229/3] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان قال: كنا نأتي جابرا وهو مجاور ستة أشهر.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [13466] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء قال: جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري. عبد الرزاق [8850] عن ابن التيمي عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا هريرة ولا أعلمه إلا ذكر أبا سعيد الخدري يحجون ثم يجاورون ويعتمرون ويحجون.اهـ صحيح.

---

[1] - عبد الرزاق [8849] عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يكره الجوار بمكة قال زكريا فسألت جابرا: لمَ عامرٌ يكره الجوار بمكة؟ قال: من أجل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة أن من أقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن إلا في حج أو عمرة.اهـ جابر هو ابن يزيد الجعفي.

- ابن أبي شيبة [13467] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال كان يقيم بمكة السنتين.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [13469] حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال: أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثي عائشة وهي مجاورة بثبير، قال: وكان عليها نذر أن تجاور شهرا قال: وكان عبد الرحمن أخوها يمنعها من ذلك ويقول: جوار البيت وطواف به أحب إلي وأفضل، قال: فلما مات عبد الرحمن خرجت.اهـ صحيح.

- الفاكهي [1501] حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعد قال ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني قال ثنا زهير قال ثنا عمرو بن دينار المكي عن ابن عمر ﵄ قال: إذا أتيت مكة نهارا فلا تبت، وإذا أتيتها ليلا فلا تصبح يقول: يخرج منها مخافة الذنوب.اهـ ابن أبي سعد الوراق ترجمته في تاريخ بغداد، ثقات كلهم.

التجارة في الحج

- البخاري [1681] حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج).اهـ

- ابن أبي شيبة [13533] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ح وعن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال: في مواسم الحج.اهـ صحيح. كذلك كان يقرأ ابن عباس وابن الزبير.

- ابن جرير [3761] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [13534] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي أميمة أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة؟ فقال ابن عمر: لا بأس به، وتلا هذه الآية (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا). ابن جرير [3770] حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن أبي أميمة قال: سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم).اهـ صحيح، روى مسلم نحوه، تقدم.

الهدية للبيت

- ابن أبي شيبة [12496] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس أن امرأة قالت: كنت عند عائشة أم المؤمنين فأتتها امرأة بحلي فقالت: إني جئت بهذا هدية إلى الكعبة، فقالت لها عائشة: لو أعطيته في سبيل الله واليتامى والمساكين، إن هذا البيت يعطى وينفق عليه من مال الله. عبد الرزاق [8857] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته قالت: كنت عند عائشة فسئلت عن رجل أهدى إلى البيت شيئا فقالت ليجعلوه في المساكين فإن هذا البيت ينفق عليه من مال الله.اهـ امرأته اسمها زينب قاله ابن سعد. حسن إن شاء الله.

وقال عبد الرزاق [8855] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أن عائشة قالت: لأن أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلى الكعبة كذا وكذا لشيء سمّته. ابن أبي شيبة [12497] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي العنبس عن القاسم عن عائشة قالت: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى الكعبة ألفا. مسدد [1015] حدثنا أبو عوانة عن أبي العنبس عن القاسم عن عائشة قالت: لأن أتصدق بخاتمي هذا على مسكين أحب إلي من ألف بدنة أهديها إلى البيت. يعقوب بن سفيان [655/2] حدثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن أبي العنبس عن القاسم عن عائشة

قالت: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب الي من أن أهدي ألفا.اهـ صحيح، أبو العنبس هو سعيد بن كثير.

وقال ابن الجعد [2314] أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة قالت: سألت عائشة أو سئلت عن إنسان قال: كل ماله في رتاج الكعبة. فقالت: ليس بشيء أو ليس عليه شيء، إن هذا البيت غني عن ذلك، إن هذا البيت ينفق عليه من مال الله.اهـ حسن يأتي في النذور.

- عبد الرزاق [9088] عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: سألت عائشة أنكسو الكعبة؟ فقالت: الأمراء يكفونكم ذلك، ولكن طهرنه أنتن بالطيب.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [8856] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن إبراهيم بن أبي بكر أو غيره أخبره قال: جلست إلى ابن عمر فسلمت وأنا أريد أن أسأله عن الهدية إلى البيت قال حسبت أنه قال جعلت علي نذرا أن أهدي له إذ سأله رجل عن ذلك فقال وما يصنع البيت بذلك فقال قد فعلته قال فأوف ما قلت فقلت وأنا يا أبا عبد الرحمن قال وأنت أيضا قال قلت نعم قال فأوف وقد أنكر ذلك عليهما وأمرهما أن يوفياه.اهـ ضعيف.

التعوذ بالبيت

- عبد الرزاق [9037] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال لم يكن النبي ﷺ يتعوذ قال وأخبرني أنه لم ير أبا هريرة ولا جابرا ولا أبا سعيد ولا ابن عمر يلتزم أحد من زمزم (كذا) منهم البيت. قلت: أبلغك أن النبي ﷺ كان يمس شيئا من باطنها أو من أدراجها يتعوذ به قال: لا. قلت: ولا عن أحد من أصحابه؟ قال: لا. قلت: ولا رأيت أحد أصحاب النبي

ﷺيصنع ذلك؟ قال: لا[1]. الفاكهي [221] حدثني ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: لم يكن النبي ﷺيتعوذ. قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه لم يكن يرى أبا هريرة ولا جابرا ولا أبا سعيد الخدري ولا ابن عمر ﷺ يلتزم واحد منهم البيت قلت: فبلغك أن النبي ﷺ كان يمس شيئا من باطنها أو من خارجها يتعوذ به؟ قال: لا، قلت: ولا عن أحد من أصحابه؟ قال: لا، قلت: ولا رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺيصنع ذلك؟ قال: لا قلت: فتلتصق أنت بالبيت؟ قال: لا، قال: فإذا تعوذت بشيء منه لم أبال بأيه تعوذت لم أبتغ حينئذ شيئا. قال ابن جريج: وحدثت عن ابن عمر أنه كان يتعوذ بين الركن والباب.اهـ صحيح.

- الفاكهي [232] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا بشر بن السري عن رباح بن أبي معروف قال قلت لعطاء: هل رأيت أحدا يلتزم البيت جابرا أو غيره قال: لا.اهـ حسن.

- الفاكهي [255] حدثنا يعقوب قال ثنا ابن وهب عن حيوة عن خالد بن أبي عمران عن عطاء بن أبي رباح قال: تطوفت مع **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما غير مرة فلم أره ساعة قط فعل ذلك في ليل ولا نهار.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [14942] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان لا يعتنق البيت. عبد الرزاق [9049] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يلتزم شيئا من البيت. عبد الرزاق [9051] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يلزم شيئا من البيت. الفاكهي [253] حدثنا يعقوب بن حميد

---

[1] - عبد الرزاق [9038] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبد الملك بن مروان أنه تعوذ بالبيت فقال له الحارث بن عبد الله: أتدري يا أمير المؤمنين من أول من صنع هذا؟ قال: لا. قال: عجائز قومك عجائز قريش. قال: فحسبت عبد الملك ترك ذلك بعد.اهـ صحيح.

قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: إن ابن عمر كان لا يلتزم من البيت شيئا.اهـ صحيح.

- الفاكهي [237] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري قال ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: إن عمر بن عبد العزيز سأله: أكان ابن الزبير ﵁ يتعوذ في ظهر الكعبة أو عند الحجر مما يلي أسفل مكة؟ قال: نعم، ورأيت عمر بن عبد العزيز يتعوذ دبر الكعبة باسطا يديه. قال ابن أبي مليكة: فطفت أنا مع عمر بن عبد العزيز، فلما كان الطواف السابع قام يستعيذ دبر الكعبة فقلت: إن أباك ابن عمر ﵁ كان لا يستعيذ ها هنا، ويزعم أنه شيء أحدثه الناس.اهـ سند حسن.

- الفاكهي [248] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا ابن روح عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد بن عمير الليثي قال: لصق ابن عمر بالبيت فقال: ما أكرمك عند الله وما أعظم حرمتك عند الله، ولحرمة المؤمن عند الله عز وجل أعظم.اهـ ابن روح هو سلامة، وابن عُزيز. فيه نظر.

وقال ابن أبي شيبة [15971] حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حميد الأعرج عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب.اهـ حميد هو ابن قيس، صحيح.

- عبد الرزاق [9045] عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد قال: جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب وهو متكيء على يد عكرمة مولاه فقلت: أساحران تظاهرا أم سحران فلا يرجعهما. فقال عكرمة: ساحران تظاهرا، أكثرت عليه. الفاكهي [207] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن حميد بن قيس أنه سمع مجاهدا يقول: أتيت

ابن عباس ﷺ أسأله عن آية من كتاب الله تعالى، فإذا هو قائم بين الباب والركن يتعوذ.اهـ صحيح.

وقال الأزرقي [277/1] حدثني جدي أخبرنا ابن عيينة عن حميد عن مجاهد قال: رأيت ابن عباس وهو يستعيذ ما بين الركن والباب.اهـ صحيح.

- مالك [951] أنه بلغه أن **عبد الله بن عباس** كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم. ابن أبي شيبة [13961] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب. عبد الرزاق [9047] عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قالَ ابن عباس: هذا الملتزم بين الركن والباب. ورواه الفاكهي [204] حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ قال: هذا الملتزم ما بين الباب والركن.اهـ رواية عبد الرزاق أمثل. وقال الفاكهي وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ﷺ بنحوه.اهـ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف. الأزرقي [277/1] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس قال: الملتزم والمدعى والمتعوذ ما بين الحجر والباب قال أبو الزبير: فدعوت هنالك بدعاء بحذاء الملتزم فاستجيب لي. البيهقي [10048] من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. وقال الفاكهي [217] حدثنا محمد بن علي قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ قال: إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب. وقال ابن عباس: يسمى الملتزم.اهـ حسن صحيح.

- الفاكهي [220] حدثني محمد بن علي قال ثنا علي بن حسين بن واقد قال حدثني أبي عن أبي الزبير قال: رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير يلتزمونه.اهـ سند لا بأس به.

- عبد الرزاق [9043] عن ابن التيمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع **عبد الله بن عمرو** فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا نتعوذ قال أعوذ بالله من النار ثم مشى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺيصنع.اهـ لا أدري أذكر ابن التيمي وهو معتمر بن سليمان محفوظ أم لا، رواه ابن كاسب عن عبد الرزاق وقال عن مثنى، وإنما يعرف هذا الحديث بالمثنى بن الصباح، وهو ضعيف. قال أبو داود [1901] حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا نتعوذ. قال نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺيفعله.اهـ ضعفه الألباني.

- أبو داود [1902] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا السائب بن عمر المخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقود **ابن عباس** فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ها هنا فيقول: نعم. فيقوم فيصلي.اهـ ضعفه الألباني.

- الفاكهي [258] حدثنا حسين بن حسن المروزي قال أنا ابن المبارك قال أنا سعيد بن إياس الجريري عن رجل قال: رأيت **ابن عباس** رضي الله عنه قائما بين الركن والمقام آخذا بثمرة لسانه وهو يقول: ويحك قل خيرا تغنم أو أمسك عن سوء تسلم. فقيل له: يا ابن عباس ما

لك آخذا بثمرة لسانك؟ قال: إنه بلغني أن العبد ليس على شيء من جسده بأحنق منه على لسانه يوم القيامة.اهـ

- الأزرقي [1/ 278] حدثني محمد بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن عمران عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء قال: مر ابن الزبير بعبد الله بن عباس بين الباب والركن الأسود فقال: ليس ههنا الملتزم، الملتزم دبر البيت، قال ابن عباس: هناك ملتزم عجائز قريش.اهـ ضعيف.

- الأزرقي [1/ 278] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج حدثني زهير بن أبي بكر المديني عن عطاء عن ابن عباس قال: من التزم الكعبة ثم دعا استجيب له، فقيل له: وإن كانت استلامة الآخر: أعوذ بالله من الشيطان, ثم مضى حتى أتى الركن فاستلمه, ثم قام بين الركن والباب فألصق وجهه وصدره بالبيت وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺفعل.اهـ ضعيف.

- الأزرقي [1/ 280] حدثني جدي عن يحيى بن سليم عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أن **عائشة** رضي الله عنها زوج النبي ﷺأرسلت إلى أصحاب المصابيح فأطفئوها ثم طافت في ستر وحجاب قالت: وطفت معها فطافت ثلاثة أسبع كلما طافت سبعا وقفت بين الباب والحجر تدعو. الفاكهي [214] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم بنحوه. ضعيف.

- الفاكهي [1464] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي قال ثنا صالح بن أبي الأسود عن محفوظ بن عبد الله شيخ من حضرموت عن محمد بن يحيى قال: بينما **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه يطوف بالكعبة إذا رجل متعلق بالأستار وهو يقول: يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلطه السائلون يا من لا يتبرم بإلحاح الملحين، أذقني برد عفوك وحلاوة رحمتك فقال له علي رضي الله عنه: يا عبد الله، أعد دعاءك هذا قال: أوقد سمعته؟ قال: نعم قال: فادع به في كل صلاة، فوالذي نفسي بيده لو كان عليك من

الذنوب عدد نجوم السماء وقطرها وحصباء الأرض وترابها لغفر الله لك أسرع من طرفة عين.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [13963] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون. الفاكهي [229] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يلتزمونه ويدعونه الملتزم.اهـ صحيح.

- الفاكهي [249] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا صالح بن حيان قال: قال لي **أنس بن مالك** ﵁: الزق بطنك. قال صالح: أو قال: كبدك بالكعبة فتعوذ برب هذه الكعبة من النار.اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [215] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن رباح بن أبي معروف عن المغيرة بن حكيم قال: كنا مع **عبد الله بن سعد بن خيثمة** فجاء رجل فطاف بالبيت ثم صلى في وجه الكعبة ركعتين ثم التزم فقال عبد الله: هذا ما أحدثتم لم نكن نصنعه. ثم ولا ها الرجل ظهره فجعل يمسحها بظهره فغضب وأنكر ذلك وقال: والله ما رضي حتى جعل يضربها باسته فقلت لعبد الله: أشهدت بدرا؟ قال: نعم والعقبة رديفا خلف أبي.اهـ إسناد لا بأس به. ورواه الأزرقي [278/1] حدثني جدي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عثمان بن يسار عن المغيرة بن حكيم عن سعد بن خيثمة أنه رأى أناسا يتعلقون بالبيت فقال: والله لو رأيتنا وما نفعل هذا والله ما يرضى بعضهم حتى إنه ليستدبرها باسته.اهـ فيه ضعف.

ما ذكر في الحِجر والصلاة في جوف الكعبة

- البخاري [1522] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن **ابن عمر** ﵄ أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي

يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺصلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء.اهـ

- البخاري [1524] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺلما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط. فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه.اهـ

- البخاري [1523] حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺفطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺالكعبة؟ قال: لا.اهـ كأن هذا في عمرة القضاء.

- ابن أبي شيبة [13332] حدثنا حفص عن ابن جريج وحجاج وعبد الملك عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [9056] عن ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد عن النبي ﷺلما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة فقال هذه القبلة قلت ما نواحيه أفي زواياه قال بل في كل قبلة من البيت وحسبت أني رأيت الحسن بن علي دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه ثم خرج فركع ركعتين في القبلة.اهـ رواه مسلم مختصرا.

- عبد الرزاق [9059] عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: ائتم به كله ولا تجعل شيئا منه خلفك. عبد الرزاق [9129] عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ في البيت أو قال: الكعبة وسيأتي آخر ينهاك فلا تطعه يعني ابن عباس. الطحاوي [2290] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب هو ابن جرير قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ في البيت وسيأتيك من ينهاك، فسمع قوله يعني ابن عباس. ثم قال حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئا من البيت خلفك واتم به جميعا وسمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله ﷺ فيه.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [9149] عن ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووسا أو غيره عن ابن عباس قال: الحِجر من البيت قال (وليطوفوا بالبيت العتيق) قال وطاف رسول الله ﷺ من ورائه. البيهقي [9587] من طريق الحميدي حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال: الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه. قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق).اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم.

وقال أبو يعلى في المسند [2566] حدثنا زهير حدثنا بشر بن السري حدثنا سيف بن سليمان عن عبد الله بن يسار عن ابن عباس قال: ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت.اهـ صحيح.

وقال أبو بكر النجاد في مسند عمر [18] حدثنا الحسن ثنا خلف بن سالم ومسروق قالا ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لو لم يكن الحجر من البيت ما طفت.اهـ هذا خطأ، الصواب عن ابن عباس قوله، والله أعلم.

- عبد الرزاق [9062] أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي فيه.اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [5200] أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس عن عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثني نافع أنه دخل الكعبة مع عبد الله بن عمر قال: فسجد فسمعته يقول في سجوده: اللهم إنك تعلم لولا مخافتك لزاحمنا قومنا قريشا في أمر هذه الدنيا.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [9070] عن الثوري قال أخبرني يزيد عن سالم بن أبي الجعد أن محمد بن الحنفية دخل الكعبة فصلى في كل زاوية ركعتين. قال الثوري وأخبرني محمد بن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي دخل الكعبة فصلى ركعتين. ابن أبي شيبة [15249] حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: سئل أبي عن الصلاة في الكعبة؟ فقال: صليت مع أبي حسين بن علي في الكعبة. مسدد [1345] حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد حدثني أبي سئل علي بن الحسن عن الصلاة في الكعبة فقال: صليت مع أبي الحسين بن علي في الكعبة.اهـ قال ابن حجر في المطالب: هذا إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [15757] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها.اهـ جابر ضعيف.

- الطحاوي [2301] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر.اهـ سند صحيح.

- مالك [808] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت. عبد الرزاق [9155] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما أبالي أفي الحجر صليت أم في جوف البيت. ابن أبي شيبة [8616] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في

الكعبة. ابن أبي شيبة [8617] حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله.اهـ صحيح.

- أبو داود [2030] حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت.اهـ صححه الترمذي وابن خزيمة.

- البخاري [1509] حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم. فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير فقلت له أين موضعه؟ قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.اهـ

- مالك [807] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله إن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [9154] عن ابن جريج قال حدثني كثير بن أبي كثير عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب عن **عائشة** أنها سألته أن يفتح لها الكعبة ليلا فأبى عليها زعموا شيبة بن

عثمان فقالت عائشة لأم كلثوم إنطلقي تدخلي الكعبة فدخلت الحجر. وقال عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه أن عائشة صلت في الحجر وقالت لأصلين في البيت يعني الحجر وإن رغم أنف فلان لبعض الحجبة وكان منعها أن تدخل البيت ليلا.اهـ لا يصح.

- عبد الرزاق [9153] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث أن عائشة كان بينها وبين أخيها عبد الرحمن شيء فحلف أن لا يكلمها فأرادته على أن يأتيها فأبى فقيل لها إن له ساعة من الليل يطوفها فرصدته بباب الحجر حتى إذا مر بها أخذت بثوبه ثم اجترته حتى دخلت الحجر ثم قالت فلان عنك حر وفلان عنك حر والذي أنا في بيته فجعلت تحلف له وتعتذر إليه.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [10008] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي بتنيس حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي حدثنا زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول: عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما دخل رسول الله ﷺالكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.اهـ رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه الحاكم.

وروى البيهقي [10011] من طريق إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيرا عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺمن عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين فقلت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا قال: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلته إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي.اهـ ابن أبي الصفيراء ليس بالقوي.

الشرب من زمزم

- ابن أبي شيبة [13489] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺأتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه.اهـ رواه مسلم.

- مسلم [5402] حدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت.اهـ

- أبو داود الطيالسي [459] حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: منذ كم أنت هاهنا؟ قال: قلت: منذ ثلاثين يوما وليلة، قال: منذ ثلاثين يوما وليلة؟ قلت: نعم قال: فما كان طعامك؟ قلت: ما كان لي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم ولقد سمنت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع قال: فقال رسول الله ﷺ: إنها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم.اهـ رواه مسلم مطولا وابن حبان والحاكم في قصة إسلام أبي ذر.

- ابن أبي شيبة [14340] حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: قالَ رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له[1]اهـ رواه أحمد وغيره، وابن المؤمل ضعيف.

---

[1] - روى عبد الرزاق [9123] عن معمر عن ابن خثيم أن مجاهدا كان يقول: هي لما شربت له يقول تنفع لما شربت له. ثم قال عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: زمزم لما شربت له، إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته تريد أن يقطع ظماك قطعه، وإن شربته تريد أن تشبعك أشبعتك، هي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل.اهـ حسن.

وقال البيهقي [10280] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو نصر بن قتادة قالا أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بهراة أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا أبو الزبير قال: كنا عند **جابر بن عبد الله** فتحدثنا فحضرت صلاة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم وقال فيه رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له. قال: ثم أرسل النبي ﷺوهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك قال فبعث إليه بمزادتين.اهـ إسناد غريب، ومعاذ بن نجدة الهروي ذكره الذهبي في الضعفاء وقال: صالح قد تُكُلم فيه، وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص، والله أعلم.

- الفاكهي [1042] حدثنا محمد بن إسحاق الصيني قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: لما حج **معاوية** حججنا معه، فلما طاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال: انزع لي منها دلوا يا غلام. قال: فنزع له منها دلوا، فأتي به فشرب منه وصب على وجهه ورأسه، وهو يقول: زمزم شفاء هي لما شرب له.اهـ الصيني متهم.

- الترمذي [963] حدثنا أبو كريب حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة** أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.اهـ وصححه الحاكم. وقال الفاكهي [1073] حدثني أبو العباس أحمد بن محمد عن خلاد الجعفي قال ثنا زهير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إن عائشة حملت من ماء زمزم في القوارير للمرضى. وقالت: حمله رسول الله ﷺفي الأدواء والقرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم.اهـ ذكره البخاري في ترجمة خلاد وقال: لا يتابع عليه.

- ابن أبي شيبة [13493] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال: لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط[1]. الفاكهي [1097] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن نافع قال: إن ابن عمر ﵄ لم يكن يشرب من النبيذ ولا من زمزم قط يعني في الحج.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [14336] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في ماء زمزم: طعام من طعم وشفاء من سقم.اهـ ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وقال ابن أبي شيبة [14339] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال أخبرنا أبو إسحاق عن قيس بن كركم قال: سألت ابن عباس فقلت: أخبرني عن ماء زمزم؟ فقال: أخبرك بعلم لا تنزح ولا تنزف ولا تذم طعام من طعم وشفاء من سقم. الفاكهي [1044] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن قيس بن كركم قال: قلت لابن عباس ﵄: ألا تخبرني عن زمزم؟ قال: لا تنزح ولا تذم طعام من طعم وشفاء من سقم وخير ما نعلم.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [9120] عن الثوري عن ابن خثيم أو عن العلاء شك أبو بكر – أي عبد الرزاق - عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال سمعته يقول: كنا نسميها شباعة يعني زمزم وكنا نجدها نعم العون على العيال. ابن أبي شيبة [14337] حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: كنا نسمي زمزم شباعة ونزعم أنها نعم العون على العيال. الفاكهي [1040] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس ﵄ في زمزم قال: كنا نسميها شباعة نعم العون على العيال. الأزرقي [47/2] حدثني محمد بن يحيى

---

[1] - ابن أبي شيبة [13488] ثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره شرب من نبيذ السقاية. ثم قال ثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه لم ير سالما يشرب من ماء زمزم.اهـ صحيح.

عن سليم بن مسلم عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل قال سمعت ابن عباس يقول: كانت تسمى في الجاهلية شباعة يعني زمزم ويزعم أنها نعم العون على العيال.اهـ صحيح.

- الأزرقي [1/ 252] حدثني جدي حدثنا عيسى بن يونس السبيعي حدثنا عنبسة بن سعيد الرازي عن إبراهيم بن عبد الله الخاطبي عن عطاء عن ابن عباس قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم. أبو نعيم الأصبهاني في الطب [732] حدثنا القاضي أبو أحمد حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا عمي إبراهيم بن محمد حدثنا عيسى بن يونس عن عنبسة عن سعيد عن إبراهيم بن عبد الله الخاطئ [كذا] عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار قيل: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم أكرم به من شراب.اهـ صوابه الحاطبي بالمهملة هو إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب، ليس بذاك الثبت، والله أعلم.

- عبد الرزاق [9110] عن زمعة بن صالح قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس قال شرب زمزم بأخذ الدلو ثم يستقبل القبلة فيشرب منها حتى يتضلع فإنه لا يتضلع منها منافق.اهـ زمعة ضعيف. وقال عبد الرزاق [9111] عن عبد الله بن عمر ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فجلس إلى جنبه فقال له ابن عباس: من أين جئت قال شربت من زمزم قال شربتها كما ينبغي قال وكيف ينبغي يا ابن عباس قال تستقبل القبلة وتسمي الله ثم تشرب وتتنفس ثلاث مرات فإذا فرغت حمدت الله تعالى وتتضلع منها فإني سمعت رسول الله ﷺيقول: إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم. الفاكهي [1053] حدثنا هدية بن عبد الوهاب الكلبي قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة

عن ابن عباس قال إنه رأى رجلا يشرب من ماء زمزم فقال: هل تدري كيف تشرب من ماء زمزم؟ قال: وكيف أشرب من ماء زمزم يا أبا عباس؟ فقال: إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوا منها ثم استقبل القبلة وقل: بسم الله وتنفس ثلاثا حتى تضلع وقل: اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء.اهـ وقال ابن أبي شيبة [24653] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جلس رجل إلى ابن عباس فقال له: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا. ورواه ابن ماجة [3061] حدثنا علي بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من أين جئت؟ قال من زمزم. قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال وكيف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله عز و جل فإن رسول الله ﷺ قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم.اهـ ورواه الدارقطني والبيهقي وغيرهم، وهو ضعيف ومنقطع، ابن أبي مليكة هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة أبو غرارة.

- عبد الرزاق [9112] عن الثوري قال سمعت من يذكر أن ابن عباس شرب من زمزم ثم قال: أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. الدارقطني [2771] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عباس الترقفي حدثنا حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. الفاكهي [676] حدثنا الربعي عبد الله بن شبيب عن نعيم بن حماد قال أخبرني إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة قال: وجدت في كتاب ابن عباس ﵄ يقول: إذا أردت وداع البيت فارتحل ثم ائت المسجد فطف بالبيت سبعا، فإذا فرغت من سبعك فات الملتزم بين الركن والباب، فضع خديك بينهما، وابسط يديك، وقل: اللهم هذا

وداعي بيتك فحرمني وعيالي على النار، اللهم خرجت إليك بغير منة عليك، أنت أخرجتني، فإن كنت قد غفرت ذنوبي، وأصلحت عيوبي، وطهرت قلبي، وكفيتني المهم من دنياي وآخرتي، فلا ينقلب المنقلبون إلا لفضل منك، وإن لم تكن فعلت ذلك فذنوبي وما قدمت يداي فاغفر لي وارحمني، ثم تنح خلف المقام فصل ركعتين، وتطيل فيهما، ولا تأل أن تحسن الدعاء، ثم تنصرف إلى زمزم، فاستق دلوا فاشرب، واستقبل القبلة، ثم تقول: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء، ثم تنصرف حتى إذا كنت على بعض الأبواب من المسجد رميتها بطرفك، وتحزن على فراقها، وتمن الرجعة إليها، فإذا فعلت ذلك فقد أحسنت الوداع، إن شاء الله.اهـ لا يصح.

- الفاكهي [1064] حدثنا أبو بشر قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد كذا قال: ما رأيت ابن عباس ﵄ أطعم ناسا قط إلا سقاهم من ماء زمزم، وكان ﵁ إذا صام الأيام أحب أن يكون في صومه يوم الجمعة. وحدثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عباس ﵄ إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم.اهـ سند جيد.

- الفاكهي [1101] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال حدثت عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: كان العباس بن عبد المطلب ﵁ في المسجد وهو يطيف حول زمزم ويقول: لا أحلها لمغتسل وهو لشارب ومتوضئ حل وبل. عبد الرزاق [9114] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده وهو يقول: اللهم إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب أحسبه قال ومتوضئ حل وبل. وقال عبد الرزاق [9115] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول أيضا وهو قائم عند زمزم مثل ذلك. الأزرقي [2/ 54] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس يقول: هي حل وبل يعني زمزم فسئل سفيان ما حل وبل؟ قال: حل محلل. وقال

حدثني جدي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه بلغه أن رجلاً من بني مخزوم اغتسل من زمزم فوجد من ذلك وجدا شديدا فقال: لا أحلها لمغتسل يعني في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل يقول حل محلل. الفاكهي [1102] حدثنا حسين بن حسن ومحمد بن يحيى قالا ثنا سفيان عن عمرو أنه سمع ابن عباس يقول فهي حل وبل يعني زمزم قال حسين في حديثه قال بعض أهل العربية: حل وبل حل محلل، والبل البرء، ومنه قول الشاعر: إذا بل من داء يخال بأنه نجا وبه الداء الذي هو قاتله قال حسين: وليس البيت من حديث سفيان. ثم قال الفاكهي حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال إن رجلا من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم فوجد من ذلك ابن عباس وجدا شديدا وقال: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. قال سفيان: يعني في المسجد.اهـ صحيح عن ابن عباس.

- عبد الرزاق [9126] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال لما أراد ابن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد قال له ابن عباس: ما اقتديت ببر من هو أبر منك ولا بفجور من هو أفجر منك. الفاكهي [1118] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال ابن عباس ﵄ لابن الزبير يعني لما فعل بسقايته ما فعل: ما اقتديت ببر من كان أبر منك ولا بفجور من كان يعد أفجر منك وكان هذا الحوض بين زمزم والركن.اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [1066] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني علي بن صالح قال ثنا عبد الصمد بن علي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان أهل مكة لا يشتكون ركبهم ولا يسابقون أحدا إلا سبقوه ولا يصارعون أحدا إلا صرعوه حتى رغبوا عن ماء زمزم فبدل بهم.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [13479] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولاه السائب بن عبد الله قالت: كان السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس، ويقول: إنه من تمام الحج. ابن أبي شيبة [13481] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال: قال لي مولى بني عبد الله بن السائب: اشرب من سقاية آل عباس، وقد شرب منها المسلمون. ابن أبي شيبة [13480] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب منها المسلمون وهو سنة. ابن سعد [4741] أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج عن الحكم عن مجاهد قال: اشرب من سقاية آل العباس فإنها من السنة.اهـ ضعيف غير محفوظ.

- ابن أبي شيبة [13491] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها.اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [1068] حدثني محمد بن صالح قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا أيوب بن ثابت المكي عن صفية بنت بحرة قالت: رأيت قصعة لأم هانئ بنت أبي طالب توضع في المسجد فيصب فيها ماء زمزم، فكنا إذا طلبنا من أهلنا الطعام قالوا: اذهبوا إلى صحفة أم هانئ.اهـ ابن ثابت فيه ضعف.

- الفاكهي [1069] حدثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة قال: كنت أول من بشر أسماء بالإذن في إنزال عبد الله بن الزبير. قال: فانطلقنا إليه فما تناولنا منه شيئا إلا تابعنا قال: وقد كانت أسماء وضع لها مركن فيه ماء زمزم وشب يماني فجعلنا نناولها عضوا عضوا فتغسله ثم نأخذه منها فنضعه في الذي يليه فلما فرغت منه أدرجناه في أكفانه ثم قامت فصلت عليه وكانت تدعو اللهم لا تمتني حتى توليني جنته فما أتت عليها جمعة حتى ماتت.اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [1152] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال سمعت طاوسا يقول: سكرة نبيذ السقاية محدث.اهـ أي كان النبيذ لا يسكر. صحيح.

- الطبراني [2566] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا الحسن بن الربيع عن سالم أبي عبد الله عن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت عطاء أحمل من ماء زمزم فقال: قد حمله رسول الله صلى عليه وسلم وحمله الحسن و الحسين.اهـ سالم لم أعرفه.

فهرس الأبواب

فضل الحج والعمرة............ 1
حكم الحج والعمرة 11
ما صفة الحاج 19
باب طيب النفقة............ 22
أشهر الحج 23
من نذر حجا ولم يكن حج 26
حج الصبي 27
الرجل يحج يكفيه أخوه نفقته أو يكاري نفسه............ 30
تحريم مكة وذكر فضلها 32
تحريم المدينة وبيان فضلها 43
ما ذكر في هدم الكعبة............ 49
باب ما جاء في كراهة رفع البنيان بمكة............ 56
فضل الصلاة في المسجد الحرام 58
ما ذكر في كسوتها 61
العمرة في رمضان 63
ما ذكر في تكرار العمرة 65
ما جاء في العمرة قبل الحج............ 67
ما جاء في تعليم الحج 69
الرجل يحج عن غيره 70
ما جاء في أفضل الأنساك واختلافهم في النهي عن المتعة............ 73
جامع المتعة 103
ما كانت حجة النبي............ 104
سياق حجة النبي في حديث جابر............ 106
مواقيت الإهلال............ 109
الأمر في إهلال أهل مكة ومن كان بها............ 112
من تعجل بالإحرام قبل الميقات وما قيل في إتمام الحج والعمرة............ 115
عمل أهل الآفاق إذا دخل ذو الحجة............ 121
الأمر في من قلد الهدي............ 124

الاغتسال للاحرام 128
التطيب عند الاحرام 130
الأمر في التلبية........ 139
رفع الصوت بالتلبية........ 142
هل وُقِّت لزمان ابتداء التلبية شيء 143
تلبية المرأة........ 144
تسمية المنسك عند التلبية 145
من أدخل نسكا في آخر........ 146
جامع التلبية 147
جامع لباس المحرم 148
الأمر في إحرام النساء........ 155
الكحل للمحرم........ 164
ما قالوا في لبس المنطقة........ 165
المحرم يغطي وجهه 167
المحرم يستظل........ 170
المحرم يغتسل 172
نكاح المحرم 175
ما ذكر في الرفث والفسوق والجدال........ 179
المحرم يشم الريحان 187
الرجل يصيبه من طيب الكعبة 188
المحرم يحتجم 189
المحرم يحلق رأسه قبل محله 189
المحرم يحك رأسه........ 190
المحرم يقرد بعيره........ 191
جامع ما يعفى عنه للمحرم 193
المحرم يحمل السلاح 197
حج المرأة بلا محرم 198
المرأة تحج في عدتها........ 201
الحج ماشيا........ 202
الاشتراط في الحج 205

الأمر في المحصر....206
الأمر في من أتى أهله وهو محرم....218
من واقع أهله قبل أن يفيض يوم النحر....221
لا يدخل مكة إلا محرما....225
الاستعانة في العمل....227
هل ترفع الأيدي في شيء من المشاعر؟....229
متى يقطع المعتمر التلبية....231
هل وُقت عند رؤية البيت شيء؟....234
الطهارة للطواف....235
جامع الذكر في الطواف وهل بين الركن والحجر سنة موقتة؟....237
الكلام في الطواف....242
ما ذكروا في القراءة في الطواف لما اتخذت سنة....252
العمل في الطواف....253
ليس على النساء الرمل....259
طواف الرجال والنساء معا....260
الطواف في النعلين....261
ما ذكر في فضل استلام الركنين....264
جامع استلام الحجر والركن اليماني....270
ما ذكر في تقبيل اليد عند الاستلام....289
ما ذكر في فضل الطواف....292
ما روي في قران الأسابيع....296
من انصرف من طوافه على وتر....301
الركعتان بعد الطواف....303
ركعتا الطواف بعد العصر وبعد الصبح....306
جامع الطواف....313
من عاد استلم بعد الركعتين....320
العمل على الصفا والمروة....321
من ترك الصفا والمروة أو السعي بينهما....336
العمل بمكة قبل يوم التروية....339
العمل يوم التروية....341

الغدو إلى عرفة 347
التلبية والتكبير يوم عرفة 348
من اغتسل للرواح إلى الموقف يوم عرفة 356
ما ذكر في فضل يوم عرفة 356
جامع العمل يوم عرفة 358
إذا فاتته الصلاة مع الإمام 367
حدود عرفة والمزدلفة 368
متى يفوت الحج 375
الأمر في من فاته الحج 377
متى يفيض من عرفات 379
الأمر في التنقل بين المشاعر 380
أين تصلى المغرب والعمل بالمزدلفة 384
الأمر في الضعفة وما رخص لهم 391
متى ينفر من المزدلفة 396
التلبية في الدفع إلى الجمار 399
الأمر في الرمي يوم النحر 402
ترتيب العمل يوم النحر 403
الأمر في الحلق والتقصير 406
الأمر في النساء 412
جامع الذبح والنحر 415
العمل في طواف الإفاضة 420
باب ما ذكر في تأخير الطواف إلى الليل 421
القارن كم طواف يطوف 423
اختلاف الناس في التحلل الأول 429
باب منه 432
البيتوتة ليالي منى 434
باب الرخصة في الرمي والبيات 436
الأمر في رمي الجمار أيام التشريق 439
العدد في الرمي أيام التشريق 449
جامع الرمي 452

التكبير أيام التشريق........ 456
جامع الصلاة بمنى........ 461
ما جاء في الصلاة بمسجد الخيف........ 462
الأمر في المتعجل........ 463
باب منه........ 466
متى يصوم المتمتع........ 467
باب منه........ 471
ما جاء في النزول بالمحصب........ 471
وداع البيت........ 476
باب منه........ 477
جامع الأمر في الحائض والنفساء........ 478
إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي........ 484
ما جاء في العمرة بعد الحج........ 485
ما ذكر في الجوار والإقامة بمكة........ 488
التجارة في الحج........ 491
الهدية للبيت........ 492
التعوذ بالبيت........ 493
ما ذكر في الحِجر والصلاة في جوف الكعبة........ 499
الشرب من زمزم........ 505